تقرير مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام
وجميع مسلمي العالم
من اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب

فرنسا وسياستها البربرية في المغرب الأقصى

مع ملاحق جديدة
تكشف الستار عن أسرار وأخطار (سياسة الاستعمار)
المعروفة «بالسياسة البربرية»

مصدر بكلمة لمندوب الأمة المغربية في المؤتمر الاسلامي العام
محمد المكي الناصري

الطبعة الثانية ـــ طبع شركة بابل

تقرير مقدم إلى المؤتمر الاسلامي العام
وجميع مسلمي العالم
من اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب

فرنسا وسياستها البربرية
فـــي
الـمـغـرب الأقـصــى

مع ملاحق جديدة
تكشف الستار عن أسرار وأخطار (سياسة الاستعمار)
المعروفة «بالسياسة البربرية»

مصدر بكلمة لمندوب الأمة المغربية في المؤتمر الاسلامي العام
محمد المكي الناصري

الطبعة الثانية ـــ طبع شركة بابل

بسم الله، وعلى بركة الله، وصلاة وسلاما على خير خلق الله

تقديم الطبعة الثانية من كتابي :
«فرنسا وسياستها البربرية في المغرب الأقصى»

منذ عدة سنوات، وكثير من الزملاء الجامعيين والأساتذة الباحثين يلحون عليّ في إعادة طبع كتابي المعنون : «فرنسا وسياستها البربرية في المغرب الأقصى» الذي ألفته بجنيف ونشرته بمصر سنة 1932 بعد مرور أقل من سنة على انعقاد «المؤتمر الاسلامي العام للقدس الشريف». وقد ألفته بجنيف مقر «عصبة الأمم» إذ ذاك، بعد انتقالي إليها من القاهرة، ومفارقة الجامعة المصرية، مطارَداً من الحكومة الفرنسية التي أخذت تعمل بجد، لدى السلطات المصرية، على أن أغادر القطر المصري بصفتي : «شخصا غير مرغوب فيه يعمل ضد دولة صديقة لمصر»، وذلك عقابا لي على ما قدمته باسم : «الأمة المغربية» الى ذلك المؤتمر ضمن تقريري الذي حررته وطبعته بنفس القدس الشريف، ووزعته على أعضاء المؤتمر تحت عنوان «حرب صليبية في مراكش».

وكما يقول المثل العربي : «كم من نقمة في طيها نعمة»، فقد كانت هذه النقلة الاضطرارية بركة عليَّ وعلى المغرب، إذ ركَّزتُ نشاطي منذ حلولي بجنيف على زيارة مكتبة «عصبة الأمم» التي كانت إذ ذاك أضخم مكتبة سياسية بسويسرا، وهناك اكتشفت لأول مرة جملة من المصادر والمراجع الموثقة التي ألفها دهاقنة (السياسة البربرية) أنفسهم، من الكتاب الفرنسيين المتخصصين في هذا النوع من سياسة الدجل والسفسطة والمغالطة. وبعد فترة يسيرة من الزمن في مواصلة البحث، تمكنتُ من جمع رصيد مهم عن خلفيات هذه السياسة، ودوافعها، وأبعادها، وأهدافها، وأسرارها الخفية. وتتبعت مراحل نشأتها وتطورها، طبقا لشهادات واضعي أسسها، وناسجي خيوطها، مما سجلوه بأنفسهم بكل صراحة ووضوح لا يحتمل التأويل، مما يَصدق عليه قوله تعالى : ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾. واستخرجت من ذلك كله بحثا ميدانيا، وموضوعيا عن السياسة البربرية منذ جذورها الأولى، أطلقت عليه اسم : «المقدمة» في هذا الكتاب، وهو لب اللباب.

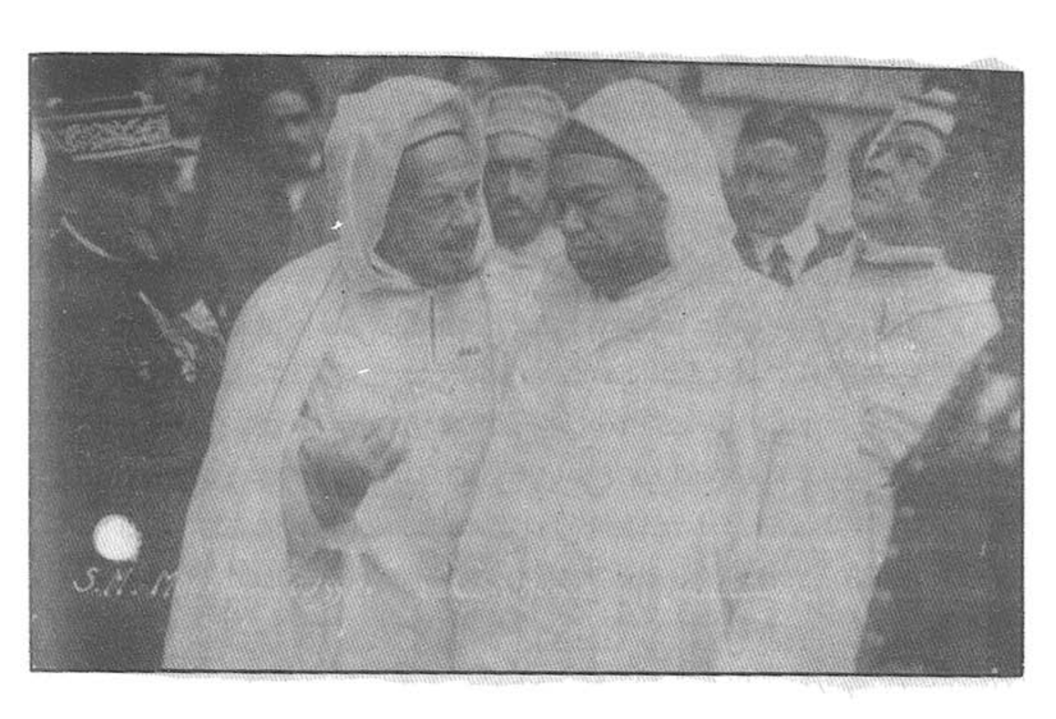
ورغبة في التنويع في الأسلوب، والتعمية على السلطة الفرنسية التي كانت تحاول أن ترصد جميع العاملين في هذا الميدان أينما كانوا، وإشعارا لها بكثرة العاملين المجندين في هذا الميدان، وهم وقتئذ لا يزالون قلة، أطلقت على القسم الثاني منه اسم : «التقرير»، ونسبت التقرير إلى «اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب»، كأن هذه اللجنة شاركتني في إعداده، وكتابته، وتوجيهه إلى مكتب المؤتمر. والواقع أن هذه اللجنة إنما هي لجنة ألفتها بنفسي عند اضطراري لمغادرة مصر، دعما للحركة الوطنية التي أقوم بها خارج الوطن، وأنا مبْعد عن مسقط رأسي.

والقارىء النبيه يكتشف بسهولة وحدة القلم الذي حرر «المقدمة» وكتب «التقرير»، فكلاهما يعتمد على نفس المراجع، ويقدم الموضوع بنفس الأسلوب، وقد سلكت نفس المسلك عندما ألفت كتاب «الأحباس الاسلامية

في المملكة المغربية» سنة 1934، فجعلت قسمه الأول بعنوان (المقدمة) وقسمه الثاني بعنوان (تقرير لجنة الدفاع عن الأحباس)، والكتاب كله من تأليفي الخاص.

أما «اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب»، فقد تفضل برئاستها صديق المغرب وصديقي الخاص طيلة إقامتي بمصر، الداعية الاسلامي الجليل، والمفكر العربي الكبير، السيد محب الدين الخطيب صاحب «المكتبة السلفية»، بالقاهرة. فهو الذي كان يقف بنفسه على نشر جميع ما أكتبه من رسائل. بينما كان صديقي المرحوم الأستاذ عبد القادر الرباحي، هو الذي يقوم بتوزيعها بعد الطبع، مستعينا بتوجيهات السيد محب الدين الخطيب، الذي كانت له علاقات واسعة في العالمين العربي والاسلامي.

والحقيقة التاريخية الكبرى التي اكتشفتها من خلال المصادر والمراجع الفرنسية، وأنا أُعدّ هذا الكتاب، هي الشهادة التي سجلها كُتَّاب «السياسة البربرية»، المطلعون على خفاياها، معلنين بأنفسهم، ومؤكدين لقرائهم، أن العرش العلوي الشريف ظل خصما عنيدا للسياسة البربرية منذ محاولتها الأولى، يُعلن براءته من قبولها والاعتراف بها، وأجمعوا على أن جلالة السلطان مولاي يوسف رحمة الله عليه، كان يرفضها رفضا باتا كلما عرضت عليه، ولو اختلفت صيغ العرض التي تعددت في مختلف المناسبات. فقد كان رحمه الله، حريصا على عدم المساس بالشريعة، متمسكا بوحدة الشعب المغربي الدينية والقومية. ولما لم تصل فرنسا إلى غرضها على يده وبموافقته، دعته لزيارة باريس، وطلبت الاقامة العامة منه تعيين الوفد الرسمي الذي يرافقه، فاقترح جلالته اسم مستشاره في الشؤون الدينية والشرعية، فضيلة العلامة الجليل رئيس «مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى»، المرحوم سيدي الهاشمي بن خضراء، لكن الإقامة العامة سرعان ما بادرت إلى العمل على استبعاده من الوفد وإبقائه بدار المخزن، بدعوى الحاجة إلى تعزيزه لوزير العدل إذ ذاك،



صورة رسمية نادرة ومعبرة تمثل جلالة السلطان المرحوم مولاي يوسف ابن السلطان مولاي الحسن أثناء زيارته الوحيدة لفرنسا سنة 1926، وقد دعي لتلك الزيارة المشبوهة في منتصف شهر يوليوز من نفس السنة، بدعوى القيام بتدشين (جامع باريس)، وكان ذلك بعد رفضه للموافقة على «السياسة البربرية» التي تبناها الاستعمار الفرنسي، وخلافه مع المقيم العام «سطيغ»، وما كاد يعود إلى المغرب في منتصف شهر غشت الموالي حتى عاد مصابا بمرض عياء ألزمه الفراش عدة شهور، ثم فارق الحياة مأسوفا عليه يوم 17 نوفمبر 1927 صباحا بنفس القصر السلطاني بفاس الذي أعلن فيه قبل حوالي خمسة عشر عاما سلطانا على المغرب، بتاريخ 13 غشت 1912.

ويرى بجانبه في الصورة عميل الاستعمار الفرنسي الشهير «سي قدور بن غبريط» مُحاولاً أن ينتزع منه الموافقة على السياسة الاستعمارية المرفوضة، بينما تبدو على وجه جلالة مولاي يوسف ملامح الشك والتحفظ والامتعاض، وعدم الاستعداد لقبول ما هو مرفوض شرعا وقانونا، وكان الاستعمار قد فَرَض على البلاط الملكي «سي قدور بن غبريط» في منصب «مدير التشريفات»، بينما منحته الحكومة الفرنسية رتبة «وزير مفوض» في السلك الدبلوماسي الفرنسي.

ويظهر من خلفهما في هذه الصورة عن اليمين الحاجب السلطاني وفي الوسط خليفة مدير التشريفات.

سيدي عبد الرحمن بن القرشي، الذي يقوم مقام الصدر بالنيابة عنه في تسيير شؤون المخزن، وعللت الاقامة العامة هذا الاختيار بأن وزير العدل المشار إليه، رجل مسن، لا يستطيع القيام وحده بتلك الشؤون، وأن السيد الهاشمي بن خضراء هو خير من يساعده خلال غيبة الصدر (المقري) برفقة جلالة السلطان.

ولما حيل بينه وبين مرافقة جلالته، استدعاه السلطان مولاي يوسف إلى مكتبه، وأخبره بموقف الاقامة العامة، وقال له جلالته : «إن الاقامة العامة أرادت بإبعادك عني أن لا تكون بجانبي أثناء قيامي بهذه الرحلة. لقد علمنا مقصودهم من عدم سفرك معنا، وهو خوفهم من استشارتك عندما يقدمون لي مطالب أخرى تخل بمصالح المغرب، مثلما فعلوه معي من قبل مرارا وتكرارا. فكنتَ تعزز موقفي من معارضة تلك المطالب ورفضها، بحكم الشرع المطاع، أمام ممثل الإقامة العامة وبمحضره، فيذهب خائبا». ثم أفضى إلى مستشاره الموثوق به عنده سيدي الهاشمي بن خضراء، مؤكدا عزمه الراسخ، وموقفه الثابت قائلا عند وداعه : «إنني لن أساعدهم في أي شيء يطلبونه مني، مما هو خارج عن مصالح الأمة المغربية التي أنا أول مؤتمن على مقدساتها وشريعتها».

وقضى جلالة السلطان مولاي يوسف بضعة أسابيع في باريس، لكن ما كاد يعود منها إلى المغرب حتى ظهرت عليه علامات مرض غريب، وأخذ يَقِيء الدم دون انقطاع، وهو بين يدي أطباء الاقامة العامة، إلى أن حل أجله وانتقل إلى رحمة الله، مأسوفا عليه من شعبه ؛ وسرعان ما أعلنت الإقامة العامة وفاته إلى الشعب المغربي وبقية الأقطار. وبمجرد وفاته رحمه الله، كان أول قرار اتخذته السلطة الفرنسية، هو المبادرة بإبعاد المخلصين من حاشيته، ووضع بعضهم تحت الإقامة الإجبارية، ومصادرة أملاك البعض الآخر، وكان في الطليعة، عزل العلامة الهاشمي بن خضراء عن منصب رئاسته بمجلس

الاستئناف الشرعي الأعلى». وهكذا تخلصت الإقامة العامة من سلطان المغرب المناهض للسياسة البربرية.

وخلال فترة صراعه معها فكرت في ابتكار نظرية استعمارية جديدة حاولت أن تُلبسها صورة قانونية، وقد أعطيت عنها فكرة مفصلة ضمن «مقدمة» هذا الكتاب، ألا وهي اعتبار السلطان مُلْزماً بالخضوع لأوامر الإقامة العامة، وأنه إن لم يمتثل لتلك الأوامر، فللسلطة الفرنسية الحق في أن تتخطاه، وتشرّع ما تريد بالرغم عنه، بل إن لها الحق في أن تخلعه من العرش، وذلك طبقا لتأويلات باطلة أولت بها عقد الحماية. لكن الظروف التي كانت قائمة إذ ذاك، جعلتها لا تغامر بخلع السلطان، إذ كانت حالة المغرب السياسية مضطربة، ولا تزال الثورة هنا وهناك، قائمة ضد نظام الحماية، رغما عن انتهاء ثورة الريف في ذلك الوقت، ففضلَتْ دعوة السلطان لزيارة باريس، ووضع حد لمعارضته بطريق الحيلة والمكر، وهذه النظرية التي ابتكرها قانون الاستعمار على عهد السلطان مولاي يوسف و لم تطبق عليه هي نفس النظرية التي تمسكت بها الإقامة العامة، بعد مرور عدة سنوات، وهي التي اعتمدها الجنرال (جوان) والجنرال (كيوم) في العدوان على جلالة المرحوم محمد الخامس.

والآن، وقد أحطت قرائي علما بواقع السياسة البربرية التي ظل جاثما على الشعب المغربي حوالي خمسة وعشرين عاما تحمل فيها الشعب من التضحيات والمآسي ما لم يسبق له نظير، أرى من واجبي تكميلا لهذه القصة من بدايتها الى نهايتها، أن أُلحق بهذه الطبعة الثانية جملة مهمة من النصوص والوثائق، مما تلا ظهير 16 ماي 1930، و لم يسبق نشره في الطبعة الأولى، وأن ألقي الأضواء على ما آلت إليه السياسة البربرية منذ انتهاء عهد الحجر والحماية، وعودة الوحدة والحرية والاستقلال.

ذلك أن بطل التحرير أمير المومنين جلالة الملك المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه، سرعان ما بادر إلى وضع حد نهائي للسياسة البربرية التي اختلقها الاستعمار، وثار عليها العرش والشعب. فتألفت لذلك لجنة خاصة كلفت بالنظر في إلغاء جميع النصوص التي لها علاقة بهذه السياسة الباطلة، وبدأت اللجنة عملها خلال نفس السنة التي عاد فيها جلالته : سنة 1955. وبعد بضعة أسابيع من تأليفها والاتصال بمختلف النواحي التي كان الاستعمار يُطلق عليها لقب «مناطق العرف البربري» انعقد مهرجان شعبي تاريخي كبير بمدينة الخميسات أعلنت فيه حكومة جلالته رسميا وعلى رؤوس الملأ **أن السياسة البربرية قد أُقبرت وألغيت نهائيا، ولم يبق العمل بها جاريا في المغرب الحر، الموحد، المستقبل.**

وبدأت النصوص الجديدة الخاصة بهذا الموضوع تصدر على التوالي في الجريدة الرسمية للمملكة، وقد تتبعت هذه النصوص، وها هي بعناوينها مرتبة فيما يلي، طبقا لتاريخ صدورها أولا بأول :

أول ظهير شريف صدر من هذه السلسلة هوالظهير رقم : 1 - 1 - 0 - 56 - 1، المؤرخ بتاريخ 24 رجب 1375، موافق 7 مارس 1956، القاضي بإلغاء «القسم الجنائي العرفي بالمحكمة العليا الشريفة» — وجعل «المحاكم المخزنية» خاضعة لنظام واحد متناسق فيما يتعلق بالقضايا الجنائية.

وهذا الظهير هو الذي ألغى الظهير البربري الأخير الذي أصدره المقيم العام (هنري بونسو) بتاريخ 23 ذي الحجة 1352 الموافق 8 أبريل 1934.

وثاني ظهير شريف من نفس السلسلة هو الظهير المؤرخ بتاريخ 6 شعبان 1375 موافق 19 مارس 1956، وهو القاضي بإلغاء مقتضيات الظهيرين الصادر أولهما بتاريخ 24 يوليوز 1920 على عهد المقيم العام (ليوطي)، والصادر ثانيهما بتاريخ 16 ماي 1930 على عهد المقيم العام

(بوسيان سان) — انظر الجريدة الرسمية رقم : 2273 - 7 شوال 1375، موافق 18 ماي 1956.

وثالث ظهير شريف يتمم الظهيرين السابقين، هو الظهير رقم 158 - 56 - 1، القاضي بإحداث محاكم «للحُكّام المفوضين خلفا للمحاكم العرفية القديمة» وتاريخ هذا الظهير : 17 محرم 1376 موافق 25 غشت 1956.

ولتنظيم المحاكم العادية في مجموع أطراف المملكة، صدر ظهير شريف بتاريخ 22 شعبان 1375، موافق 4 أبريل 1956 تحت رقم : 1.56.210 (انظر الجريدة الرسمية رقم : 2273 - 7 شوال 1375 — موافق 18 مايو 1956، ثم صدر ظهير آخر بتعديل هذا الظهير تحت رقم : 210 - 56 - 1، بتاريخ 10 ربيع الثاني 1376، موافق 14 نوفمبر 1956.

ولتتويج هذه الظهائر الشريفة، والإعلان عن انتهاء عهد السياسة البربرية على لسان رئيس الدولة، خصص جلالة الملك المغفور له محمد الخامس فقرات من خطاب العرش الذي ألقاه جلالته بتاريخ 18 نوفمبر 1956، إذ قال فيه رحمه الله :

«وقد أقررنا مبدأ فصل السلطات، وقضينا على المحاكم العرفية، ونسخنا الظهير البربري، وأصبح المغرب كله يتمتع بمحاكم عادية وشرعية. كما أعلنا استقلال القضاة، وفتحنا اثنتين وخمسين محكمة تفويضية شملت اختصاصاتها السلطة القضائية التي كان يزاولها سابقا مائتا، «قائد»، ومَغرَبْنا المحاكم الأجنبية، وألغي كل امتياز قضائي في المغرب».

وبهذه الفقرات الغالية التاريخية من خطاب محرر المغرب حامي الدين والوطن أمير المؤمنين محمد الخامس طيب الله ثراه، وجازاه عن ملته خير

الجزاء، أختم هذه الكلمة الخاصة بتقديم الطبعة الثانية لكتابي : «فرنسا وسياستها البربرية في المغرب الأقصى»، وأقدمه للزملاء الباحثين وكافة المواطنين في حلة قشيبة، هدية علمية خالصة لوجه الله والوطن، ودراسة متأنية، منسقة، ومنقحة، وموثقة، بقدر المستطاع، راجيا أن ينتفع به الجميع، والله من وراء القصد، ولله الحمد. والشكر أولا وأخيرا.

الرباط 16 ذي الحجة

الموافق 07 يونيو 1993

محمد المكي الناصري

عضو أكاديمية المملكة المغربية

الأمين العام لرابطة علماء المغرب

الشعارات التي نشرت في أول صفحة
من الطبعة الأولى لهذا الكتاب :

صــراع عنيـف

بيـــن

الحــق و القــوة

مراكش تريد :	فرنسا تريد :
1) أن تظل أمة محمدية	1) أن تُكرهها على المسيحية-
2) أن تظل خاضعة للقوانين الاسلامية	2) أن تُخضعها لأعراف جاهلية وفرنسية
3) أن تظل عربية روحا ولغة	3) أن تجعلها فرنسية روحاً ولغة
4) أن تظل متمتعة بوحدتها القومية	4) أن تُجزّئها بشعوبية بربرية
5) أن تبقى في الغرب سنداً للعائلة العربية	5) أن تُدمجها في العائلة الفرنسية
6) أن تستفيد من «الحماية» معونة وسندا	6) أن تكتسب من الحماية سطوة ومددا
7) أن تستعيد استقلالها كدولة إسلامية	7) أن تُحوّلها إلى مستعمرة كاثوليكية
8) أن تكون كلمة «الحق» هي العالية	8) أن تنتصر «القوة» الباغية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خصائص السياسة البربرية

«السياسة البربرية» ليست بسياسة جديدة، كما يظنها كثير من إخوان المسلمين، بل هي سياسة قديمة، أصبحت من تقاليد الاستعمار الفرنسي في شمال إفريقية، وقد نشأت هذه السياسة في تاريخ الاستعمار، منذ اعتداء فرنسا على جارتنا الجزائر (13 يونيو سنة 1830) ومنذ اليوم الذي بسطت فيه سلطانها على «القبائل» الجزائرية «Kabyles»، وهي سياسة ترمي إلى مقاومة الاسلام بصفة كونه قانوناً، ومقاومته بصفة كونه عقيدة، ومقاومته بصفة كونه حارساً للثقافة العربية، ومبشراً بها بين الناس، ومقاومته بصفة كونه دستوراً أساسيا للأمة المغربية، كيَّف عقليتها تكييفاً خاصا، ونظم مجتمعها بتنظيما يحميها من الفناء والاندماج. وفرنسا عندما وضعت يدها على شمال إفريقية، فكرت في أن تضم إليها هذه الأمة المغربية المسلمة، الممتدة في تونس والجزائر ومراكش، ضما نهائياً، وأجمع ساستُها ومستعمروها ومبشروها وعلماؤها الاستعماريون على أن هذه البلاد لا يمكن الاطمئنان

عليها إلا بعد إبادة الاسلام منها، بدعوى أن الإسلام دين يبث في معتنقيه عاطفة المقاومة للأجانب، ويحول دون اندماجهم في أهل الملل الأخرى، وفوق ذلك يربط معتنقيه على تباعد أوطانهم برباط روحي عظيم، فيخلق فيهم وحدة في الشعور والفكرة والمثل الأعلى. ويساعد على توجيههم حيثما كانوا في اتجاه واحد. ورأت أن الشمال الافريقي الذي كان خاضعا للرومان لم يزل في ثورات مستمرة، إلى أن تحرّر من النير الروماني الغريب، بفضل عاطفته الوطنية الاستقلالية وحدها، فماذا يكون تأثير هذه العاطفة، في تهديم النفوذ الفرنسي اليوم، وقد انضاف إليها عامل جديد هو «الاسلام» الذي يُقوّى هذه العاطفة، ويُغذّي المسلمين، بالثورة على الأجانب، وتهديم نفوذ الدخلاء ؟ فالسياسة البربرية في نظر الاستعمار الفرنسي هي خير علاج يعالَج به الموقف، وأحسن سلاح تُحارب به الأخطار المقبلة، لأن هذه السياسة تعمل على إحياء الأعراف البربرية القديمة قبل الاسلام وإدماجها في القانون الفرنسي، وتكوين خليط منهما تفرضه على المغاربة، حتى يتحاكموا إليه، بدلا عن القانون الاسلامي، وهذه السياسة تدَّعي أن البربر لم يبلغ الاسلام إلى قلوبهم وأنهم ما عرفوا الاسلام إلا معرفة سطحية. ثم أصبحت تدَّعي اليوم أن البربر ما عرفوا الاسلام ولا آمنوا به في يوم من الأيام، وأصبحت لا تتورع عن إثبات أن البربر كانوا ولا زالوا مسيحيين، وأن دعاة المسيحية الذين بثتهم فرنسا بين القبائل البربرية، إنما هم وعاظ يذكّرون إخوانهم البربر بدينهم القديم، لا دعاة إلى دين جديد أو معتقدات غريبة. بل يتجاوز كتّاب فرنسا الاستعماريون هذه الدعوى إلى دعوى أبلغ وأشد، ذلك أنهم يُعلنون في كتبهم أن البربرة الذين فتحوا اسبانيا وغزوا فرنسا وفتحوا إيطاليا إنما كانوا برابرة مسيحيين، ويُعلنون. فوق ذلك كله أن طارق بن زياد القائد البربري المسلم الذي قاد جيوش العرب والبربر إلى الأندلس، والذي كان رمزاً للوحدة الاسلامية بين العنصرين في ذلك العهد، إنما كان بربريا مسيحياً أو على الأقل

بربريا غير مسلم ![1] وبهذا تريد فرنسا أنِ تُدمج جمهرة البربر في الكَتلة المسيحية الكاثوليكية. والسياسة البربرية فيما وراء ذلك، تعمل من جديد، على **بربرة المغاربة** الذين استعربوا لساناً ودما وروحاً من جهة، وتعمل على فرنَستهم من جهة أخرى، وتسعى كل السعي لمحو العربية، وإبادتها من الأوطان المغربية، حتى تبيد معها تلك الروابط الفكرية الوثيقة، التي تربط المغاربة بإخوانهم المشارقة، ماضياً وحاضراً ومستقبلا. ونظراً إلى تشعب هذه السياسة البربرية الخطيرة، ودخولها في عدة ميادين تشريعية، ودينية، ولغوية، وفكرية وسياسية، واقتصادية، ولزوم دراستها من كل جهة على حدة، فقد رأت «اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب» أن تقصر تقريرها الحالي على دراسة هذه السياسة من الوجهة القضائية والتشريعية، وقد وجدتُ نفسي تحت تأثيرها، مدفوعا إلى أن أحصر مقدمتي كذلك فيما يتصل بهذه النقطة دون سواها، ولذلك اخترت أن أعرض على إخواني المسلمين، بهذه المناسبة، تاريخ السياسة البربرية، والأطوار التي مرت فيها هذه السياسة الخطيرة، من الوجهة القضائية، معتمداً في ذلك على المصادر الفرنسية المختصة بدارسة هذا الموضوع، وهي خير لسان يُعبر للمسلمين عن مدى هذه السياسة وأخطارها الكبرى !.

---

(1) هذه الدعوى نقرؤها كثيراً في كتب المبشرين الفرنسيين ومجلاتهم التبشيرية وصحفهم الدينية في باريس والجزائر وتونس ومراكش فلا نهتم بها، ولكن الشيء الغريب الذي يستلفت النظر، هو أن هذه الفكرة أصبحت فكرة يدافع عنها رجال العلم والقانون من الفرنسيين، وقد ظهر أخيرا كتاب اسمه «العدلية الشريفة أصولها، وظيفتها، نظامها المقبل» ألفه أحد مشاهير القانونين من الفرنسيين في شمال إفريقية. اسمه جيرو Guiraud كلفته فرنسا بإصلاح العدلية التونسية، ثم أدخلته أخيرا في لجنة إصلاح العدلية المغربية. ووضع كتابه هذا لبيان أوجه الاصلاح التي يلزم تحقيقها في العدلية المغربية، وقد جعل أساس إصلاح القضاء المغربي، قائما على فكرة : أن المغاربة مسيحيون يجب أن لا يحكموا بالاسلام، وذكر كل هذه الدعاوي التي عرضناها، ودافع عنها من أول صفحة في الكتاب إلى آخر صفحة، وأهدى كتابه هذا إلى «أصدقائه المغاربة». فلينظر المسلمون هذه الغرائب ؟...

تطبيق السياسة البربرية في الجزائر

ابتدأت فرنسا بتطبيق هذه السياسة منذ سنة 1859 فأصدرت قانوناً في الجزائر يُحرج «القبائل» البربرية عن أحكام الشريعة الاسلامية، وزعمت (كما زعمت عند دخولها للمغرب) أن مسلمي البربر الجزائريين هم الذين طلبوا الاحتفاظ بأعرافهم الجاهلية، وأنظمتهم القضائية، ولكن لم تأت سنة 1871 حتى قامت هذه القبائل بثورة شهيرة تحت قيادة سيدي المقراني، وحاصرت حصون الفرنسيين ومعسكراتهم، وأخيراً فرضت فرنسا على هذه القبائل غرامة حربية تبلغ 26 مليوناً، من الفرنك الفرنسي، وضبطت جميع أملاكها، ووزعت جميع أراضيها على مهاجري الالزاس واللورين (وكانت مساحة تلك الأراضي تبلغ نصف مليون هكتار)، وانتهزت فرنسا هذه الفرصة، فحلت جميع «الجماعات البربرية» التي كانت أسستها من قبل وأعطتها سلطة الفصل بين برابرة الجزائر، ولم تنقض ثلاث سنين بعد هذه الواقعة. حتى أصدرت فرنسا أمراً جديداً بتاريخ 29 أغسطس سنة 1874 يقضي بإلغاء الجماعات البربرية، وإلغاء اختصاصاتها القضائية، ويفرض على «القبائل» البربرية، أن تتحاكم إلى قضاة فرنسيين يتولون الحكم بين أفرادها باسم «قضاة الصلح»، ويطبقون عليها العوائد البربرية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والمواريث والعقود المدنية أو التجارية، والأملاك العقارية، وكان قاضي الصلح أولا مُجبرا بحسب القانون على الاستعانة بأحد البرابرة في تطبيق تلك العوائد، ولكن صدر قانون آخر بتاريخ 17 أبريل سنة 1889 يجعل هذه المساعدة جزئية وخاصة بمادة الأحوال الشخصية، وأصبح قاضي الصلح الفرنسي منذ ذلك الوقت مستغنياً عن مساعدة البربر في جميع المواد الأخرى، وبهذه القوانين استرجعت فرنسا جميع ما أعطته لقبائل البربر والجماعات البربرية في الجزائر، وفعلت معهم نظير ما فعلته بإخوانهم العرب، حيث أبقت لهم قضاتهم أولا، ثم نزعت منهم اختصاص الحكم في الجنايات، ثم اختصاص

الحكم في الملكية والاستحقاق، ثم أصدرت قانونا بتاريخ 10 سبتمبر 1886 يجعل جميع اختصاصات المحاكم الاسلامية موكولة إلى محاكم الصلح الفرنسية، وبذلك أصبح مسلمو الجزائر كلهم لا يتحاكمون إلا إلى محاكم القضاة الفرنسيين، حتى في الزواج والطلاق والمواريث. ومن هنا يتضح أن فرنسا لم تجعل المحاكم العرفية في القبائل الجزائرية إلا محاكم انتقال وتطور، تقفل بها الباب في وجه السلطة الاسلامية والقانون الاسلامي من جهة، وتفتح بها الباب في وجه السلطة الفرنسية والقانون الفرنسي من جهة أخرى، لاسيما إذا لاحظنا مع ذلك أن فرنسا قد أعطت لمحاكمها الفرنسية سلطة كاملة، لتعديل الأعراف البربرية وتغييرها، كما تشاء، وبالشكل الذي تريد.

تطبيق السياسة البربرية في مراكش

وبعدما اعتدت فرنسا على الجزائر سنة 1830، وعقدت مع تونس معاهدة الضمان Traité de garantie بتاريخ 12 مايو سنة 1881، جاءت إلى المغرب سنة 1912 على أسس معاهدة أطلقت عليها معاهدة «الحماية» وافق عليها البرلمان الفرنسي، ووقّعت عليها حكومة الجمهورية، والتزمت فرنسا في الفصل الثاني من هذه المعاهدة أن «جميع الإصلاحات التي تقوم بها داخل المغرب الأقصى، لا تمس الدين الاسلامي بسوء في قليل ولا كثير، وأن جميع هذه الإصلاحات لا تجلب أي ضرر على الحالة الدينية، ولا تُلحق أي أذى بنفوذ السلطان»، بل التزمت فرنسا فوق ذلك بتقوية نفوذ السلطان وحكومة المغرب الوطنية، وبأن جميع العمليات الحربية التي يلزم القيام بها داخل المغرب إنما تكون باسم السلطان، ولبسط نفوذه الديني والمدني في جميع أطراف المملكة المغربية. ولكن فرنسا التي تحكم في الجزائر، والتي طبقت فيه السياسة البربرية ومحت منه جميع السلطات الاسلامية، هي فرنسا التي بسطت سلطانها على المغرب الأقصى تحت ستار «معاهدة الحماية» وإذا كان هنالك خلاف

بين وضعية الجزائر ووضعية المغرب الأقصى من الوجهة السياسية، يعترف به القانون الدولي العام، وتعترف به جميع الدول والأمم من أدناها إلى أقصاها، فإن وضعية العقلية الفرنسية، التي تسيطر على هذين البلدين، وضعية واحدة لا يمكن أن تتغير قليلا ولا كثيراً، والعقلية الفرنسية على العموم، إذا آمنت بنظرية، مهما كانت فاسدة وقبيحة النتائج، فإنها تمضي في سبيل تطبيقها دون أن تحسب لعواقبها حسابا.

جاءت فرنسا إلى المغرب الأقصى وهي غريقة في حلم لذيذ، هو حلم الأمبراطورية الفرنسية في إفريقية، وبيدها مشروع جديد هو مشروع إنشاء فرنسا إفريقية على ضفة البحر الأبيض المتوسط، تقابل فرنسا الأوروبية على الضفة الأخرى La France d'outre-mer وجاءت تحمل معها منهجاً استعماريا خطيراً لتحقيق ذلك المشروع الطويل العريض العميق ؛ منهجاً تعبت في تكوينه أذهان العباقرة من أبنائها، هو منهج السياسة البربرية، والمغربُ الأقصى تعتبره فرنسا في إفريقية كالهند لأنجلترا في آسيا، فهو مستودع القُوَّات، ومصدر العساكر والأقوات، وهو القسم الممتاز من أقسام الشمال الافريقي، بالنظر إلى مساحته وعدد سكانه وموقعه الجغرافي، وأهميته السياسية والتجارية، على ضفاف البحر الأبيض والمحيط الأطلسي، وتألفت حكومة الحماية، وعلى رأسها قائد فرنسي خطير يدعى «ليوطي» ممن تربوا في المدرسة الاستعمارية خارج فرنسا، وتلقوا السياسة الافريقية في الجزائر على حدود المغرب الأقصى، ومن واضعي برنامج : الاستيلاء على المغرب تكملةٌ للجزائر، إن لم نقل واضع هذه السياسة بالذات[1] ؛ ولم تكد

(1) صدر أخيراً كتاب عن «ليوطي» ألفه أحد مشاهير الكتاب الفرنسيين يدعى اندريه موروا **André Maurois** عرض فيه لأول مرة مساعي ليوطي السياسية والحربية عندما كان في الجزائر، لاحتلال المغرب الأقصى، الأمر الذي جعلنا نعتقد أن سياسة الاستيلاء على المغرب كانت «سياسة ليوطية» قبل أن تكون سياسة فرنسية، ولكن ليوطي مع ذلك يُعطي لنفسه لقب «حبيب المغاربة والاسلام».

حكومة الحماية تستقر بالرباط، حتى أنشأت مدرسة عُليا أطلقت عليها اسم «مدرسة اللغة العربية واللهجات البربرية»، وابتدأت الدراسة فيها سنة 1913 تمهيداً للسياسة البربرية في المغرب الأقصى، وكان جلالة السلطان وحكومة المخزن الشريف على غير علم بالسياسة البربرية، ومراميها الاستعمارية، ضد الشريعة الاسلامية واللغة العربية، والوحدة الوطنية المغربية، فاستغل المقيم العام ليوطي خلو بال المخزن الشريف، من كل فكرة سابقة، عن هذه السياسة الخطيرة، واستصدر من السلطان لأول مرة، ظهيراً خطيراً لم يسبق له نظير في تاريخ المغرب منذ دخل في الاسلام، وكان ذلك في يوم 11 سبتمبر سنة 1914 أي بعد سنتين ونصف من عقد معاهدة الحماية.

ظهير 11 سبتمبر سنة 1914

والأمر الغريب هو أن منشيء هذا الظهير قرر في مقدمته نفس النظرية الفرنسية في السياسة البربرية بحذافيرها، أعني جميع ما فيها من تلفيقات وأهواء ومفتريات، وأقول : «مفتريات»، لأن السياسة الفرنسية الاستعمارية تعتمد على مثل ذلك دائماً، كمنهج من مناهجها الأساسية، ولم يتورع منشيء هذا الظهير من أن يصوغ النظرية الفرنسية المدخولة في صيغة تأكيد وإثبات، بحيث تُشعر الناس بأن هذه النظرية نظرية قائمة على أساس من الحقيقة والواقع، فبينما يعترف علماء الانتروبولوجية بأن المغرب الأقصى ليس فيه اليوم إلا عنصر واحد هو وليد العنصرين العربي القديم والبربري، والأندلسي المهاجر المكوّن منهما، ويثبتون أن القبائل التي تسمى اليوم «بالقبائل العربية» في المغرب الأقصى، تمثل خصائص القبائل البربرية نفسها، وتمثل نفس مميزاتها الطبيعية، وبينما هؤلاء العلماء المختصون يرفعون أصواتهم بتخطئة المغرضين الذين يدَّعون وجود عنصرين مختلفين، والذين يدَّعون وجود تقابل تام بين هذين العنصرين، ويشرحون لهم أن الفرق بين القبائل العربية والقبائل البربرية

إنما هو فرق لغوي لا جنسي، وأن القبائل البربرية هي التي لا تزال اللهجات القديمة شائعة بينها، وأن القبائل العربية هي التي لا تعرف تلك اللهجات، وبينما العلماء الأتنوغرافيون يسجلون أن القبائل المغربية، بربرية وعربية، قد التحم بعضها مع بعض، وتراكم بعضها فوق بعض، واختلط بعضها ببعض، وخضعت جميعها لظروف واحدة، وتأثرت كلها ببيئة واحدة، ويسجلون كون القبائل المغربية اليوم، إنما هي قبائل جديدة تكونت تكويناً جديداً تحت تأثير الاسلام والعروبة، ويثبتون صعوبة التمييز بين القبائل التي أصلها عربي والتي أصلها بربري، الأمر الذي يدل تمام الدلالة على أن الأمة المغربية، أمة متوحدة قد ذابت فيها العناصر المختلفة، ونشأت نشأة جديدة، بحيث لا يمكن أن يطلق عليها شيء سوى «الأمة المغربية المسلمة»، ولا يوجد فيها جنس إلا جنس واحد هو جنس «المغربي المسلم». بينما يثبت علماء الاختصاص هذه الحقائق في أبحاثهم العلمية الخالصة، دون ملاحظة للسياسة وأهوائها ؛ إذا بفرنسا الاستعمارية وكتّابها الاستعماريين، ومحرر ظهير 11 سبتمبر، يفتئت على التاريخ والحقيقة الواقعة، ويسجل باسم جلالة السلطان أنه لا يزال يوجد في المغرب جنس خاص يحمل خصائص معينة هو «الجنس البربري»، ليتخذ من هذا الإثبات تكأة يتكىء عليها عند تنفيذ السياسة البربرية !

وبينما علماء التاريخ وأصحاب الرحلات في القديم والحديث من غربيين وشرقيين يسجلون متانة إسلام المغاربة، ويذكرون إخلاصهم للإسلام ودفاعهم عنه فيما وراء البحار ؛ وتبشيرهم به في إفريقية وأوربا وآسيا، وفتحهم الاسلامي لاسبانيا وفرنسا وإيطاليا والسودان، ويسجلون أن جميع الحكومات التي توالت على المغرب الأقصى منذ عرف الاسلام، إنما كانت حكومات إسلامية، عريقة في التدين، حريصة على تطبيق الشريعة، ويثبتون فوق ذلك أن القوانين الاسلامية، والثقافة الاسلامية، هي التي سيطرت على المغرب الأقصى، وكيّفت تقاليده ومجتمعه، وهيمنت على جميع الروابط

والعلاقات بين سكانه المسلمين، حتى امحى من المغرب الاسلامي كل شيء يخالف الاسلام: عقيدة وشريعة. إذا بفرنسا الاستعمارية وكتابها الاستعماريين، ومحرر ظهير 11 سبتمبر يفتئت على التاريخ والحقيقة الواقعة، ويسجل باسم جلالة السلطان أنه لا يزال يوجد في المغرب إلى جانب القوانين الاسلامية المغربية، قوانين بربرية تختلف عن قوانين الاسلام تمام المخالفة، كما تختلف أعراف الجاهلية عن تعاليم الإسلام نفسه، ويثبت بعد ذلك أن هذه القوانين لم تزل تستعمل منذ القدم إلى اليوم، وللبرابرة بها تعلق شديد!

وبينما مؤرخو المغرب الأقصى من عرب وإفرنج، قدماء ومحدثين، يثبتون وجود شيء اسمه «الدولة المغربية» مشتق من هذه الأمة الجديدة، التي خلقت بعد الإسلام خلقا جديداً، وصادر عن إرادتها الوطنية المشتركة، ويثبتون أن «الدولة المغربية» ظلت حافظة لوجودها الخاص، ممتازة بشخصيتها المستقلة، لم تندمج لا في الدول الاسلامية ولا في الدول الافرنجية، وبينما يثبت هؤلاء المؤرخون أن الدولة المغربية الوطنية، التي أنشأتها الأمة المغربية نفسها، قد بسطت سلطانها في جميع العصور المتعاقبة على جميع أطراف المغرب، وانضم تحت لوائها جميع أفراد الأمة المغربية المسلمة، إلا في ظروف استثنائية، سواء كان ذلك باسم الأدارسة، أو المرابطين، أو الموحدين، أو المرينيين، أو السعديين، أو العلويين، وبينما يُسجل مؤرخو الافرنج أنفسهم، والفرنسيون منهم بالأخص، أن الدولة العلوية التي لاتزال قائمة إلى اليوم، إنما نشأت لخدمة الإسلام ومقاومة الأجانب، الذين أغاروا على أطراف المغرب وشواطئه، ويذكرون أن هذه الدولة قد حققت رغبات الشعب المغربي، وأرضت عواطفه الدينية والوطنية، وبينما يثبت هؤلاء الباحثون أن الوحدة المغربية الوطنية، قد تجلت في تاريخ المغرب السياسي تمام التجلي، غيرما مرة، عند مقاومة كل سلطة أجنبية، وبينما يسجل مؤرخوهم أن المولى إسماعيل الأكبر، أحد مفاخر الدولة المغربية في القرن السابع عشر (1672-1727) قد كانت

سلطته مبسوطة على كل زاوية من زوايا المغرب، وكان نفوذه ممثلا في كل ناحية من نواحيه، حتى إنهم ليقارنون بينه وبين شارلمان، وبينما يسجلون في التاريخ المغربي الحديث وفي نفس القرن التاسع عشر، أن مولاي الحسن آخر سلاطين المغرب العظماء (1873-1894) قد طاف المغرب من أدناه إلى أقصاه، وكانت جميع قبائل المغرب داخلة في طاعته، في عهد حياته، وبعد ست سنين، من وفاته، وبينما يسجل المؤرخون الفرنسيون أنفسهم أن قبائل الأطلس المتوسط نفسها ـــ والأطلس حسبما يقولون هو أبعد نقطة في المغرب عن نفوذ السلطان، وأقوى مركز للمقاومة البربرية ـــ قد كانت منضمة إلى طاعة هذا السلطان، خاضعة لحكومته، ويذكرون بالتعيين أن القبيلة البربرية الكبرى «قبيلة زايان» قد كانت على رأس هذه القبائل الطائعة، بل كانت عمدة لهذا السلطان اعتمد عليها في بسط نفوذه المدنّي على جميع قبائل الأطلس المتوسط. بينما يثبت التاريخ السياسي الوطني للمغرب الأقصى كل هذه الحقائق الصادقة، إذا بفرنسا الاستعمارية وكتابها الاستعماريين يعلنون صراحة أن المغرب الأقصى، وبالاجمال شمال إفريقية، لم يعرف حكومة حقيقية منذ القدم، ويعلنون أن المغرب الأقصى لم تكن له دولة في يوم من الأيام، وأنه ليس إلا عبارة عن مجموعة من القبائل يحارب بعضها بعضا، ولا تربط بينها أية رابطة مشتركة، ويدَّعون زوراً وبهتانا، وكل دعواهم زور وبهتان، أن «القبائل البربرية» ما عرفت في يوم من الأيام سلطة أحد من سلاطين المغرب، وأن هزل القبائل ظلت خارجة على الدولة المغربية، وخاصة على «الامبراطورية الشريفة» طول حياتها، ويدعون من غير استحياء ولا خجل، أن فرنسا اليوم هي أول دولة تُخضع هذه القبائل لسلطتها وسلطة المخزن الشريف، وإذا بمحرر ظهير 11 سبتمبر يسجل، باسم جلالة السلطان، ابن مولاي الحسن نفسه ووارث عرشه وحقوقه من بعده، أن القبائل التي تسمى بالقبائل البربرية، إنما هي قبائل جديدة أخذت تنضم يوما فيوما، بفضل السلم الفرنسي، إلى الامبراطورية المغربية، ومعنى هذا أن الأسلحة الفرنسية هي

انتي اكتسبت هذا الحق الجديد للدولة المغربية التي يمثلها جلالة السلطان، وأن فرنسا لها على هذه القبائل حقوق خاصة، هي فوق حقوق الدولة المغربية نفسها.

نعم، استطاع محرر ظهير 11 سبتمبر سنة 1914 أن يدس هذه الدسائس، وأن يسجل هذه الادّعاءات، التي وراءها ما وراءها من مغامز سياسية ومناهج استعمارية، وحملات صليبية، وكتب هذا الظهير، مقرراً فيه على لسان جلالة السلطان كلّ تلك الأغراض، ومثبتاً جميع تلك المفتريات التاريخية الكبرى. يقول محرّر الظهير على لسان جلالة السلطان :

«نظرا إلى أن **قبائل جديدة تنضمُّ** يوماً فيوما إلى الامبراطورية المغربية بفضل الأمن والسلام، ونظرا إلى أن هذه القبائل من **الجنس البربري لها قوانين وعادات خاصة، تستعمل** عندها **منذ القدم** ولها بها **تعلق شديد،** ونظراً إلى أنه يلزم، لخير رعايانا **ولطمأنينة** إيالتنا السعيدة، **رعاية الحالة العرفية التي تدير هذه القبائل** ؛ أصدر جلالة السلطان أمره بما يأتي :

الفصل الأول : قبائل العُرف البربري تكون محكومة ومنظمة، **طبق قوانينها وأعرافها الخاصة،** تحت **مراقبة السلطات، وتبقى محكومة ومنظمة كذلك.**

الفصل الثاني : تصدر **قرارات من وزيرنا** الأكبر (رئيس الوزراء) **بالاتفاق مع الكاتب العام للحكومة الشريفة تُعين** شيئاً فشيئاً **وحسب الحاجة.**

أولا : القبائل التي **تدخل** في دائرة العرف البربري.

ثانيا : **نصوص** القوانين والتنظيمات التي **تُطبق** على قبائل العرف البربري».

فمن هذا الظهير القصير، الذي هو أول ظهير استصدره المقيم العام ليوطي، لتنفيذ السياسة البربرية في المغرب الأقصى، يستشف المسلمون جميع مقاصد فرنسا، ويدركون الخطة المرسومة التي رسمتها فرنسا لمحو السلطة الإسلامية، والقضاء على الدين الاسلامي، خطوة فخطوة. وإلا فأين يوجد شيء اسمه «القانون البربري» يجدر به هذا الاسم، أي قانون عرفي متحد، يطبقه سكان المغرب في جميع الجهات ويعرفونه، ويعترفون به في جميع القرى والقبائل، بينما الأكثرية الساحقة من بلاد المغرب لا تطبّق إلا قوانين الاسلام، ولا تعترف إلا بالشريعة الاسلامية. وبينما أئمة السياسة البربرية أنفسهم مثل روبير مونتين وسوردون يسجلون في كتبهم تسجيلا قاطعاً أن العرف البربري قد اضمحل أمام الشرع، وأن الأنظمة البربرية قد بادت أمام الاسلام، وأنها لم تزل تتهذب وتتصفى منذ زمن طويل وعصور متوالية، حتى انمحت منها آثار الجاهلية الأولى، وأصبح الأطلس الأعلى وما قبل الأطلس لا يو... فيه إلا الأعراف الاسلامية الخالصة، المتفقة مع روح الاسلام، والمستمدة من تعاليمه نفسها، ولم تبق إلا بعض قبائل في الأطلس المتوسط هي التي احتفظت ببعض الأعراف القديمة تطبقها في بعض الأحوال، كما تُطبق الشريعة الاسلامية في باقي الأحوال الأخرى. ثم ما معنى أن تنتقل سلطة السلطان التشريعية إلى الوزير الأكبر، وأن يوضع الوزير في مركز منفصل عن رئيسه الأعلى، وأن تنحصر صلاته في هذا الموضوع مع «الكاتب العام للحكومة الشريفة» أي مع الموظف الفرنسي والسكرتير العام لحكومة الحماية وممثل الاقامة العامة نفسها، وما معنى إصدار قرارات وزيرية «على التوالي وحسب الحاجة» **لتعيين** القبائل التي تدخل في دائرة العرف البربري ؟! أليس هذا دليلا على أن فرنسا تريد أن تسلك في المغرب سياسة **اصطناعية** ، قائمة على التعسف والهوى والغرض الأعمى ؛ وليس لها أساس من الحقيقة والواقع. ثمّ ماذا تعنيه فرنسا من إصدار قرارات وزيرية تُعين نصوص القوانين والتنظيمات التي تُطبق على

القبائل البربرية ؟ أليس هذا دليلا على أنه لا يوجد للبربر «قوانين» خاصة جديرة بهذا الاسم ! أليس هذا دليلا على أن فرنسا تريد أن تلفق شيئاً يخدم مصلحتها ويُساير سياستها الاستعمارية، ثم تسميه «قانونا بربرياً» وتقدمه للوزير الأكبر، حتى يُصدر به قرارات وزيرية في غفلة من السلطان، وعلى غير اطلاع من جلالته ؟.

تعليق ريو على ظهير 11 سبتمبر

نعم، لقد قصدت فرنسا جميع ما ذكرناه وأكثر منه، من هذا الظهير، القليل الألفاظ، الكثير الأخطار، ويكفينا أن نعرض هنا من بين التعليقات الكثيرة، التي علق بها على الظهير كتَّاب الاستعمار الفرنسي، تعليقاً واحداً كتبه كاتب فرنسي شهير، في هذا الموضوع، من المتصلين بالاقامة العامة والمطلعين على خبايا سياستها، ومن دعاة هذه السياسة الخطيرين، يدعى «ريبو» Ribaut، في كتابه «الجماعات القضائية البربرية» الذي نال به لقب الدكتوراه في الحقوق من جامعة الجزائر، والذي يعد بحق من أمهات الكتب في السياسة البربرية ؛ يقول هذا الكاتب الخطير[1] : «ان ظهير 11 سبتمبر سنة 1914 له أهمية عظمى، وهذا الظهير مأخوذاً من السلطان نفسه، قد **وضع مبدأ** La non-islamisation **عدم إسلام القبائل البربرية، وهذا نجاح عظيم** لم يأخذ به أغلب السلاطين السابقين، **فسلاطين المغرب بصفتهم رؤساء دينيين قبل كل شيء، كانوا يفرضون تطبيق القانون الاسلامي على جميع الأهالي الخاضعين**.. وتاريخ المغرب لا يذكر إلا استثناءات نادرة، أهمها ما قام به مولاي الحسن بتيزنيت في سنة 1885 **إذ أخذ مجموعات أعراف القبائل البربرية في سوس، وبعد أن وثق من أن تلك المجموعات لا تحتوي على أي شيء يناقض مبادىء القرآن**، سمح بتطبيقها رسميا. **فهدد** السابقة»

(1) راجع صفحة 92 من كتاب : «Les djemâas judiciaires berbères»

الشهيرة، من آخر سلاطين المغرب العظماء هي التي سمحت لابنه مولاي يوسف أن يوقع، دون كثير من الصعوبات، ظهير 11 سبتمبر سنة 1914».
فمن هذه القطعة الوحيدة على قصرها يدرك كل إنسان أن السياسة الوطنية المغربية التي يجري عليها جميع سلاطين المغرب، إنما كانت سياسة إسلامية محضة، ويدرك أن جميع القبائل البربرية، إنما كانت تحتكم إلى القانون الإسلامي الذي هو قانون الدولة المغربية، ومن هذه القطعة يدرك المسلمون أن غرض فرنسا من سياستها البربرية إنما هو إخراج برابرة المغرب من الإسلام، وواضح تمام الوضوح ما في هذه القطعة أيضاً من سفسطة مدهشة وخداع عظيم. فبينما هذا الكاتب يثبت أن ظهير 11 سبتمبر قد سجل مبدأ إخراج البربر من الاسلام La non-islmisation ويذكر أن الغرض الأساسي من هذا الظهير هو وضع أساس متين للسياسة البربرية، التي تقاوم القانون الاسلامي وشريعة الاسلام، إذا به يضيف إلى ذلك، أن لهذا الأمر نفسه «سابقة» شهيرة قام بها مولاي الحسن والد مولاي يوسف، ثم يشرح لنا بنفسه وقلمه هذه السابقة، فيعرفنا بأن مولاي الحسن لم يقبل تطبيق الأعراف السوسية في تيزنيت حتى جمعها **ومحصها، ووثق من أنها لا تحتوي على أي شيء يناقض مبادىء القرآن**، ثم بعد هذا البحث والتمحيص والمقارنة وبعد أن أخضع تلك الأعراف إلى سلطة القرآن، حتى لا تناقضه، أذن بتطبيقها في تيزنيت تطبيقا رسمياً، فهل يمكن لعاقل أن يعتبر عمل مولاي الحسن هذا — وهو في الحقيقة تطبيق للسياسة الوطنية الإسلامية المتواترة — «سابقة» لظهير 11 سبتمبر، الذي سجل مبدأ إخراج البربر من الاسلام ؟ وهل يمكن لباحث له صلة بالقانون أن يسمى عمل مولاي الحسن، الذي وصفه ريبو، «سابقة» للغرض الأساسي الذي قصدته فرنسا من ظهير 11 سبتمبر، والذي أفصح عنه ريبو نفسه خير إفصاح ؟ اللهم إن هذه سفسطة دونها كل ما نعرفه من فلسفة السوفسطائيين ؟ فهل ظهير 11 سبتمبر أمر بإخضاع ما

تسميه فرنسا «بالقوانين العرفية والعادات البربرية» إلى الشريعة الاسلامية ؟ وهل ظهير 11 سبتمبر، أوجب مقارنة «الأعراف البربرية» بالقرآن الكريم، حتى إذا كانت تخالفه قوبلت بالرفض ؛ وإذا كانت توافقه قوبلت بالقبول ؟ ومن هذه القطعة نفسها ندرك أن السلطان مولاي يوسف قد عارض في ظهير 11 سبتمبر ؛ وأنه لم يوقع ذلك الظهير، إلا بعد صعوبات ومعارضات، ولكننا لا نعتقد أن جلالته أدرك كل مغزي هذا الظهير الذي قدمته إليه الإقامة العامة ؛ فقد كان وقتئذ لا يزال حديث عهد بالسلطة، وكان لا يزال على غير معرفة تامة بالعقلية الفرنسية وخصائص المزاج الفرنسي «المكّار» ؛ ولا نعتقد أنه كان وقتئذ على علم تام بسياسة فرنسا البربرية، أما الإقامة العامة فقد أخذت هذا الظهير بكلتا اليدين ؛ واتخذته منذ الساعة التي وقع فيها، أساساً تبنى عليه صروح السياسة البربرية في المغرب الأقصى، وقاعدة تبنى عليها العلالي والقصور.

لجنة الأبحاث البربرية

ولم تأت سنة 1915 حتى صدر أمر المقيم العام ليوطي بتأليف **لجنة خاصة للأبحاث البربرية**، وحدّد أغراضها في جمع الأبحاث المتعلقة بالقبائل البربرية من جميع أطراف المغرب، واستخراج نتائج عملية من هذه الأبحاث تُساعد فرنسا على تنظيم هذه القبائل وإدارتها، بشكل يتفق مع المصلحة الفرنسية» فتألفت هذه اللجنة فعلا في رباط الفتح، حيث القصر السلطاني وقصر الاقامة العامة، بتاريخ 9 يناير سنة 1915 **وتألفت تحت رياسة الكاتب العام للحماية**، وبعضوية رئيس إدارة التعليم، ورئيس إدارة الأوقاف، ومدير إدارة الاستخبارات (الاستعلامات) ورئيس المكتب الحربي، ومدير المدرسة العليا للغة العربية **واللهجات البربرية** التي أنشأها المقيم ليوطي لهذا الغرض سنة 1913، وبعضوية جميع الأساتذة الذين يدرّسون في هذه المدرسة، الذين

انتخبهم ليوطي من خيرة دعاة السياسة البربرية في الجزائر وتونس وفرنسا، ونظرة واحدة إلى هذه العناصر التي تكونت منها هذه اللجنة، تكفي للدلالة على الغرض البعيد الذي كان يرمي إليه ليوطي من السياسة البربرية في المغرب، يضاف إلى ذلك أن الإقامة العامة قد وضعت بهذه اللجنة مبدأ «استئجار العلماء ومن يحملون الألقاب العلمية»، فاتخذت من أساتذة المدرسة العليا للغة العربية واللهجات البربرية خَدَمة مأجورين، وأماتت فيهم **الضمائر الحية** التي يمتاز بها العلماء ويبحثون على ضوئها حقائق الوجود، وأصبحت كل أبحاثهم وكتبهم عبارة عن دعاية قوية، باسم العلم، إلى السياسة البربرية الخرقاء. ولكننا رغماً عن ذلك نستخلص من هذه الكتب نفسها حقائق تُبطل السياسة البربرية من أساسها، وتقضي عليها من أصلها. وأنشئت كذلك لجنة خاصة للبحث في تنظيم العدلية البربرية ؛ وخصصت إدارة القضايا الأهلية A.I قسما عظيما من جهودها، لأن تجمع كلّ ما يتعلق بالعرف البربري ؛ وبعثت إلى جميع إدارات المراقبة الفرنسية جدول أسئلة questionnaire لتحدّد كل إدارة ما يمكنها الحصول عليه من الأعراف المحلية، بواسطة ضباطها الفرنسيين، وتقدِّم بذلك تقارير إلى الكاتب العام للحماية رئيس لجنة الأبحاث البربرية.

العنصر البربري والاسلام

أما نتائج هذه الأبحاث من الوجهة النظرية، كما اطلعنا عليها في عشرات الكتب المختصة بهذا الموضوع، فإننا نلخصها هنا كما عرفها الفرنسيون أنفسهم دون زيادة ولا نقص : ذلك أن العنصر البربري الخالص الذي كان لايزال في المغرب الأقصى محتفظا بلهجاته البربرية لا يتجاوز عدده مليوناً ونصف مليون نسمة، ومن هؤلاء برابرة الريف والأطلس الأعلى والأطلس المتوسط كما يسجل ذلك بيرونيه في كتابه المسألة الافريقية[1]، وأن إفريقية الشمالية

(1) راجع صفحة 494 من كتاب «le problème nord-africain»

أمة مسلمة لا يقبل إسلامها شكا ولا جدلا، وأن إسلامهم ظاهرة اجتماعية عامة لا مجال للبحث فيها أو إنكارها، كما يسجل ذلك نفس المؤلف في نفس الكتاب[1]. ولكن دعاة السياسة البربرية الذين أعلنوا رغبتهم الحارة، في **تخليص** هذا العنصر البربري من تأثير الاسلام وضمه نهائياً إلى فرنسا، وجعله على استعداد لأن يلعب في يوم من الأيام دوراً فرنسياً جدّاً، على حد قولهم[2] de jouer un rôle très français لم يكتفوا بابتلاع هذا المليون والنصف من برابرة المغرب الأقصى، بل أصابهم الجشع، والجشعُ عندنا كما يقول المثل العامي المغربي، «إما أن يأكل الكلّ فتصيبه التخمة، وإما أن يترك الكل فيظل جائعاً ملتوي البطن». وتناولوا بأبحاثهم موضوع القبائل المغربية المستعربة ؛ فأعلنوا رغبتهم أيضاً في ضم هذه القبائل إلى العرف البربري، وإدخالها تحت نظام السياسة البربرية، هذا وهم يسجلون بأنفسهم إسلامها المتين، وعروبتها الخالصة[3]. ثم تناولوا بالبحث موضوع القبائل البربرية **التي تخضع منذ عصور طويلة إلى محاكم القضاء الاسلامي والتي أغلبها مُستعرِبٌ تمام الاستعراب** وأخذوا يتساءلون هل يمكن لهذه القبائل أن تعود إلى قوانينها القديمة قبل الإسلام ؟ وهل يمكن إقرار رجوعها إلى العرف بمرسوم سلطاني ؟ وهل لا يكون ذلك ضرراً على سلطة السلطان الدينية ؟ وهل تخليص رعايا السلطان من القانون الاسلامي الذي يجب عليه تطبيقه في المملكة لا يثير في نفس السلطان تقززا ونفورا ؟ وأجابوا بأن هذه المسألة لابد أن تبسط في يوم من الأيام[4] وفي سنة 1924 وضعت حكومة الحماية مشروعاً للتنظيم القضائي في قبائل **سوس** البربرية، وأرادت أن تضم هذه القبائل إلى ما تسميه

(1) ص 33 منه

(2) راجع صفحة 55 من كتاب ريبو عن «الجماعات القضائية البربرية»

(3) راجع ص 236 من كتاب «مغرب الغد» لمارتي. وراجع كتاب حيدوعن «معدبة ...» من أوله إلى آخره، فهو كله دعاية لهذا المبدأ

(4) ص 94 من كتاب «الجماعات القضائية البربرية».

بالعرف البربري، فكان جواب الحاكم الفرنسي في مقاطعة أكادير : «إن هذه القبائل مُسلمة متعمقة في الاسلام، وإن كل ما تحتفظ به إلى اليوم من عوائدها، إنما يتعلق بالقضايا الجنائية، أما فيما عدا ذلك فهذه القبائل كلها تلجأ إلى القضاة الشرعيين وإلى القانون الاسلامي»، ومع ذلك فإن الرغبة في إخراج هذه القبائل من دائرة القانون الاسلامي، ظلت رغبة ثابتة، ويخبرنا دعاة السياسة البربرية من الباحثين المأجورين بأن عدد هذه القبائل التي تريد فرنسا ضمها إليها وإبعادها عن الإسلام يتضاعف كلّ سنة، بفضل السلم وانتشار الأمن، وأن قائمة هذه القبائل بعيدة عن الحصر والتحديد، وأنه من الواجب أن يضاف إليها جميع القبائل التي **لا تزال مستقلة في الأطلس** الأعلى، وجميع القبائل في جنوب مراكش، وكذلك القبيلة العظمى آيت عطّا، ويخبروننا أيضاً بأنه بعد خضوع البلاد التام ستكون فرنسا قامت بعمل عظيم **يستغرق ثلثي المغرب الأقصى، إن لم يستغرق تسعة أعشاره.** ويمتد من أبواب فاس إلى وادي دَرْعَة، ومن ضواحي مدينة مراكش إلى الحدود الجزائرية المغربية[1] ! وتطبيقاً لهذه النظرية أصدرت فرنسا قرارات وزيرية، باسم الصدر الأعظم تُعيّن القبائل التي يراد إخراجها عن قانون الإسلام وإعدادها للتفرنس، فصدرت أولا عدة قرارات وزيرية بتاريخ 5 مايو 1923 (18 رمضان سنة 1341) ثم قرارات أخرى بتاريخ 16 أبريل 1928 (25 شوال 1346).

هل للبربر قانون عام ؟

أما القانون البربري، فإن دعاة السياسة البربرية أمثال لوكلي ومارتي وريبو وسوردون ومدير إدارة القضايا الأهلية نفسه، يسجلون في كتبهم ورسائلهم وتقاريرهم، أنه مختلف تمام الاختلاف في القبائل البربرية، وأن كل

(1) ص 97 من نفس الكتاب (**الجماعات القضائية البربرية**)

قبيلة لها عُرفُها الخاصّ، بل إن أحياء القبيلة الواحدة يختلف بعضها عن بعض بالنسبة للأعراف، ويُعلنون أن الأعراف البربرية هي أكثر تشعّبا واختلافا مما يظنه الناس، وأن المحذورات التي تنشأ من اختلاف هذه الأعراف، لا حدّ لها ولا نهاية، ويُصرّحون بأن تطبيق قانون كهذا يُنتج عدة مشاكل، إذا اعتُبر «قانونا وطنيا»، وأن التعقيدات التي هي طبيعية فيه، والتي لا يستطيع أحد أن ينكرها، تُعرقل من تقدم البلاد، وتُلحق بها أضراراً وخسائر غير قليلة[1]، يضاف إلى ذلك ما يعترفون به من اشتباك القبائل العربية والبربرية في المغرب اشتباكا تاماً لا يمكن معه إيجاد حاجز حصين، «cloison étanche» يسمح بتمييز الأهالي الذين يطبقون القانون الاسلامي عن الآخرين الذين يطبقون أعرافهم الخاصة، بل يعترفون أنه لا توجد قبيلة في المغرب حتى من البربر الخُلّص، إلا وفيها قسم من القانون الإسلامي جارٍ مجرى التنفيذ، إلى جانب ما احتفظت به من الأعراف القديمة[2]، ولكنهم مع كل هذه المتاعب والمشاكل قرروا بذل الجهود في سبيل توحيد هذه الأعراف المختلفة، إما بتعديلات في التفاصيل الداخلية، وإما بحذف كمية كبيرة من الأعراف المحلية، وإما بنسخ بعضها ببعض. وفكروا في تحرير هذه الأعراف بعد توحيدها وتعديلها بصيغة رسمية مضبوطة تضم جميع مبادئها العامة الكبرى، **ويمكن تطبيقها على المغرب من أدناه إلى أقصاه** ؛ وأعلنوا رغبتهم في أن يُنشئوا للمغاربة قانونا عاما لا يستمد من الإسلام في قليل ولا كثير[3] Un droit marocain qui n'a nullement besoin d'emprunter quoique ce soit au Coran وهم يعترفون بأن تحقيق هذه الفكرة لا يتم بين عشية وضحاها، وأن هذا العمل ليس عمل سنة واحدة أو جيل واحد، بل هو عمل يتم في

(1) ص 218 من الكتاب نفسه، وقد نقل فيه نصوصاً عن غيره

(2) ريو ص 93.

(3) فكتور بيكيه ص 152 من كتابه «تاريخ المستعمرات الفرنسية».

عشرات السنين وفي عدة أجيال[1] ثم يأخذون على أنفسهم أن يفاضلوا بين القانون الاسلامي وهذا العرف البربري الغريب. وفي النهاية تبدو كفة العرف أرجح من قانون الاسلام ! لماذا ؟ لأن قانون الاسلام قانون «جامد» لا يتطوّر، ولأن العرف البربري فيه من «المُرونة» ما يجعله قابلا للتغيير والتعديل طبق الظروف ووفق الحاجات[2] ! وينسون ما سجلوه بأنفسهم في مناسبات أخرى، من أن القانون الاسلامي أكثر سمواً، وإنسانية من الأعراف البربرية[3]. ثم يتجاهلون «المرونة الحقيقية» التي امتاز بها القانون الاسلامي. والأبواب التي فتحها حتى يكون مماشيا للتطورات الاجتماعية، وافياً بتحقيق المصالح الانسانية، وينسون ما وضعه قانون الاسلام من اسس «الاجتهاد» و«القياس» و«الاستحسان» و«المصلحة المرسلة» و«السياسة الشرعية» و«تحكيم العادة» حيث لا ينقض ذلك مبدءاً جوهريا من مبادىء الاسلام، ويتجاهلون في بحثهم هذا ما أجمع عليه رجال القانون، من أن القوانين العرفية إنما تتمتع بالحياة في عهد طفولة الجماعات ومبدأ نشأتها. وأن الجماعة كلما تطورت فارقت هذه القوانين الابتدائية إلى قوانين مكتوبة راقية. ويتجاهلون أن القوانين العرفية **المرتبطة بالعادات والتقاليد القديمة**. هي بطبيعتها أكثر القوانين صلابة، وأقلها مرونة، وأبعدها عن التطور والتقدم، وسواء كانت حسنة أم قبيحة فإنها تستمر خالدة، لأنها هي «العرف»، ولأن العمل جرى هكذا : وحتى إذا دعت الظروف إلى خلق روابط قانونية جديدة، فإن القانون العرفي، لا يستطيع ملاءمة هذه الظروف، لأنه لا يقوم إلا على أساس الاستعمال الطويل «usage prolongé» ولا يصبح الشيء الجديد «عرفا» جديراً بهذا الاسم، إلا بعد قرون طويلة ! ويتناسون أن البلاد

---

(1) كتاب «الجماعة ... البربرية» ص ...

(2) ... ص 209 وص 215

(3) ص 466 من كتاب موران «أبحاث عن القانون الاسلامي الجزائري».

الأوروبية نفسها، قد مرت من الدور البدائي. دور القوانين العرفية، إلى الدور المدني، دور القوانين المكتوبة التشريعية، ويتناسون أن فرنسا نفسها التي كانت تحت النظام القديم، منقسمة إلى «بلاد الأعراف» و«بلاد القانون الروماني المكتوب» لم ترجع إلى الوراء، فتأخذ بتعميم القوانين العرفية الأولية، وإنما انتقلت عن الأعراف إلى القانون المكتوب الموحّد، وضمت بلاد العرف إلى بلاد القانون، وهكذا تمت وحدتها الوطنية والتشريعية[1].

إنشاء الجماعات البربرية

وأما النتائج العملية من أبحاث دعاة «السياسة البربرية» فهي تبدو في هذه الحركة القوية التدريجية، التي تقوم بها إدارة «الشؤون الأهلية» في سبيل خلق «جماعات بربرية»، وخلق أنظمة لهذه «الجماعات القضائية»، ويخبرنا ريبو بأنه نظراً «للصبغة السياسية الخالصة» التي يمتاز بها هذا النظام، فقد أعطت «إدارة الشؤون الشريفة» تفويضها التام، «لإدارة الشؤون الأهلية»، حتى تقوم بتنظيم الجماعات البربرية، تنظيما يتفق مع سياسة الاقامة العامة[2]. وقد أصدرت حكومة الحماية الفرنسية، لتطبيق نظريتها البربرية، عدة ظهائر سلطانية وقرارات وزيرية، زيادة على ظهير 11 سبتمبر سنة 1914 الموافق 20 شوال سنة 1332، فأصدرت ظهائر بتاريخ 2 يونيه سنة 1915، وتاريخ 27 أبريل سنة 1919، وتاريخ 15 يونيو سنة 1922، وتاريخ 27 يناير سنة 1923، وتاريخ 10 أغسطس سنة 1927 وتاريخ 4 أغسطس سنة 1928. وأصدرت من القرارات المرتبطة بهذه السياسة قرارا مؤرخا بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1915، وقرارا مؤرخاً بتاريخ 19 مارس سنة 1928 ووضعت الاقامة العامة أول تنظيم لهذه الجماعات سنة 1915، وثاني تنظيم لها فيما بين سنتي 1923-1924.

---

(1) راجع لويس بريدل في كتابه «الانسيكلوبيدية القانونية» صحائف 45-46-47-48.

(2) ص 501 من كتاب «الجماعات البربرية».

وأنشأت نحواً من ثمانين «جماعة بربرية» تتولى القضاء في نحو أربعين مركزاً من المراكز الإدارية، وجهزت هذه الجماعات بكُتّاب فرنسيين اختارتهم من بين الضباط العسكريين أو الضباط المترجمين[1].

السكرتير الفرنسي في الجماعة البربرية

ويخبرنا «ريبو» في كتابه «الجماعات القضائية البربرية» بأن هؤلاء الكُتّاب الفرنسيين، وهذه السكرتارية العسكرية، لها أعظم نفوذ وأكبر سلطة على البربر، الذين أصبحوا يتحاكمون إلى هذه الجماعات، وأن جميع التقارير المرفوعة إلى الإقامة العامة، تدل على نتائج عظيمة يقوم بها السكرتير الفرنسي في الجماعة البربرية. بل يخبرنا بأن السكرتير الفرنسي في الجماعة هو رئيسها الحقيقي «N'oublions pas en effet que le secrétaire de djemâa est pratiquement le véritable président de la djemâa» وهو الذي يسيّر المرافعات، وهو الذي يُركّز وحدة المذهب العرفي، وهو الذي يثبّت العرف، الذي إذا تُرك وشأنه يكون أبيض أو أسود، حسب الأشخاص والخصوم. هكذا يقول «ريبو»، ويضيف إلى ذلك أنه من الواجب أن يَظل الكتّاب الفرنسيون هم الشخصيات الأكثر نفوذا وسلطة في كل «جماعة بربرية»، ويسجل في كتابه أن هؤلاء الكتاب سيقومون في الجماعة بدور عظيم، هو دور الوصْل بين النظام القديم وقاضي الصلح الفرنسي المنتظر un rôle de liaison entre l'anciene organisation et le juge de paix français[2] وقد تناقش دعاة السياسة البربرية في مسألة برابرة المغرب، هل يمكن معاملتهم نظير برابرة الجزائر، أي أنهم يُلحقون بمحاكم الصلح الفرنسية، سواء كانوا في دوائر اختصاص العرف، أو في دوائر اختصاص الشرع، ولكنهم رأوا أن

---

(1) ريبو ص 230.

(2) راجع ص 233 وما يتبعها.

دوائر العرف لم يتقدم فيها الأمن والاستعمار تقدما يسمح بإنشاء قضاء الصلح الفرنسي، إلى جانب الجماعات البربرية، أما دوائر الشرع التي توجد فيها المحاكم الفرنسية إلى جانب المحاكم الاسلامية ، فقد رأوا أنه يلزم الحاق برابرتها بالمحاكم الفرنسية، ويلزم البتّ في ذلك نهائياً، واقترحوا كذلك أن تكون محاكم الاستئناف البربرية تحت رياسة قاض فرنسي على الدوام، حتى يكون رابطة بين العدلية البربرية والعدلية الفرنسية، ويوجّه العدلية العرفية اتجاهاً فرنسيا خالصا، وأعلنوا أن تطور العدلية البربرية على هذا الأسلوب هو تطور طبيعي تماما، وليس فيه شيء خارجا عن المنطق والمعقول ![1]

وقد كتب مستشار الحكومة الشريفة، وهو موظف فرنسي من كبار الموظفين الاستعماريين، في رسالته رقم 3888 المعلَّمة بحرف «Ch» والمؤرخة بتاريخ 13 يونيو سنة 1927 يقول : «إن مبدأ استقلال العرف البربري ودوائر اختصاصه عن الشرع الاسلامي ودوائر اختصاصه، مبدأ فيه **أكبر مصلحة سياسية لفرنسا، وإن إبعاد الشرع الاسلامي من جميع بلاد البربر بشكل نهائي مطلق**، يسمح لنا في يوم، قد يكون بعيدا شيئا ما، بإنشاء نظام معقول للعدلية البربرية **في اتجاه فرنسي خالص**» ثم علق ريبو على هذه الرسالة التي كتبها مستشار الحكومة الشريفة، وقائلا : إنه إذا وجدت هذه «العدلية الفرنسية» أو «العدلية الفرنسية البربرية» فإنه لا شيء يمنع وقتئذ من أن يصبح البرابرة الموجودون في بلاد الشرع الاسلامي مُنضمين الى اختصاصات القضاء الفرنسي كباقي الفرنسيين[2].

(1) ريبو ص 141-257.

(2) ص 213 من كتاب «الجماعات البربرية».

الجماعات البربرية سلاح هدم النهضة الوطنية

وقد اتخذت فرنسا من هذه الجماعات البربرية التي يرأسها العسكري الفرنسي، وتسيرها سلطة المراقبة الفرنسية، سلاحاً تحارب به في وقت واحد سلطة القضاء الاسلامي من جهة، وسلطة قواد البربر وحافظي مديريات والقبائل من جهة أخرى، وأعلنت المحاكم الاسلامية أنها لا تعترف بأي حكم من عقود الجماعات البربرية، لأن عقودها غير شرعية ولا قانونية، ثم إنه حدثت نزاعات شديدة بين سلطة «الجماعات» التي هي في حقيقة تمثل السلطة الفرنسية، «وسلطة القواد» التي تمثل سلطة السلطان ونفوذ الدولة المغربية، وانتهى الأمر، فقررت جمعية نخبة العدلية البربرية في جلستها المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 1924 أن الجماعات البربرية يجب مد اختصاصاتها على جميع القضايا، سواء ما كان منها داخلا في اختصاص محاكم القضاة، أو داخلا في اختصاص محاكم القواد، وأصبح «القائد البربري» على حد ما يقوله «ربيم» عدواً طبيعياً للجماعات القضائية un ennemi naturel des djemâas judiciaires وقد نبه ربيم حكومة الحماية إلى أنها قد أهانت القائد البربري، واحتقرت من قدره، وجعلته بمنزلة «جاويش» بسيط، ونبه حكومة الحماية إلى أن مصادقة القائد البربري، وتوقيعه على جميع الأوامر والتعليمات، شيئان لا غنى لهما لفرنسا **في الوقت الحاضر! وأنه من الممكن أن يأتي يوم يحس فيه هذا القائد البربري (مدير القبيلة ومحافظ الدائرة) بالدور الذي يلعبه الآن كجاويش بسيط، فيطالب فرنسا بأن تطبق مبدأ الحماية تطبيقاً دقيقاً**. ومن الممكن أن يأتي يوم يحس فيه أن فرنسا ــ بدون مصادقته وتوقيعه ــ لا تستطيع أن تتقدم في المغرب بعمل ما، وقد يسعى إلى تهديم ما بنيناه، وإبادة ما شيدناه[1].

---

(1) ص 29، من كتاب «الجماعات البربرية».

اللغة الفرنسية في الجماعات البربرية

وتوجت فرنسا أعمالها هذه، فاصدرت الإقامة العامة بلاغاً بتاريخ 22 سبتمبر 1915 يقضي بجعل اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية للجماعات البربرية، بها تكتب جميع المداولات في سجلات الجماعات ودفاترها، وبها تسجل العقود والسندات التي تعطي للمتداعين، ويفسر «ريبو» غرض الإقامة العامة من هذا الموضوع فيقول : إذ قصدها كان حميداً، وإنه يميل إلى الكفاح ضد استعراب البربر L'intention était louable et tendait à lutter contre l'arabisation des berbères ولكن ريبو كان هذه المرة أقرب إلى المنطق والعقل من المسيو «مارسي» الأستاذ بكوليج دوفرانس، الذي ادّعى أن البرابرة مستريحون إلى كتابة عقودهم بالفرنسية ! إن «ريبو» تساءل كيف يمكن للبربري الجاهل باللغة الفرنسية أن يأخذ عقداً مكتوبا بهذه اللغة، فينقلب به إلى جبله أو قريته، ويناقش شروطه ويترجمه عند الحاجة ؟ أليس هذا النظام يضطره عند كل نزاع أو خلاف أن يرجع إلى مركز الجماعة ؟ بينما القبيلة مهما كانت عريقة في البربرية فلا بدّ أن يوجد فيها فقيه أو طالب يقرأ النصوص العربية ويفسّرها للبرابرة ! ولكنه عاد فقال : «إذا تركنا هؤلاء البربر يستعملون العربية، فإنهم سيصيرون مسلمين ! وما معنى الإسلام ؟ معناه هو إيقاف تقدُّمنا والوقوف في وجه مدنيتنا[1]» ولاحَظَتْ فرنسا عند إنشاء الجماعات البربرية، وجمع أعراف البرابرة، أن من بين هذه الأعراف أشياء كثيرة لا تتفق مع سياستها الاستعمارية. بل هي أغلال في عُنق هذه السياسة، وقيود تحول بينها وبين التقدم والنماء، فماذا فعلت فرنسا ؟ هل احتفظت للبربر بهذه الأعراف التي هي خير أعرافهم وأنفعها ؟ أم نقضت ما تسميه «تعهداً» بحفظ الأعراف البربرية ؟.

---

(1) ص 237-239 من نفس الكتاب.

أعراف بربرية ضد الاستعمار، تلغيها فرنسا

لقد وجدت فرنسا أن العرف البربري صريح في أن أراضي كل قبيلة بربرية لا يمكن بيعها «للأجانب»، وأن الأجانب لا يمكن قبولهم ملاكين في القبيلة، إلا إذا تنازل جميع أفراد القبيلة عن حقهم في شراء الأرض المعروضة للبيع[1]، وأن الأرض إذا فرضنا أنه لم يوجد في القبيلة فرد يشتريها واشتراها الأجنبي، فإن العرف البربري، يعطي حق **استرداد هذه الأرض واسترجاعها** لكل فرد من أفراد القبيلة، ولا يُحدد لاستغلال هذا الحق، مقداراً من السنين، ولا طبقة خاصة في القبيلة، وبذلك «يَشْفَعُ» البربريُّ، الأرض التي اشتراها الأجنبي، ويستعيدها إلى أملاك القبيلة. ويخرج الأجنبي من القبيلة خاوي الوفاض[2] ! وها هنا فقط تعلن فرنسا أن النظام العقاري البربري، نظام ناقص جدا، **وفيه عيوب خطيرة** تحتاج إلى الإصلاح، وها هنا فقط، يَحملُ دعاة السياسة البربرية، حملة منكرة على القانون العرفّي، ويصفونه بالهمجية والتأخر، ويعلنون أنه قانون مصبوغ بروح التشريعات البدائية الأولية empreint de l'esprit des législations primitives ولا يقبلون إقرار هذا المنع، ويرون أنه من الواجب تمكين الأوروبيين، من امتلاك الأراضي في القبائل البربرية، وإعطاؤهم جميع الضمانات الكافية، وأنه من الواجب إصدار نص تشريعي، يضمن للأوربيين حق الامتلاك بين البربر، ويرفع عنهم هذا القيد الثقيل، الذي يحول دون تقدُّم «الاستعمار»، وقد أصدرت فرنسا بذلك ظهيراً، مؤرخا بتاريخ 15 يونيو 1922، وبهذا الظهير ألغت فرنسا أهم عُرف من أعراف القبائل البربرية، وخانت بذلك ما تدَّعيه من تعهدات سابقة[3] ! أما حقُّ «الشُّفعة» الذي يزاوله «البربري» لاسترداد

---

(1) راجع كتاب «كتاب التنظيم الفرنسي للبلاد البربرية» بقلم سعيد حنون.

(2) ريو ص 195.

(3) كتاب الجماعات البربرية : ص 150.

الأرض من «الأجنبي»، فلم يزل مبدئيا كما كان، ولكن دُعاة السياسة البربرية، الذين يروْن في هذا الحق، مظهرا قاسيا لنزعة «بغض الأجانب» «Xénophobie» المتمكنة من البربر، والذين يعتقدون أنه سيوجد دائما في العشرة، أو العشرين، أو الخمسين ألفا من أهالي القبيلة، شخص يطلب في المستقبل، مزاولة «حق الشفعة»، ونزوع الملكية من يد الأجنبي، اتجهوا بأنظارهم إلى سلطة المراقبة l'autorité de contrôle التي تمثل «دار الحماية الفرنسية»، ورغبوا إليها «أن تدفع الجماعات البربرية، في نفس الطريق المرغوب، (طريق إلغاء هذا الحق) دون احتياج إلى نصوص قانونية جديدة، وأن تجعلهم يقبلون هذه الأوامر، بعد مداولة عامة، في جلسة علنية[1]» ومعنى ذلك أن يصدر هذا الإلغاء على لسان الجماعة البربرية، التي هي حارسة العرف، وأن يكون ذلك في جلسة تحضرها جماهير البربر، فيتلقون هذا بكل طمأنينة ورضى ! وهكذا ضاع حق «الشفعة العرفية»، وهكذا تحتفظ فرنسا بالأعراف البربرية !

كلّ هذه الأعمال، قامت بها فرنسا في المغرب، بوسائل إدارية محضة، ليس لها أي أساس تشريعي، من السلطة التشريعية في البلاد، كما يعترف بذلك «ريبو» وغيره من دعاة السياسة البربرية[2] وذلك لأن ظهير 11 سبتمبر 1914، الذي دسه ليوطي على السلطان، إنما اعترف بوجود أعراف بربرية، ووجود قبائل متشبثة بهذه الأعراف، ولكنه لم يعترف بوجود محاكم عرفية قانونية، إلى جانب المحاكم القضائية الاسلامية، ولم يَزل لقب الوزير المختص بالمحاكم والقضاء «وزير العدلية الاسلامية»، لأن القانون الاسلامي هو قانون الدولة المغربية الوحيد، وقد ظلت الجماعات البربرية إلى سنة 1930 موجودة بصفة غير قانونية، ولذلك كانت المحاكم الإسلامية القضائية لا تعترف بعقودها، وترفضها رفضاً باتاً، وقد أحس دعاة السياسة البربرية ومنفذوها

---

(1) راجع مارتي.

(2) ص 243، 250 من كتاب «الجماعات البربرية».

في المغرب ضُعف هذا النصد الفرنسي، وترنزل الجماعات البربرية الادارية منذ ثمان سنوات. فأصدرت الإقامة العامة بلاغا رسمي عليه رقم (58) وعلامة (D R/2 بتاريخ 15 يناير سنة 1924 تقول فيه : «لا يزال عمدن الوقت، بعدما تُطبق هذه التعليمات تمام التطبيق. وتأخذ شكلها النهائي، لحفظها وتثبيتها بتشريع جديد» قال هذا : المقيم العام ليوطي، وكان يعني بتشريع الجديد ظهير 16 مايو المقبل. ورغماً عن هذا البلاغ الرسمي الذي أرادت الإقامة العامة أن تبُثّ به الطمأنينة في نفوس موظفيها بالنسبة إلى نظام «الجماعات البربرية»، فقد اجتمعت لجنة تنظيم العدلية البربرية بعد هذا البلاغ بنحو ثمانية أشهر، وعقدت جلسة بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1924 رفعت بعدها تقريرا تقول فيه : «إن اللجنة تعتقد أنه لا غنى عن أخذ مرسوم ملكي من جلالة السلطان، لوضع أسس الجماعات القضائية البربرية وتحديد اختصاصاتها؛ وهذا المرسوم يلزم فيه إعطاء نيابة دائمة délégation permanente لأجل إنشاء الجماعات وتعديلها، وتسمية أعضائها، وتحديد قواعد التقاضي أمامها، وأخذ كل التدابير اللازمة للتنفيذ، وأخيرا أكدت في قرارها «الدعوة إلى مطالبة السلطان بالموافقة على إصدار مرسوم أساسي بهذا المعنى»، ومضت ثلاث سنوات أخرى بعد هذا القرار وذلك البلاغ لم يصدر أثناءها من السلطان أيُّ مرسوم يعترف بإيجاد محاكم عرفية، أو اعتبار الجماعات البربرية هيئات قضائية قانونية، وفي بحر هذه السنوات الثلاث رحل المقيم العام «ليوطي» إلى فرنسا معزولاً من وظيفته بالمغرب الأقصى. وجاء «ستيجْ» إلى دار الاقامة العامة، وقضى مع السلطان مولاي يوسف آخر حياته إلى أن توفي رحمه الله سنة 1927 دون أن يضع أي أساس لهذا النظام الفرنسي الخطير ؛ ويخبرنا «ريو» في كتابه «الجماعات البربرية» أن الإقامة العامة في هذا العهد، عهد المقيم ستيج، لم تنتظر توقيع المرسوم الملكي الذي سيحَوِّل هذا النظام الاداري إلى نظام رسمي بطريق تشريعي قانوني، بل كانت شديدة الحرص على أن لا تُضيع الوقت الثمين، ورأت أن تخطو بنضاد

جماعات خطوة أخرى إلى الأمام، بالطريق الإداري نفسه، ورأت أن أشد الوسائل تأثيرا وأبلغها تنظيما، هو إعطاء الجماعات القضائية صبغة نهائية، فجهزتها أولاً بنظام للإدارة والمراقبة، وجهزتها ثانيا بميزانية خاصة، وحدَّدتْ فيها جميع ميزانيات المراكز القضائية البربرية، وجعلت لها فصلاً خاصا في الميزانية، ومن جهة أخرى بتّت في إنشاء محاكم عرفية ابتدائية، ومحاكم عرفية استئنافية، في دوائر زمور (مركز الخميسات) وبني مطير (مركز الحاجب) وبني مْكِيلَد (مركز أزرو)، وجهزت هذه المحاكم أيضا بميزانية كافية[1] وهكذا مضت فرنسا منفردةً في طريقها، ومضت الإقامة العامة في سبيل تنفيذ سياستها نحواً من ستة عشر عاما، بالطرق الإدارية المحضة، دون أن نرى أو نسمع مساعدة حقيقية من السلطة المغربية على إعطاء الجماعات البربرية صبغة قانونية نهائية، وفي اعتقادي أن كل عاقل يلاحظ سير الحوادث وتسلسلها بانتباه وتعقل ومنطق، لابد أن يتساءل هنا، ولابد أن يقف وقفة غير قصيرة، حتى يستطلع ما يحيط بهذه القضية من أسرار ! وإلا فما معنى أن تشتغل الإقامة العامة بقضية الجماعات البربرية نحوا من ثلاث عشرة سنة إلى جانب السلطان مولاي يوسف دون أن يساعدها بوضع أساس قانوني لهذه الجماعات هي في أشد الحاجة إليه ؟ وما معنى قبوله لظهير 11 سبتمبر سنه 1914 ثم عدوله عن المشي إلى جانب فرنسا ووقوفه في أول الطريق، بينما فرنسا مضت تركض في سبيلها إلى النهاية ؟ أليس أن «مولاي يوسف» عرف أسرار السياسة البربرية بعد أن لم يكن يعرفها ؟ أليس أن «مولاي يوسف» عرف جميع المؤامرات الفرنسية لإسقاط العرش العَلَوي، بعد أن كان غافلا عنها ؟ بلى، بلى !

---

(1) راجع ص 250 و253. من كتاب «الجماعات البربرية»

فمنذ اليوم الذي دخلت فيه فرنسا إلى المغرب الأقصى على أساس «معاهدة الحماية» قامت الكتلة الاستعمارية في المغرب والجزائر وفرنسا تبشر في جميع الأوساط السياسة بمشروع نقل «الحماية» التي تتعهد بحفظ الدولة المغربية وحماية العرش العلوي، إلى نظام «الادارة المباشرة» الذي يُلحق المغرب الأقصى إلحاقا تاما بالجزائر والمقاطعات الفرنسية، وأخذت تؤيد هذا المشروع، بأن العمليات الحربية الاعتدائية التي قام بها القائد داماد في المغرب سنة 1908 مشابهة تمام المشابهة للعمليات التي تعاقبت في الجزائر بين سنة 1830 وسنة 1832، وكما أن الجزائر أصبحت «مستعمرة» ليس لها دولة وطنية ولا سلطان وطني، بفضل تلك العمليات الاعتدائية، فيجب أن يكون المغرب الأقصى كذلك دون دولة ولا سلطان، وبدلا من أن تكون لفرنسا في المغرب «دار الإقامة العامة» يلزم أن تكون لها دار «الحاكم العام»، وفي نفس الوقت الذي كانت فيه الحرب الكبرى، قائمة على قدم وساق، وفي نفس الوقت الذي كان فيه السلطان «مولاي يوسف» يبعث بلاغاته إلى الأمة المغربية، ويدعوها إلى مساعدة فرنسا إبّان الحرب الكبرى، وفي نفس الوقت الذي كانت فيه الآلاف المؤلفة من العمال والفلاحين والمحاربين المغاربة تدخل في صفوف الجنود الفرنسية، وتكسب النصر لحساب الفرنسيين ! في نفس هذا الوقت الخطير كانت الكتلة الفرنسية الاستعمارية تدبر مؤامرتها الواسعة النطاق على مستقبل الأمة المغربية وعرش سلطانها، وكان شعار هذه المؤامرة الخطيرة : «يلزم اسقاط الواجهة» Il faut faire tomber la façade ويحدثنا «لويس بارتو» في كتابه «ليوطي والمغرب»، بعدما شرح لنا هذه المؤامرة وأغراضها، أن موظفا كبيراً من الدوائر العليا في فرنسا حضر إلى المغرب بمناسبة «معرض فاس سنة 1916»، وشاهد حفلات «عيد المولد النبوي» التي أقيمت بحضرة السلطان، فدار بينه وبين ليوطي حديث طويل عن هذه المؤامرة، وقال مخاطبا «ليوطي» : «أستطيع أن أفهم جيدا سياستكم في الاحتفاظ التام بهذه الحكومة المغربية، وحماية هذه الأشياء البالية القديمة !!

ما دمنا منهمكين في هذه الحرب الكبرى، وأعتبر هذا منكم مهارة عظمى! لكن من الواضح جدا عندي وعندك، أليس كذلك؟ **أن كل هذا سيُكْنس في أيام السلم** Tout cela sera balayé (يعتبره كالزبالة) لتبديله بإدارة **مباشرة صالحة منقولة عن الإدارة الفرنسية نفسها. وهكذا يتدرج المغرب شيئا فشيئا حتى يصير مقاطعة فرنسية من مقاطعات فرنسا**[1]» وقد اضطر «ليوطي» أن يقاوم هذه الفكرة، فألقى في معرض ليون أثناء الحرب الكبرى بتاريخ 29 فبراير 1916 تصريحا بيّن فيه فساد نظرية «الإدارة المباشرة» والعقبات التي تحول دون تطبيق هذه النظرية في المغرب الأقصى. ويخبرنا «لويس بارتو» بأن هذه الفكرة أصبحت بعد انتهاء الحرب ذائعة شائعة، ووُجد لها أنصار كثيرون[2] ولكن فرنسا، كما يخبرنا «فيكتور بيكيه» في كتابه «تاريخ المستعمرات الفرنسية» كانت تميل دائما أمام حلفائها إلى الاحتفاظ بنصوص معاهدة «الجزيرة» التي يصفها «فيكتور بيكيه» بكونها «صارت هَرِمة قديمة»، ويسجل هذا المؤرخ الاستعماري في كتابه هذا: «أن فرنسا قبل الحرب لم يكن يمكنها التفكير في شيء آخر سوى «الحماية»، ولكنها بعد الحرب وجدت نفسها مدفوعة إلى التفكير من جديد في هذه النقطة!»[3] وبذلك دخلت مسألة «شكل الحكومة المغربية» في ميدان البحث والتحديد: هل يلزم إسقاط الحكومة المغربية والعرش المغربي؟ هل يلزم تقوية الحكومة المغربية والعرش المغربي طبقاً لمعاهدة الحماية؟ أم يلزم إبقاء صورة الحكومة وخيال العرش، مع القضاء عليهما بصورة خفية؟ أما إسقاط حكومة المغرب وإبادة العرش العلوي فمسألة خطيرة، ولكن الفرنسيين لا يعتقدون بخطورتها من جهة نفوذ السلطان وقوة الحكومة المغربية، فهم يعلنون دائما في دعاياتهم السياسية! أن قواد المغرب الكبار،

---

(1) ليوطي والمغرب، ص103 — -112-1131-114.

(2) ص. 114 من نفس الكتاب.

(3) ص. 145.

ورؤساء القبائل، وسكان الجبال البربرية، لا يقبلون سلطة السلطان وحكومته إلا مع امتعاض[1] وإنما هم يعتقدون بخطورة هذه المسألة من جهة الاتفاقات الدولية السابقة، التي تحفظ للمغرب حكومة مغربية وطنية، على رأسها السلطان الشريف، تلك الاتفاقات التي ليس من السهل أن تتنازل عنها الدول الكبرى، مادامت القضية المغربية لها من الأهمية مالها. وأما تقوية الحكومة المغربية والعرش المغربي فمسألة تضمنها معاهدة الحماية وتصرح بها تمام التصريح، بل ربما كانت هي العلة الوحيدة التي يمكن أن تبرز وجود شيء اسمه «الحماية»، بل هي العلة الوحيدة التي صرح بها «دلكاسي Delcassé» في الخطبة التي ألقاها بمجلس النواب الفرنسي بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1904، تلك الخطبة التي حدّد فيها سياسة فرنسا في المغرب قبل بسط حمايتها بثمان سنين، فقد ادعى أن مصلحة فرنسا في الجزائر تقتضي مساعدة المغرب على إيجاد حكومة قوية تحفظ الأمن وتنشر النظام، حتى يطمئن الفرنسيون في مستعمرتهم ! وهذه العلة هي التي بررت بها فرنسا حمايتها المفروضة أمام الإنسانية جمعاء. ولكن فرنسا ودعاتها الاستعماريين رأوا أنهم إذا طبقوا معاهدة الحماية من هذه الجهة كما هي، فإن المغرب الأقصى ستصبح له حكومة قوية، وسيغود كما كان من قبل، مملكة موحّدة تحت سلطان وطني ودولة وطنية. والفرنسيون بما فيهم، من خاصية الخوف والفزع الشديد، رأوا أنه إذا تم هذا العمل فسوف لا يمضي زمن طويل حتى تثور الدولة المغربية والشعب المغربي الموحد ضد فرنسا الحامية، وحتى تعلن الدولة المغربيه والشعب المغربي إلغاء الحماية، والاستقلال التام. وبعد هذا أعلن الفرنسيون

---

(1) هذه الفكرة يسجلها الفرنسيون دائما، وهي واردة أيضا في كتاب (تاريخ المستعمرات الفرنسية) ص 145-146 ولكن الحقيقة الواقعية، أن المغاربة الذين لا يزالون يحاربون الى اليوم، إنما يرفضون الدخول تحت حكومة محتمية بالفرنسيين، لأنهم يرون في هذه الحكومة. حكومة تمثل السلطة الأجنبية، لا السلطة الوطنية الاسلامية، ولم يثوروا ضد حكومة السلطان، إلا في عهد الامتيازات الأجنبية والنفوذ الأجنبي.

أنهم ليسوا بأسراء لمعاهدة الحماية[1]، وأنه من الممكن وضع حل جدي لهذه المسألة، وذلك بأن تبقى صورة السلطان، ويبقى خيال الحكومة المغربية بوزرائها وكتّابها وموظفيها، ويبقى للسلطان قصره الأبيض وحرسه الأسود : فيكون هذا مظهراً مزوَّراً من تطبيق معاهدة الحماية والمعاهدات الدولية السابقة، حتى لا يثور انتقاد الدول، ولا يكون محل لمعارضتها، وفي نفس الوقت تمتد السلطة الاستعمارية على اختصاصات السلطة المغربية شيئا فشيئا، باسم هذه **السلطة نفسها، وبظهائر ومراسيم مختومة بتواقيعها، فيكون ذلك تنازلا من السلطة المغربية عن حقوقها، ومنحاً للسلطة الفرنسية أن تزاول هذه الحقوق ! وهكذا تبيد السلطة الوطنية الأصلية، وتمتد في البلاد أيدي السلطة الأجنبية الدخيلة، وتصل فرنسا إلى تطبيق نظرية «الإدارة المباشرة»** من غير إثارة للضوضاء ولا تهييج للخواطر ! وهذه النظرية الممتازة بما فيها من لباقة وخداع هي النظرية التي ابتكرها المقيم العام «ليوطي»، وأخذ يطبقها في المغرب منذ سنة 1914 وجرى عليها خلفاؤه من بعده الى اليوم. والسياسة البربرية بجميع ما تدل عليه ليست إلا وسيلة من وسائل التطبيق لهذه النظرية الخطيرة، حتى لا تبقى في البلاد سلطة وطنية مركزية يلتف حولها جميع المغاربة، ويرجعون إليها في كل حين[2].

جلالة السلطان مولاي يوسف خصم عنيد للسياسة البربرية

وقع جلالة السلطان مولاي يوسف ظهير 11 سبتمبر سنة 1914. وكانت هذه المؤامرة الاستعمارية لم تنكشف بعد، وكان جلالته غير عارف بدسائس الاستعمار الفرنسي ونكرانه للجميل، وعبثه بالعهود ! وانتهت الحرب الكبرى سنة 1918 فانكشفت معها هذه المؤامرة على العرش العلوي.

---

(1) راجع «مارتي» في كتابه «مغرب الغد».

(2) ص 146 من كتاب «تاريخ المستعمرات الفرنسية».

وأخذ جلالة السلطان يُحسّ أخطار السياسة البربرية ومراميها البعيدة، ثم مضت أربع سنوات أخرى استعادت فيها فرنسا قوتها، وأخذت الحركة الاستعمارية تنشط في المغرب، وأراد المستعمرون أن يحتلوا أراضي القبائل البربرية التي هي مركز الثروة المغربية، فوضعت الإقامة العامة ظهيراً يُرخِّص للأجانب بامتلاك العقارات في القبائل البربرية، التي ترفض أعرافُها الصريحة، الاعتراف بملكية الأجانب، وعرضت الإقامة العامة هذا الظهير على جلالة السلطان مولاي يوسف، ليضع عليه طابعه الرسمي، وليصبح قانوناً نافذاً في المملكة المغربية، فوجدها جلالة السلطان فرصة حسنة، ليعلن من جديد «مبدأ السياسة المغربية الوطنية الاسلامية»، وليعلن لأول مرة رأيه الصريح ضد السياسة البربرية، وأنا لا أشكر مؤلفا في هذا الباب كما أشكر المسيو «ريبو» مؤلف كتاب (الجماعات القضائية البربرية) الذي أعطى لهذا البحث حقه، والذي سجل في أطروحته هذه الحقيقة التاريخية الكبرى، التي يجب إذاعتها بين جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها !

لقد سجل المسيو «ريبو» في كتابه الذي نال به الدكتوراه في الحقوق من جامعة الجزائر، والذي وافق عليه عشرون أستاذا من أساتذة الاستعمار الفرنسي المختصين، أن جلالة السلطان مولاي يوسف عندما عرض عليه المقيم العام «ليوطي» (ظهير تنظيم البيوعات العقارية في القبائل البربرية لمصلحة الملاكين الأجانب) أعلن معارضته التامة ومقاومته الشديدة للسياسة البربرية، وصرح جلالة السلطان، ووزيره الأكبر قائلَيْن : **كل قبيلة دخلت في طاعة الدولة المغربية يجب أن تكون خاضعة للشرع الاسلامي كباقي أطراف المملكة الشريفة**

«Quand le texte du dahir fut soumis au sultan et au grand vizir, **tous deux opposèrent** une vive **résistance** affirmant que toute tribu **pacifiée devait, comme le reste de l'Empire, être soumise au chrâa musulman**»

قال «ريبو» : وبعد متاعب كثيرة اقتنع السلطان بالضرورة التي

تدعونا إلى **الاحتفاظ** للقبائل البربرية بأعرافها طبق تعهدنا لها سنة **1914**، ولكننا نقول كيف يقتنع السلطان بهذا، وهو يرى فرنسا تهدم أكبر عرف من أعراف القبائل البربرية، أعني منع الأجانب من الامتلاك في هذه القبائل، كيف يقتنع بهذا، وهي تطالبه بظهير يسقط هذا العرف، ويفتح الأبواب أمام المستعمرين؟ ثم قال «ريبو» : وقد أفهمنا جلالة السلطان أن عملنا في المغرب ليس موجهاً لنشر الأمن فقط، **ولكنه موجه لمصلحة الإسلام الوحيدة** **mais dans l'unique intérêt de l'Islam**، ولكن هذه الكلمات المعسولة لم تخدع جلالة السلطان هذه المرة ! فقد أعلن جلالته للمقيم العام«ليوطي»أنه إذا كان لابد من خلق نظام خاص بما تسميه فرنسا «قبائل العرف البربري» فلا بد أن يكون هذا النظام مُعتبرا كتنظيم له صفة مؤقتة لا دائمة، مع انتظار النظام النهائي لهذه القبائل **Sa Majesté, toutefois, ne consentit à donner son approbation que si cette réglementation était présentée comme ayant un caractère provisoire,** en attendant **l'organisation définitive.** وبعدما أجبر جلالة السلطان الإقامة العامة على إدخال هذا المبدأ في مقدمة الظهير، «ظهير البيوعات العقارية في القبائل البربرية» ووضعت الإقامة العامة في المقدمة نصاً جديدا **يدل على أن نظام قبائل العرف نظام مؤقت لا نهائي**، طالب جلالته الإقامة العامة مرة أخرى بنص آخر يضاف إلى عنوان الظهير، حتى يكون دليلا على النظام النهائي الذي يرتضى جلالة السلطان تطبيقه في هذه القبائل، والذي لا يرتضى سواه أبداً بحال، فأصبح عنوان الظهير هكذا «ظهير تنظيم للبيوعات العقارية لمصلحة الملاكين الأجانب في القبائل، **غير المزودة بمحاكم لتطبيق الشرع الاسلامي**»، وهكذا سجل السلطان مبدأ أصالة المحاكم الاسلامية، وأثبت (الصفة المؤقتة) لما يسمى (بقبائل العرف البربري)، وعين الاتجاه النهائي الذي يريد أن يتطوّر إليه هذا النظام الشاذ الذي خلقته فرنسا، وهو أن هذه القبائل ستجهز بمحاكم اسلامية تطبّق قوانين الإسلام فيما بينها،

وهكذا أثبت السلطان مولاي يوسف عدم اعترافه بالسياسة البربرية، **وسجل في تاريخ المغرب الحديث وحدة الأمة المغربية : دينياً، وقضائياً، وسياسياً، وسجل أن الدولة المغربية دولة دينها الاسلام، وقانونها الأساسي هو الشريعة الاسلامية**، وبعد هذه الضمانات اللازمة وقع الظهير بتاريخ 15 يونيو سنة 1922. قال «ريبو» : — بعدما حكى هذه الحقائق التاريخية الكبرى — إن الإقامة العامة أمام هذه الصعوبات، ومحبةً في التفاهم وحسما للخلاف، لم تر مانعاً يمنعها من تقديم الظهير بمقدمة تحقق رغبة السلطان، وتشير إلى أن هذا النظام مؤقت، ولم تجد مانعاً من أن تدرج زيادة، على المقدمة، نفس العنوان الذي اقترحه السلطان، وانتهى الأمر أولا بإعطاء السلطان وسيلة للاحتفاظ بنفوذه الديني، وثانياً، بتعجيل إعلان هذا الظهير الذي كان منتظراً منذ زمن طويل. ثم قال : ولكن هذا لا يعطي أي تعهد من الإقامة العامة بتأسيس المحاكم الاسلامية في بلاد العرف[1] ؛ وكما ظلت الإقامة العامة ماضية في خطتها، ومراوغة بخبيء نيتها، وتنفيذ مؤامرتها، فقد ظل جلالة السلطان مولاي يوسف محتفظاً بموقفه العدائي ضد السياسة البربرية، متمسكا بمبدأ الوحدة الوطنية، ورحل «ليوطي» بعد هذه المعركة بثلاث سنين، دون أن يظفر من جلالة السلطان بأي نص رسمي يعترف بالسياسة البربرية كسياسة للدولة المغربية، وجاء بعده «ستيج» (T. Steeg) فقضى مع جلالة السلطان سنتين دون أن يظفر منه بشيء في هذا الباب، ودون أن يغيّر من موقف جلالته قليلا ولا كثيراً. ومن بين الدلائل التي نستدل بها على ذلك ما نقله «ريبو» نفسه عن رسالة رسمية كتبها مستشار الحكومة الشريفة من كبار الموظفين الفرنسيين في الإقامة العامة عليها رقم 3888 وعلامة (Ch) بتاريخ 13 يونيو سنة 1927 يقول فيها : «إن السلطان بصفته رئيساً روحياً لدين سماوي لا يمكنه أن يصدر نصا رسميا، ولا حكما

(1) راجع باهتمام وإمعان وانتباه ص 151 من كتاب (الجماعات القضائية البربرية).

قاطعا، يهدم القانون الاسلامي، ويطعن نفوذه الخاص كإمام حام للقانون الديني، وإن هذه المسألة في نظره امتياز شخصي أمام أعين رعاياه، ومسألة عاطفة دينية مرتبط بها تمام الارتباط، لا يقبل فيها معارضة ولا تساهلا[1]»

ونحن نعلم ماذا بذله «ستيج» من الجهود العظيمة لدى جلالة السلطان، حتى يضع أساس خراب أمته ودولته بيده، ولكن جلالة السلطان الذي قضى على عرش الدولة المغربية خمس عشرة سنة كاملة، والذي كان طوال هذه المدة في احتكاك تام مع خدام الاستعمار الفرنسي، والذي نشأت عنده بالممارسة والتجربة مَلَكة الحكم وحسن التقدير للظروف والمشاريع المختلفة، والذي أصبح يدقّق في حقوقه وواجباته، ويحرص على الاستمساك بسلطة الدولة المغربية ونفوذها، لم يعد في قوس صبره منزع، ولم يبق قادراً على تحمل رجال وقحاء خدّاعين، فطرد مقيم فرنسا من قصره العامر، وأمر أن لا يسمح له بأي مقابلة ملكية ؛ ورفض أن يعاون رجالا يمثلون فرنسا في المغرب بهذه السياسة. وعلى هذا الأساس لم يلبث أن استدعت فرنسا جلالة السلطان إلى زيارة باريس، ولم يلبث جلالة السلطان أن يعود إلى المغرب، ولم يلبث أن ذاع الخبر في جميع أطراف المملكة بأن جلالة السلطان قد مات، ونشرت السلطة الفرنسية في الحين جميع أنواع الإرهاب، ومدت يدها للاعتقال من حاجب السلطان وكبير أمنائه السيد التهامي عبابو، أكبر رجل سياسي في القصر السلطاني، ووضعته تحت المراقبة الصارمة، منذ الساعة التي أعلنت فيها فرنسا وفاة السلطان المرحوم، إلى أن انتصب سلطاننا الحالي مولاي محمد على عرش المملكة المغربية، وهدأت الزوبعة، وتخدّرت أعصاب الأمة المغربية، فأطلقت فرنسا سراح كبير الأمناء، دون أن تسمح له بالاتصال مع أفراد الأمة ورجالها، والأمة المغربية اليوم من أدناها إلى أقصاها تعتقد اعتقاداً صادقا أن جلالة السلطان المرحوم إنما ذهب ضحية مقاومته لسياسة البربرية.

(1) راجع ص 213 من نفس الكتاب.

ومحافظته على ما بقي من نفوذ للدولة الوطنية، والأمة المغربية تعرف سابقة أخرى من هذا النوع مرت في تونس الشقيقة، حيث أعلنت فرنسا بين عشية وضحاها أن سمو الباي الذي أعلن مناصرته للحركة الاستقلالية وطلاب الدستور قد مات، وكان لا يزال مثل جلالة سلطاننا في مقتبل العمر، ينتظر حياة مليئة بخدمة البلاد ومناصرة الأمة.

هل يمكن إجبار السلطان على الظهير البربري ؟

لم تكتف فرنسا بهذا المسلك، مسلك الإلحاح والمطالبة المتواصلة حتى تصل إلى غرضها الخطير، بل أوحَتْ إلى أبنائها من رجالات القانون الاستعماري أن يثيروا البحث في مسألة : هل يمكن **قانونيا** إجبار السلطان على الظهير البربري ؟ ولم يلبث هؤلاء الأساتذة الذين هم أخطر جنود الاستعمار أن تناولوا بالبحث هذه المسألة ؛ وأن أوجدوا للحكومة الفرنسية تأويلات وتعليلات ومقارنات قانونية[1] تسمح لفرنسا أن تفرض إرادتها على سلطان البلاد، وأن تجبره على توقيع الظهير البربري أو التنازل عن العرش ! قال «ميليو Milliot» في دروسه عن التشريع الجزائري والتونسي والمغربي التي ألقاها سنة 1925 بكلية الحقوق في جامعة الجزائر : «يجب ملاحظة أسلوب هذا الشرط، شرط تقديم القوانين وفرض الاصلاحات من فرنسا، ثم قبولها من السلطان، فهو مَصُوغ في صورة أمر وسلطة elle est rédigée en forme de commandement وهو شرط باتّ صارم، ومع ذلك

(1) اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب : ستقدم لجنتنا إلى العالم الإسلامي تقريرا آخر عن (الحماية الفرنسية في المغرب) وستشرح فيه قيمة هذه التعديلات والمقارنات من الوجهة القانونية البحتة، حتى يعرف المسلمون بطلانها من أصلها.

إذا كان هنالك غموض في الصيغة التي حررت بها معاهدة 30 مارس 1912 ؛ فيكفي لزوال هذا الغموض، مقارنة صورة هذه المعاهدة، مع معاهدة باردو Bardo، مضموما إليها الفصل الأول من معاهدة المرسى Marsa، فهناك في معاهدات تونس، لا شك في أن الباي **مجبر على** إصدار **الأمر بالاصلاحات التي تقدمها له فرنسا، وإذا حدث أن الباي** رفضها، **فإن الحكومة الفرنسية يمكنها أن تمضي أبعد من ذلك. وتتجاوز ذلك الرفض،** وهكذا معاهدة الحماية المغربية ! فالنتيجة اللازمة إذن، هي أن رفض سلطان المغرب لإصدار (الإصلاح) الذي يطلب منه بواسطة الحكومة الفرنسية، يُرخص لفرنسا أن تذهب بعيدا وتتجاوز رفض السلطان»، وقال «ريبو» في كتابه (الجماعات القضائية البربرية) : «إن الحماية المغربية قائمة على أساس معاهدة فاس المؤرخة 30 مارس سنة 1912 والمصادق عليها بالقانون الفرنسي المؤرخ بتاريخ 20 يوليو من نفس السنة بعد أربعة أشهر من توقيعها، ومن مجموع الفصلين الأول والرابع من هذه المعاهدة، ينتج أن السلطان يحتفظ بالسلطة التشريعية في المغرب «pouvoir législatif» ولكن هذه السلطة منتقصة بحق تقديم القوانين، الذي أصبح حقا خاصاً بالحكومة الفرنسية، ولا يوجد إلا قيد واحد حدده الفصل الثاني من فصول الحماية معناه : «**أن الاصلاحات التي تقوم بها فرنسا في المغرب لا تُلْحِق أي ضرر بالدين الاسلامي، ولا بالحالة الدينية، ولا بنفوذ السلطان**» ومع هذه الضمانة، ضمانة الاحتفاظ بالدين الاسلامي يضطر **السلطان إذن إلى أن يصدر بواسطة الظهائر جميع الإصلاحات التي تقدمها له الحكومة** الفرنسية، ولا يمكنه أبدا أن يرفضها. ولقد كان يمكن للسلطان في بادىء الأمر **أن يرفض التوقيع على معاهدة الحماية من أساسها،** أما الآن فلا يمكن أن يرفض تنفيذ شروطها. وإذا أراد أن يقتنع فليس عليه إلا أن يقرأ شروط المعاهدة، وخاصة الشرط الذي يعترف للحكومة الفرنسية بحق تقديم القوانين، والذي يعلن أن الإصلاحات التي تقدمها فرنسا كلها تصدر باسم سلطان المغرب.

وإذا كان هنالك خلاف لا يُحلّ بين جلالة السلطان والحكومة الفرنسية فالنتيجة المنطقية هي تنازل السلطان «En cas de conflit insoluble entre Sa Majesté Chérifienne et le gouvernement français, **la conséquence logique serait l'abdication du sultan**»[1]، هكذا فكر رجال القانون الاستعماري من الفرنسيين، وبنوا نظريتهم الواهية التي خلعوا عليها لباس البحث القانوني النزيه، ولكنهم تناسوا أنه إذا كان واجبا على السلطان قبول شيء تريده فرنسا. فإنما يلتزم بقبول ما يصح أن يطلق عليه «إصلاحات»، فهل «السياسة البربرية» إصلاح للدولة المغربية والشعب المغربي ؟ وإنما يلتزم بقبول ما لا يمسّ نفوذه المدني كسلطان حاكم على رأس حكومة وطنية: فهل «السياسة البربرية» تُبقي لسلطة السلطان وحكومته عيناً أو أثراً ؟ وإنما يلتزم بقبول ما لا يمس الدين الاسلامي والحالة الدينية التي عُرف بها المغرب في مختلف عصوره، فهل «السياسة البربرية» تحفظ بقية من بقايا الإسلام في بلاد المغرب ؟ لكن هذا المسلك المصبوغ بصبغة القانون لم يُفد مع جلالة السلطان مولاي يوسف. واستوى ابنه على العرش العلوي، فوجد هذه المسألة مطبوخة محضرة، تنتظر توقيعا رسمياً من يد أحد السلاطين ! وتركه الفرنسيون ثلاث سنوات : هادىء الضمير، مرتاح الفكر، فأحبّته الأمة، وأصبح معقد آمال الشباب والشيوخ يتمنون أن يكون السلطان الشاب خادما لمطامح الأمة الوطنية، وأن تكون الأمة كلها وراءه تسنده ضد القوة الدخيلة المعتدية، ولكن فرنسا إنما تركته مرتاحا في هذه الفترة، لتحدث باسمه زُورا هذا الحدث العظيم !

كيف نشأ ظهير 16 ماي ؟

في سنة 1930 رأى «لوسيان سان» المقيم العام الفرنسي الثالث أن الفرصة قد حانت لإعطاء السياسة البربرية صبغة نهائية، وشاع في الأوساط

---

(1) ص 246 إلى 248 من كتاب «الجماعات القضائية البربرية».

السياسية والعلمية الاستعمارية أن فرنسا ستنفذ مشروعها السياسي الخطير. واستعانت فرنسا على هذا النشاط الجديد في السياسة البربرية بكون جلالة السلطان لا يزال لم يستوعب في ذلك الوقت مغامز هذه السياسة، ولا يقدر **أخطارها الحقيقية، واستعانت على ذلك بأفراد دخلوا في القصر هم موضع** ثقة السلطان الشابّ يهوّنون عليه هذا الأمر، ويصورونه أمرا عاديا لا يستحق معارضة ولا مقاومة ! وإن «ريبو» نفسه ليخبرنا في كتابه بأن السياسة البربرية سيتم تطبيقها النهائي في بحر سنة 1930[1]. والقضية الغريبة التي أريد أن أعرضها على العالم الاسلامي هي أن هذا المؤلّف نفسه **هو الذي وضع مشروع الظهير البربري بنصه وفصه.** وقدم مشروع هذا الظهير في أطروحته التي نال بها الدكتوراه من جامعة الجزائر، وقد صدر كتابه مطبوعا في مدينة الجزائر بتاريخ 8 مايو سنة 1930 أي قبل صدور الظهير باسم السلطان بأسبوع لا غير ! ومشروع ظهير «ريبو» وارد في كتابه «الجماعات القضائية البربرية» بالصفحات 254 - 255 - 256، **وكل ما هناك من فرق بين** ظهير ريبو والظهير الذي أصدره لوسيان سان باسم السلطان أن ظهير الاقامة العامة وسع دائرة النفوذ الفرنسي على القبائل البربرية، وفصلها نهائياً عن السلطة الوطنية. فمثلا ينص ظهير «ريبو» في الفصل الثالث منه على أن تكون رياسة محاكم الاستئناف العرفية لقاض فرنسي على الدوام، ويغفل المحاكم العرفية الابتدائية، ولا يقترح أن يكون فيها قاض فرنسي، فيأتي ظهير «لوسيان سان» في الفصل الخامس، ولا يصرح بأن الرياسة تكون لقاض فرنسي، ونكن يأتي باصطلاح جديد، فيوجد شيئاً اسمه وكيل الحكومة commissaire du gouvernement ويُدخِل هذا الوكيل كعنصر أساسي، سواء في المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية العرفية، ثم يُغفِل حق السلطان في هذه الوكالة، ويجعل وكيل الحكومة عبارة عن مندوب من طرف حكومة المراقبة المحلية، التي تمثل

---

(1) ص 251 من كتابه

فقط إدارة الاستعلامات والإقامة العامة الفرنسية، كأنه لا وجود للسلطان ولا حكومته الوطنية، وكأن البرابرة ليسوا من رعاياه، ثم يضيف إلى ذلك شيئاً آخر اسمه سكرتير الضبط ؛ وهذا السكرتير نفسه يملأ إلى جانب هذه الوظيفة وظيفة أخرى هي وظيفة العدل الشرعي «Notaire»»، ولكنه لم يصرح بأن جنسية الوكيل والسكرتير تكون فرنسية خالصة، نظرا لأن فرنسا غنية عن هذا التصريح المشوش، بمنهجها التطبيقي نفسه، وهو أن هذه الوظائف لا تملؤها إلا بموظفين فرنسيين أو من الجزائريين «المتنصرين» ونلاحظ أن نقط الفصل الثالث من ظهير «ريبو» قد وزعها ظهير «لوسيان سان» على ثلاثة فصول، الثالث والرابع والخامس، وأضاف إليها أعمدة جديدة يقوم عليها بناء السياسة البربرية، فمثلا يعتبر ظهير «ريبو» في الفصل الخامس منه أن جميع النزاعات العقارية إذا كان فيها أحد الطرفين خاضعا للمحاكم الفرنسية، فإنها تصبح من اختصاصات هذه المحاكم، فيأتي ظهير «لوسيان سان»، ويضيف إلى هذا المبدأ مبدءا آخر يخصص له الفصل السادس، ويُدخل — زيادة على القضايا العقارية — جميع القضايا الجنائية التي تحدث في قبائل البربر تحت المحاكم الفرنسية، ويعمم ذلك في جميع سكان هذه القبائل، ومرتكبي أية جناية من الجنايات دون تخصيص، وقد اتفق «ريبو» وظهير «لوسيان سان» على تطبيق العرف البربري في جميع الأحوال الشخصية والمواريث، واتفقا كذلك على **إعطاء نيابة تشريعية عامة للوزير الأكبر، يستطيع معها إصدار الأوامر بجميع ما يتعلق بتنظيم المحاكم العرفية، ويستطيع معها تعيين القبائل التي ستدخل في المستقبل تحت نظام العرف، والتي سيطبق عليها هذا النظام** شيئا فشيئا وحسب التدريج، وكل ما هنالك من فرق بين الظهيرين في هذا الموضوع أن الفصل الرابع الذي عقده«ريبو»لبحث هذه النيابة الدائمة طوّل فيه، وحدد فيه أغراض فرنسا من إعطاء نيابة مستمرة للوزير الأكبر، فيما يختص بالسياسة البربرية، بينما الفصل السادس الذي كتبه

«لوسيان سان» وجعله خاتمة الظهير البربري احتفظ فيه بجميع المعاني الجوهرية، ولكن صاغها في كلمات مختصرة مركّزة دون تطويل في الشرح والتفسير. أما مقدمة الظهيرين، ظهير «ريبو» وظهير «لوسيان سان» فقد اتفقا فيها تمام الاتفاق، وقد نقل «لوسيان سان» مقدمة «ريبو» بكلماتها وجُملها حرفا حرفا دون تغيير ولا تبديل[1]، ولم يزد «لوسيان سان» على ذلك سوى أنه افتتح بالبسملة والحمدلة ! وسجل في فاتحته كَذْبَةً تندى لها الجباه، ويخجل منها من فيه بقية من الحياء، أي سجل أن جلالة السلطان المرحوم مولاي يوسف هو الذي وضع أساس السياسة البربرية، ورأى أنها لمصلحة الأمة المغربية وخير الرعية، وأن جلالة السلطان مولاي محمد إنما اقتفى أثر والده في هذا السبيل ! وهكذا وُلد الظهير البربري في جامعة الجزائر، ثم انتقل إلى يد «لوسيان سان» فهذبه، ونماه، ثم صدر في الجريدة الرسمية يحمل زوراً اسم سلطان المغرب ويحمل تاريخ 16 مايو 1930، فقام الشعب المغربي من أدناه إلى أقصاه يحتج ضد السياسة البربرية، واتخذ ارسال الوفود إلى جلالة السلطان من **مظاهر الاحتجاج على هذه السياسة**، فاقتبل جلالة السلطان أول وفد رسمي أوفدته العاصمة الفاسية. وكان على رأس هذا الوفد وكيل المجلس العلمي بجامعة القرويين وقاضي الجماعة بفاس ووزير العدل سابقا، العلامة سيدي عبد الرحمن ابن القرشي، شيخ وقور، مهاب الطلعة، قوي الايمان، صريح اللسان، فخطب هذا الرئيس بين يدي جلالة السلطان يشرح له آثار الدول المغربية في الاسلام، ويعرفه مآثر أجداده الكرام، ويذكر له ما نال الأمة المغربية بعد ظهور هذا المرسوم المشئوم من الأوصاب والآلام. وهنا نترك الحديث لجريدة النداء المغربي Le cri Marocain التي وصفت هذا الاقتبال العظيم بتاريخ 22 نوفمبر 1930 فقد قالت : «إن مقابلة الوفد المغربي كانت في جلسة ملوكية ليس لها نظير في عظمتها. لقد دخل الوفد إلى بيت

---

(1) انظر في آخر الكتاب مقارنة أصل النصين باللغة الفرنسية.

العرش السلطاني، وكان فيه جلالة السلطان، فحيا أعضاءُ الوفد سلطانهم بانحناء، وبإشارة ملؤها الرضا والقبول أذن حلالته لرئيس الوفد بإلقاء خطبته وتقديم مطالب الأمة، فكان خطاب الرئيس — وهو ذلك الشيخ المهيب — عبارة عن وصف مأساة مؤلمة، لم يتمالك معها جلالة السلطان أن يكفكف دموعه التي أخذت تنحدر على جفنيه من شدة الأسى والألم. ولقد تأثر جلالة السلطان الشاب من منظر هذا الشيخ الحزين البائس، وإن هذا المنظر ليذكرنا بالعصور الأولى للاسلام، حيث كان العلماء ينبّهون الملوك، وكان الملوك خداما للرعية. أما مطالب الامة المغربية فقد ألقتها فرنسا في سلة المهملات. وأما الوفود المغربية فقد شتت أعضاؤها ما بين منفيين ومسجونين ومراقَبين، ولا يزال فريق كبير منهم كذلك إلى هذا اليوم. وأما فرنسا الجمهورية، فرنسا باريس، فقد أظهرت تجاهلها لهذا الأمر، وكلفت لجنة الشؤون الخارجية ببحث القضية البربرية. وقد بعثت هذه اللجنة المسيو «موريس أورْدِينير «Maurice Ordinaire» فجاءها بتقرير عن هذه القضية ألقاه على زملائه من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي، ووافقت عليه لجنة الشؤون الخارجية تمام الموافقة، وقد سجل باسم فرنسا الجمهورية في تقريره هذا الذي صودق عليه بالاجماع : «أن فرنسا لا يمكنها أن تتبع سياسة مطابقة لمصالحها أكثر من هذه السياسة[1]».

محمد المكي الناصري

مندوب مراكش في المؤتمر الاسلامي العام

السياسة البربرية من وجهتها القضائية

يقول المسيو «روبير مونتين»[1] إن «التزامات المعاهدات الدولية تفرض وجود دولة مراكشية مشابهة للدول الأوروبية موحدة متمركزة محكومة حكما نظامياً طبقاً لقوانين محدودة معينة ! فما هي هذه القوانين التي تسمح فرنسا أن يحكم بها المغرب ؟ **أهي قوانين الإسلام أم قانون فرنسا؟**».

الواقع أن تاريخ الاستعمار الفرنسي يحدثنا دائما بأن أهم غرض من أغراضه هو إدماج الأمة الواقعة تحت سلطته، وإقامة القانون الفرنسي فيها ــ كاملا أو مبتورا ــ على أنقاض قوانينها الأولى. ولذلك لم تكد فرنسا تطأ أرض المغرب حتى شرعت تعد الوسائل لتأسيس المحاكم الفرنسية، وصرح مقيمها العام[2] «ليوطي» بأن «تأسيس عدلية منظمة، كاملة، هو على رأس الالتزامات الجوهرية التي يتضمنها **انتداب أوربا لفرنسا في المغرب الأقصى !**» ولم يكن المغرب يعرف من المحاكم في عهده الأخير إلا نوعين اثنين (1) المحاكم الاسلامية لجميع المغاربة من رعايا السلطان، (2) المحاكم القنصلية للأجانب من رعايا الدول الأجنبية والمحميين بها.

أما المحاكم القنصلية فكانت تحكم في القضايا التي كانت تقع بين رعاياها الأصليين بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين التابعين لها من أبناء المغرب طبق قوانينها الخاصة، وكانت مساعي الأجانب والمغاربة التابعين لمحاكم القنصليات غير الفرنسية ضد النفوذ الفرنسي أمراً مقلقاً لراحة فرنسا، معرقلا

(1) في كتابه «البرابرة والمخزن» ص 414.

(2) راجع كتاب «ليوطي والمغرب» ص 131.

لكثير من خططها ومؤامراتها. وكانت ترى أنها لا تستطيع المضي في خطتها: مادامت «حماية» القناصل والمحاكم القنصلية مبسوطة بهذا الشكل المزعج! فواجب إذن إسقاط المحاكم القنصلية.

وأما المحاكم الاسلامية فهي محاكم واسعة السيطرة، غير محدودة الاختصاصات، تتناول السلطان فمن دونه، وتحكم في الأحوال الشخصية والمدنية والجنائية والتجارية والعقارية، وسائر ما يتصل بحياة المغاربة المسلمين طبقا للقانون الاسلامي العام، ووفق المذهب المالكي الخاص، وتحكم فوق ذلك في جميع القضايا التي يكون أحد الطرفين فيها مغربي الجنسية من قضايا الأجانب. وبقاء هذه السلطة الإسلامية الواسعة للقضاء الاسلامي لا يتفق مع السلطة الفرنسية الجديدة، التي جاءت فرنسا لتوطيدها واكتساح كل سلطة سواها، لاسيما وفرنسا تريد أن تجعل من المغرب مستعمرة لأبنائها، وملجأ لفقرائها ومتشرديها، وتريد أن تشبع جياعها من خيرات المغرب دون حساب، وأن تقدم لهم من أموال المغرب وأملاك المغاربة كل ما تستطيع. وما دام هذا غرضا جوهريا لفرنسا فكيف تسمح أن يظل القضاء الاسلامي رقيباً عليها وعلى بنيها، وحجر عثرة في سبيلها، بل كيف يسمح «الشرف الفرنسي» بإخضاع الفرنسيين إلى محاكم إسلامية مغربية !؟ فالواجب إذن هو أن يُخرَج المسلمون من محاكمهم إلى المحاكم الفرنسية، حتى يتحاكموا إلى قضاة فرنسيين، وحتى يُحكَم عليهم بقانون فرنسي أُسس لخدمة الاستعمار.

على هذا الأساس استندت النظرية الفرنسية، وقام مشروع «المحاكم الفرنسية» قانوناً وقضاة، وصدر ظهير باسم السلطان، مؤرخ بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1912 يسمح بإعداد الوسائل اللازمة لإنشاء المحاكم الفرنسية، واجتمعت في باريس لجنة من المستشارين، وكوَّنت نظاما قضائيا، يقول عنه «اوجستان برنار»[1] إنه «نظام سهل واضح. مستمد من أحدث المبادىء في

(1) في كتابه «مراكش» ص 404.

مختلف القوانين الأوربية» ويقول عنه : «إن جهودا كبيرة بذلت في سبيل تبسيطه وجعله ملائما لجو المغرب !» ولم تنته عشرة أشهر من إعدادات اللجنة الباريزية، وتقديم مشروعاتها القضائية، حتى صدرت سلسلة من الظهائر (المراسيم الملكية) بتاريخ 12 أغسطس سنة 1913 لتقرير مشروعات باريس تقريراً نهائياً ! وبعد صدور هذه السلسلة بنحو ثلاثة أسابيع، صدر أمر عال، مؤرخ بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1913 يسمح بإنشاء المحاكم الفرنسية في المغرب إلى جانب المحاكم الإسلامية، فأنشئت محكمة الاستئناف الفرنسية في الرباط، ومحاكم مختلفة الدرجات في الدار البيضاء، والجديدة، ومراكش، والصويرة، وأسفي، وفاس ووجدة. وظلت هذه المحاكم تمتد وتنمو كل سنة إلى الآن، وأصبحت المحاكم الفرنسية تتولى الحكم في القضايا الجنائية والمدنية والتجارية والعقارية، وأهم الخصائص التي امتازت بها هذه المحاكم حسبما وصفه القائد «ليوطي»[1] : «أنها أخذت على نفسها أن تطبق دائما أحدث الأساليب التي دلت التجربة على فضلها، وأنها سهلت طرق المرافعات وإجراء الدعاوي وبسطتها كل التبسيط، وأنها تسرع في الخصوص والأحكام، وأنها قليلة النفقات، وأنها تحمي شهودها والمتحاكمين إليها ضد أصحاب المنافع».

ويحدثنا «لويس بارتو»[2] بأن هذه العدلية الجديدة قامت على أسس تضمن مصالح الدولة الحامية، ومصالح الفرنسيين، ومصالح «الأجانب»، ويخبرنا بأن ممثل فرنسا ومقيمها «ليوطي» «لم يُهمل موقف الوطنيين المغاربة، بل خصهم في هذا الوضع الجديد بشيء من العناية والاهتمام !» وفوق ذلك كله أخبرنا [3] هذا المؤرخ الأمين ! بأن «إنشاء المحاكم الجديدة كان مفتقراً إلى ظهائر عديدة، يوقع عليها السلطان باسمه الشريف، وأن المقيم العام قد قدم إلى السلطان، لقاء هذه المساعدة الكبرى، شكر فرنسا واعترافها بالجميل !»

(1) ليوطي والمغرب ص 106.

(2) ص 131 منه.

(3) ص 106 نفس الكتاب.

وعرضت فرنسا مسألة تأسيس المحاكم الجديدة، على الدول التي وقعت معاهدة مدريد (مجريط)، وقدمت للأجانب كل الضمانات القضائية اللازمة، وأعلنت أن «نظام الامتيازات» لم يبق له مبرر، وأن المحاكم القنصلية يلزم إلغاؤها وضم اختصاصاتها إلى المحاكم الفرنسية، وانتهى الأمر بقبول هذه الدول للنظرية الفرنسية، وسقطت الامتيازات الأجنبية في المغرب، ولم يعارض في الخضوع للمحاكم الفرنسية إلا بريطانيا العظمى والولايات المتحدة، فقد ظلتا محتفظتين بالامتيازات التي منحها لهما النظام السابق قبل الحماية، أما ألمانيا والنمسا فقد صدر ظهيران شريفان بإلغاء امتيازاتهما، أحدهما مؤرخ بالخامس وثانيهما مؤرخ بالثالث عشر من شهر أغسطس سنة 1914، وبذلك أصبح جميع الرعايا الأوربيين في المغرب تحت سلطة القضاء الفرنسي، ما عدا انجلترا وأمريكا. ولابد أن يلاحظ في هذا المقام أن جميع الأحكام التي يُصدرها قضاة المحاكم الفرنسية، لا تصدر باسم فرنسا وإنما تصدر باسم جلالة السلطان، وأن جميع القوانين التي تسري على الأجانب، إنما تنشر باسم السلطان وتوقيع الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) مع مصادقة المقيم العام.

ولا بأس أن نعرض هنا قطعة مهمة من أول تصريح رسمي ألقاه ممثل فرنسا في محكمة الاستئناف الفرنسية، فقد قال[1] «إن المحررين للقانون الجديد حققوا رغبة من أعز رغباتي، **وذلك بإرضائهم للمسلمين في جميع الحالات التي تمتد فيها محاكمنا الجديدة على العنصر الوطني، وأنا أصفق طرباً بالخصوص لنظام الاستشارة** الذي يفرض وُجود مستشارين من المغاربة عندما تعرض على المحاكم الفرنسية، جرائم يرتكبها الأهالي ضد الأوربيين !» فهذه القطعة على قصرها تُفهم العالم الاسلامي أن إدخال المغاربة المسلمين في دائرة المحاكم الفرنسية كان على رأس الأغراض التي أنشئت لها هذه المحاكم،

---

(1) ليوطي والمغرب ص 131.

وهي تحمل اعترافا صريحا من ممثل فرنسا بأنه مسرور من الخطوة التي وضعها محررو القانون الجديد بخصوص قضايا المسلمين، ونظهر أنه كان مخادعا لجلالة السلطان مولاي يوسف عندما عرض عليه مشروع المحاكم الفرنسية، وأكد له أنها خاصة بالفرنسيين والأجانب !

أما «نظام الاستشارة» الذي أشار إليه هذا التصريح فهو نظام اسمي خيالي، ولا يمثله شيء في الواقع، و«الاستشارة» في قاموس الاستعمار الفرنسي هي إكراه وجهاء المغاربة وأعيانهم على حضور الجلسات الجنائية، ليسجلوا مع القضاة الفرنسيين، أحكام الإعدام والشنق والأشغال الشاقة على إخوانهم من الأبرياء المساكين ، ولتنشر فرنسا عن طريقهم روح الإرهاب والرعب في نفوس المغاربة أجمعين، وأما كيف تفصل المحاكم الفرنسية في القضايا المغربية، فذلك أمر سنخصه بتقرير ضاف عن «مظالم القضاء الفرنسي» في بلادنا، وننشره للعالم الاسلامي في وقت آخر.

وبعد، فماذا فعلت فرنسا إزاء المحاكم الاسلامية، عندما تمكنت من إقامة المحاكم الفرنسية ؟

الواقع أن المحاكم الاسلامية قبل فرض الحماية كانت على نوعين[1] : (1) محاكم مخزنية. (2) محاكم قضائية. ورئيس المحكمة المخزنية يسمى في المدن بـ «الباشا» وفي القبائل «بالقائد» أو «العامل»، أما رئيس المحكمة القضائية فهو القاضي الشرعي — أي الذي يحكم وفق الشريعة الاسلامية والقانون الاسلامي — وكان المغاربة كلهم لا فرق بين المدن والقبائل العربية والبربرية يخضعون لمحكمة القاضي ثم لمحكمة الباشا أو القائد.. وكان «العمل الفاسي»

---

(1) كانت توجد أيضا محاكم الحسبة ووكليها يسمى المحتسب، وهي تنظم الأسواق وتحدد الأسعار وتراقب المكاييل والموازين وتفصل فيما يتصل بهذه الموضوعات من أنواع النزاع والقضايا المختلفة... الخ.

أو «العمل الرباطي» أو «عرف البلد» أو «عرف القبيلة» على رأس الأمور التي تجعل لها هذه المحاكم الاسلامية تأثيرا مشروعا في تكييف القضايا والأحكام، **مادام العمل أو العرف غير متعارض مع أي مبدأ جوهري من مبادىء القانون الاسلامي**، وعمدتها في ذلك الأصل الفقهي القائل «العادة محكّمة»، وكان أهم اختصاص للمحاكم المخزنية أنها تحكم في الجنح والجنايات، وتقوم بتوزيع العقوبات، وتنفيذ أحكام القضاة، وضبط المجرمين، كما كانت تفصل في بعض القضايا المستعجلة تجارية ومدنية. وأما المحاكم القضائية فسلطتها أعلى، ودائرتها أوسع وأشمل. وقد كانت هذه المحاكم إلى حين بسط الحماية تتناول جميع أنواع القضايا التي تعرض للمغاربة المسلمين، سواء في ذلك قضايا الأحوال الشخصية وغير الأحوال الشخصية، وكانت تتناول أعلى رأس في البلاد، وتعلن أحكامها على السلطان نفسه، في جميع القضايا التي ترفعها الرعية أو ترفعها الخاصة الملكية، هذا وقضاتها مسمّوْن من قبل السلطان، ومرشحون للقضاء من قبل وزرائه ! وجاءت فرنسا فلم يرقها أن يظل القضاء الاسلامي متمتعا بهذه السلطة الواسعة الممتدة الجوانب، ولم يرقها أن تظل سلطة السلطان الشرعية ونفوذه الديني والمدني ممثلا بين المغاربة عن هذا الطريق، ورأت أنه إذا كان القضاء على هذه المؤسسات الكبرى منذ اليوم الأول أمرا من الصعوبة بمكان، فإن تضييق دائرتها، والتدرج في هذا التضييق كفيلان بالقضاء عليها وإعدادها للفناء من نفسها في يوم من الأيام.

أعلنت فرنسا باسم «الإصلاح الاداري» أنها أنشأت مراقبين[1] من طرفها يقعدون إلى جانب الباشا أو العامل في المحكمة المخزنية، وأنها وضعت هذه المراقبة الحازمة لضمان انتظام هذه المحاكم ! وجعلت صفة هذا المراقب ملائمة للمنطقة التي توجد فيها المحكمة، فإن كانت المنطقة العسكرية (وأكثر مناطق المغرب تعتبرها فرنسا مناطق حربية !) كان المراقب ضابطا عسكريا،

(1) أوجستان برنار في كتاب مراكش ص 402.

وإن كانت المنطقة مدنية كان المراقب موظفاً مدنياً، وأصدرت فرنسا عدة ظهائر باسم السلطان انتقصت أهم اختصاصات هذه المحاكم، ووكلتها إلى المحاكم الفرنسية، وإدارات البوليس الفرنسي.

يضاف إلى هذا كله أن الدائرة الضيقة التي ظلت لهذه المحاكم لا يتمتع فيها رئيس المحكمة بشيء من الحرية، وليس له أن يبدي رأيه الخاص، أو يقدر نوع الحكم اللازم في قضية من القضايا، فحضرة المراقب الفرنسي هو الحاكم بأمره، وهو عبارة عن حاكم مستبد يُصدر أحكامه باسم الباشا أو القائد، ثم يراقب هذه الأحكام نفسها ! نعم، احتفظت فرنسا لرؤساء المحاكم المخزنية بشيء واحد لم تحتفظ به لرؤساء المحاكم القضائية، ذلك أنها أدخلتهم في «ميزانية المغرب»، واعترفت بهم على أنهم موظفون في الدولة المغربية، وخصصت لهم رواتب معينة، وإدارات منظمة بعض التنظيم، وهذه هي الميزة الوحيدة التي بقيت للمحاكم المخزنية في عهد الحماية الفرنسية، وقد ذكر «أوجست تيرير»[1] أن إصلاح المحاكم المخزنية كان أسهل على حكومة الحماية من إصلاح المحاكم القضائية !.

أما القضاء الاسلامي فقد طردته فرنسا من ميزانية الدولة المغربية، ولا يجد الباحث له ذكراً في أي قسم من أقسامها، وأما القضاة الشرعيون فقد أخرجتهم من دائرة الموظفين الذين ترتب لهم الدولة معاشات خاصة مقابل أعمالهم التي يؤدونها، وضمت جميع الاختصاصات المهمة التي كانت تعالجها المحاكم القضائية إلى محاكمها الخاصة، وإداراتها الفرنسية المختلفة. ويحسن بنا أن نعرض هنا كلمة صريحة كتبها «أوجست تيرير»[2] عن القضاة المغاربة، فهو يقول عنهم : «إن وظيفتهم ليس لها أية مكافأة ولا أي مرتب، وإنما عينت لهم حكومة الحماية أن ينالوا من كتّاب العقود ثلث الأجر الذي يأخذونه

(1) في كتاب مراكش ص 113.
(2) في نفس الكتاب ص 108.

عن كل عقد !» ولو نشرنا هنا «قائمة» أثمان كتابة العقود، وماذا قدّرت حكومة الحماية لكل عقد، وماذا ينوب القاضي المغربي في ثلث القيمة التي يأخذها كتّاب العقود، لضحك كل مسلم في الأرض من سخرية فرنسا واستهزائها الشنيع بالقضاء الإسلامي في المغرب الأقصى، ولأدرك تمام الإدراك هذه الخطة المرسومة التي وضعتها فرنسا لهدم جميع المؤسسات الإسلامية، ومحو كل ما للسلطة المغربية من مظاهر وآثار، وإذا كانت ميزانية الدولة تلغى من حسابها القضاء المغربي والقضاة المغاربة، فالمأذونون (العدول) والمحضّرون (الأعوان) والكتبة يكونون أدخل في باب الإلغاء ؟.

وقد ظلت فرنسا طيلة عشرين سنة إلى اليوم، تصدر الظهائر الشريفة، والقرارات الوزيرية باسم «الاصلاح القضائي» سلسلة بعد أخرى، ولم تزل تنتقص من سلطة القضاء الإسلامي شيئا فشيئا إلى أن أصبحت المحاكم الاسلامية اليوم لا تكاد تتجاوز مسائل الطلاق والنكاح والإرث. وسندرس في فرصة أخرى أهم هذه الظهائر ونشرح ما فيها من سموم قتالة تفتك بالمجتمع المغربي المسلم، وتدخله مباشرة تحت قوانين أمة أخرى لا توافقه في الدين ولا في التقاليد ولا في الحياة، ونشرح للعالم الاسلامي كيف يجتهد الفرنسيون في وضع القيود والعراقيل أمام حياة الأنظمة الإسلامية ونموها، وآخر ما فعلته فرنسا لتقييد حرية المحاكم الاسلامية وإعدادها للتدهور والفناء أنها اعتبرت **سائر القضايا العقارية التي هي عماد الحياة الاقتصادية في المغرب اليوم، والتي هي محط النزاع الدائم بين أهالي البلاد ودخلاء الفرنسيين** من اختصاصات المحاكم الفرنسية، لا يجوز التدخل فيها للقضاة الشرعيين، بل لا يجوز التدخل فيها حتى لمحكمة الاستئناف الشرعي، وأنشأت إدارة سمتها «إدارة المحافظة العقارية» جعلتها بمنزلة «الحمى» متى سجلت فيها «سرقة عقارية» أو كانت في طريق التسجيل، أصبحت بمأمن من القضاء الحق[1]

(1) أوجست تيرير في كتابه مراكش ص 109.

وصارت ملكا شرعياً لسارقها والمعتدى عليها، والأغرب من هذا كله أن تتجرأ فرنسا على حرمة القضاء الاسلامي، فتشرع في تجربة جديدة منذ السنين الأخيرة، ذلك أنها شرعت في نصب مراقبين يجلسون إلى جانب قضاة الشرع، يتدخلون في أحكامهم، ويتجرأون على التصل في القضايا الشرعية التي تُعْرَض عليهم، حتى لم يبق للمحاكم الاسلامية وجود معنوي، ولم يبق للقضاة الشرعيين أدنى استقلال في عملهم الخاص. وربما كان غريباً على العالم الإسلامي أن يسمع بأن فرنسا تمنع اليوم قضاة المغرب من أن يقبلوا إسلام أي شخص يريد الإسلام، سواء كان من يهود المغرب أو من النصارى الأجانب، وقد هددت فرنسا قاضي العاصمة المغربية (رباط الفتح) بالعقوبة والعزل، لأنه سجل إسلام مسيحي ابتغى الاسلام ديناً، كما أنها أجبرت كثيراً من اليهود الذين أحبوا الدخول في الاسلام على الرجوع إلى ديانتهم الأولى.

أما المحكمة الاسلامية التي يحكم فيها القاضي المغربي فهي في الأرياف خَيْمَتُه التي يتنقل بها من مكان إلى مكان، أو بيته الخاص الذي يؤجره سكنى العائلة، وهي في المدن عبارة عن بعض بيوت الأوقاف أو بعض مقاصير المساجد، والحكومة الفرنسية تمانع دائما في بناء مراكز منظمة وإدارات محترمة للقضاء الاسلامي، ولا تريد أن تعترف هذا النوع من القضاء بوجود حسي أو معنوي في الدولة المغربية الشريفة، بينما المحاكم الفرنسية تنفق عليها ميزانية المغرب عن سخاء، وتصرف عليها ملايين الفرنكات في كل سنة، وكلها واقعة في أحسن الميادين من كل مدينة، وأجمل الجهات من كل قرية، وهي تبدو دائماً شامخة البنيان، متينة الأركان، جامعة بين محاسن الهندسة الأندلسية والهندسة الأوروبية، وتجد مكتوباً على أبوابها وشرفاتها بأحرف لاتينية غليظة «قصر العدالة» مثلا، الأمر الذي يثير في زائرها شعوراً قوياً بعظمتها وجلالها، ويدفعه كرهاً إلى احترامها، ولعل المسلمين يعجبون كثيراً إذا عرفوا أن منطقة

النفوذ الفرنسي المحتوية على نحو تسعة ملايين من المسلمين ليس فيها من محاكم القضاء الاسلامي إلا نحو تسعين محكمة[1] من النوع الذي وصفناه لا أقل ولا أكثر، فما هي النسبة التي راعتها فرنسا بين عدد المحاكم الاسلامية وعدد السكان المسلمين ؟ وكيف يمكن توزيع العدالة بين السكان على هذا الأساس، لاسيما إذا لوحظ أن كل محكمة لا تحوي إلا قاضياً واحداً، فماذا يستطيع القاضي أن يقوم به من القضايا التي لا تحصى، وهل يمكن للقاضي الوحيد أن يستقبل عشرات الآلاف من النساء والرجال ؟ وهل يعقل في بلد من بلاد الله أن يكتفي مليون من الناس بعشر محاكم وعشرة أشخاص ؟ فليشهد العالم الإسلامي هذا الظلم الصارخ، وليعرف ماذا تضمره فرنسا لمسلمي المغرب وماذا تريد بهم وبدينهم وبسلطتهم من شر مستطير !

أما ما تنفقه الميزانية المغربية، التي توزعها فرنسا وتتصرف فيها كيف تشاء، على هذه المحاكم وعلى هؤلاء القضاة، فهو صفر لا يزيد ولا ينقص. وأما النفقات السنوية التي تؤخذ من ميزانية المسلمين والتي تجمع من كد يدهم وعرق جبينهم ! ثم تصرف على المحاكم الفرنسية والقضاة الفرنسيين، فقد بلغت في ميزانية هذه السنة (1931-1932) ما يزيد على 150 195 21 (واحد وعشرين مليوناً من الفرنك ومائة وخمسة وتسعين ألف فرنك ومائة وخمسين فرنكا)، ونحن لا نعجب من شيء بعد هذا كما نعجب من قول «لويس بارتو»[2] «إن فرنسا استطاعت تطهير القضاء الاسلامي. وأنها وصلت إلى تحديد سلطاته **بالمقياس الذي يسمح به القرآن**» !؟.

أيها المسلمون، في المغرب الأقصى قبائل تستعمل اللسان العربي، وأخرى تستعمل اللسان البربري. فالأولى تسمى قبائل عربية، والثانية تسمى

---

(1) أوجست تيرير في كتابه مراكش ص 109.

(2) في كتابه ليوطي والمغرب ص 132.

قبائل بربرية، وهذه التفرقة تقوم في جوهرها على أساس اللهجة الشائعة واللغة الذائعة في جهة من الجهات، أكثر مما تقوم على فوارق جنسية أو اختلافات طبيعية، كما يعترف بذلك العلماء المحدثون في علم طبائع الشعوب.

وقبل أن تفرض فرنسا حمايتها على المغرب الأقصى كانت عدة قبائل مغربية قد خرجت عن طاعة الحكومات الضعيفة التي أصبحت تتأثر بنفوذ الأجانب، وكانت هذه القبائل — وفيها البربري والعربي — تنصب للحكم بين أعضائها فريقا من طلبة العلم وفقهاء الدين يقومون بينهم مقام القضاة الذين تعينهم الدولة في المناطق الخاضعة لنفوذها. قال «أوجستان برنار» في كتابه مراكش ص 266 «في بلاد المخزن كان القضاة يسمَّون من قِبَل السلطان، وفي بلاد السيبة (المناطق الثائرة) يسمَّون من القبيلة نفسها، وهؤلاء القضاة كانوا غالباً فقهاء أو طلبة أوسع علما من غيرهم في القبيلة، وكانوا دائماً يطبقون **القانون الاسلامي**، أما القانون العرفي والعمل فيكملان القانون الاسلامي أو يعدلانه. وهذه الأعراف ليست مكتوبة على العموم». وقد كانت سلطة الدولة كلما امتدت إلى قبيلة من هذه القبائل عينت لها قضاة رسميين، واجتهدت في تهذيبها وإرشادها، ولم يعرف المغرب الأقصى في أي عهد من عهوده الإسلامية أن دولة من دوله العربية أو البربرية أقرت أن يُحْكَم على خلاف المبادىء الإسلامية، أو سمحت لجزء من أجزائه بالخروج على سلطة القضاء الاسلامي الوطني، بل يحدثنا تاريخنا القومي أن المغرب منذ عرف الاسلام وآمن به اتخذ الإسلام دينا يعتقده، ويعمل وفق تعاليمه، ويحكّمه في جميع أحواله، ويبذل نفسه في سبيل الدفاع عن حرماته، وكان المغرب قبل الأشراف الأدارسة وفي عهدهم ثم في عهد المرابطين والموحدين، كله قبائل بربرية، ليس بينها من العرب إلا القليل، وكانت هذه الدول كلها تطبق فيه شريعة الاسلام تطبيقاً تاما، و **استدعى يعقوب المنصور الموحدي أواخر القرن السادس الهجري مجموعة كبيرة من رعاياه العرب** الذين كانوا

بإفريقية (تونس) وأحضرهم إلى المغرب الأقصى في أساطيله البحرية، فكانوا إخواناً للبربر، امتزجوا بهم بالمصاهرة والمعاشرة، وخضعوا جميعاً لمؤثرات واحدة من الأرض والمناخ والوسط، ولم تزل وشائج القربى تنمو بينهم حتى انمحت منهم الفوارق الجنسية، وأصبح كثير من البربر عربي اللغة، كما أصبح عدد غير قليل من العرب بربري اللهجة، وأصبح كل من اللسانين في المغرب الأقصى مفهوما معروفا. **وبفضل هذا المزج والاختلاط المنقطع النظير تكوّن جنس مراكشي يحمل خصائص واحدة، وبين جميع أفراده تشابه وتناسب لا يبقى معهما مجال لادّعاء التقابل بين العنصر البربري والعنصر العربي في مراكش الإسلامية**، كما يعترف بذلك «أوجستان برنار» وغيره ممن أنصف في هذا الموضوع. ولم تزل شريعة الاسلام بعد هذا المزج الجديد تطبق في المغرب من أدناه إلى أقصاه، دون أن يسمع المسلمون المغاربة بشيء اسمه العرف البربري أو العرف العربي يجرؤ على الشريعة الإسلامية أو يحتل مكانها المقدس !! ويسرنا في هذا المقام أن المؤرخين الفرنسيين المنصفين منهم وغير المنصفين يعترفون جميعاً بأن سياسة الحكومة المغربية (المخزن) «لم تزل منذ كانت إلى اليوم، **سياسة إسلامية ترمي إلى تأسيس دولة واحدة ليست لها حدود داخلية، ولا تقاليد محلية، يعيش فيها جميع الرعايا خاضعين للقانون الوحيد الذي هو قانون الإسلام**[1]» ويذكرون أن نظرية الحكومة المخزنية الحاضرة هي «أن لا يوجد في الإيالة الشريفة» **إلا حكومة واحدة مكونة من مجتمع إسلامي واحد، على رأسه السلطان الشريف**[2]» ويخبروننا بأن **«الانتصارات التي تمت في كثير من أراضي القبائل البربرية (بعد بسط الحماية) أصبحت مبررة لادعاءات المخزن الشريف في تأسيس دولة**

---

(1) شرح هذا الموضوع «جورج سوردون» في كثير من محاضراته، وشرحه كذلك «روبير مونتين» في كتابه «البرابرة والمخزن» ص 414.

(2) مونتين ص 593.

متوحدة[1]» ويذكرون في لهجة الأسف الشديد ! «أن **القصد من جهود الرؤساء المغاربة والسلطان إنما هو إتمام تأسيس إمبراطورية مطلقة ليست لها حدود داخلية أبداً، وليس لها قانون غير قانون الاسلام**[2]» وأكثر هؤلاء الفرنسيين يعتبرون اليوم الذي تخضع فيه قبيلة من القبائل لسلطة السلطان، يوما جديراً بالرثاء والبكاء، لأنه هو «يوم القضاء على تقاليد القبيلة، ووضع الشريعة الاسلامية فوق الجميع[3] !» تسرنا هذه التصريحات لأنها تؤيد ادعاءنا بأن الأمة المغربية حكومة وشعبا، في الزمن القديم والحديث لا تبتغي غير الإسلام ديناً، وأنها لا تريد أن تحتكم إلا إلى القانون الاسلامي الوحيد، وأنها لا ترضى بإنشاء تفرقة بين قبيلة وأخرى ولا بين ناحية وناحية، ولا بين عرب وبربر، وأنها تعتبر كل الحدود غير الطبيعية داخل البلاد إنما هي حدود مؤقتة تزول بزوال أسبابها، وتنمحي كلما تقدمت سلطة السلطان. تسرنا هذه التصريحات لأنها تشرح لنا وجهة نظر الأمة المغربية والحكومة المغربية. وتسرنا كذلك لأنها تبين لنا وقع هذه النظرية في نفوس الفرنسيين، وتشرح لنا كيف يقابلون «الوحدة المغربية» بالذعر والامتعاض، وكيف ينظرون إلى «القانون الاسلامي» نظرتهم إلى عدو يجب الخلاص منه والقضاء عليه !.

وبعد فمن أين جاءت السياسة البربرية، وعلى أي أساس قام القضاء البربري الذي يخالف القضاء الاسلامي ؟؟.

أيها المسلمون، تعرفون جميعا أن سياسة فرنسا في الاستعمار هي سياسة إدماج العنصر المغلوب في العنصر الغالب، وتعرفون أن رجال السلطة الاستعمارية يحملون في قلوبهم من الحقد والضغينة على الإسلام ومؤسساته

---

(1) مونتين ص 414.

(2) في نفس الكتاب : ص 391.

(3) مونتين : ص 412.

ما يدفعهم دائماً إلى العمل على تهديم المؤسسات الإسلامية وإبادتها بكل ما يستطيعون، ولقد رأيتم ماذا فعلت فرنسا بالقضاء الاسلامي في المدن والقبائل الداخلة تحت طاعة السلطان، وعرفتم الفعلة الشنعاء التي قامت بها في عاصمة البلاد المغربية نفسها، ولقد رأيتم أنها أحالت القضاء الاسلامي هيكلا لا روح فيه، بل إنها اجتثت شجرته من عروقها، فبقيت ذابلة معرضة للانهيار والفناء، فماذا تنتظرون أن تعمل فرنسا في القبائل البربرية التي خرجت على الحكومة في عهد ضعفها وانحلالها، والتي **التزمت فرنسا في «معاهدة حمايتها» بإدخالها تحت سلطة السلطان، وضمها كما كانت إلى حظيرة السلطنة المغربية ؟**

لقد شرعت فرنسا باسم حماية السلطان وتوطيد نفوذه في البلاد تعمل لإدخال هذه القبائل تحت الطاعة، وكان أكبر اعتمادها في ذلك على نفوذ طائفة مشهورة من رجال الدين والسياسة في المغرب، والتزمت تنفيذ إرشاداتهم وتطبيق برامجهم، حتى أخذت هذه القبائل تنضم إلى المناطق الطائعة واحدة تلو الأخرى، وفرنسا تعلم منذ البدء أن الخضوع لسلطة السلطان يستلزم مبدئياً وقبل كل شيء إنشاء محاكم مخزنية ومحاكم قضائية تمثل الدولة المغربية في جميع هذه المناطق، ومعنى ذلك أن نفوذ السلطان الذي ضعف في العهد الأخير، والذي جاءت فرنسا للقضاء عليه سيأخذ في القوة والحياة من جديد، ومعنى ذلك أن المحاكم الاسلامية التي أشهرت فرنسا عليها الحرب منذ دخولها للمغرب ستتسع رقعتها وسيكثر عددها **وستقيمها بيدها ثم تضطر إلى محاربتها وتهديمها**، ومعنى ذلك أن السلطة الوطنية المغربية التي يمثلها القضاة المسلمون المغاربة ستتركز مرة أخرى، وأن **العنصر الوطني الخالص سيصبح هو العنصر المسيطر مباشرة على حياة الأمة المغربية في** حواضرها وبواديها، وسيصبح هو العنصر البارز في قبائل المغرب عربها وبربرها.

قامت فرنسا بموازنة مضبوطة في هذا الموضوع الخطير ونتائجه الكبيرة، فرأت أن الواجب عليها هو اختصار الطريق لإدماج المغاربة لا تطويلها، ورأت أن الحكمة والتبصر في عواقب الأمور لا يسمحان بإنشاء أية محكمة إسلامية مغربية بين ظهراني القبائل البربرية، وأن اسم السلطان ونفوذه، واسم الشريعة الاسلامية وقانونها، يجب أن لا يسمح لهما بالظهور مرة أخرى في هذه البقاع، ويجب أن لا يعرف المغاربة على العموم إلا شيئا واحدا : هو اسم فرنسا، واسم القانون الفرنسي، واسم المحكمة الفرنسية، واسم القضاة الفرنسيين. ولكن ماذا تقول فرنسا للسلطان نفسه وحكومة المخزن وللشعب المغربي المسلم ؟ هل تقول : إنها تريد فرنسة البربر وإبعادهم عن حظيرة الاسلام ؟ هل تقول إنها تريد إنشاء محاكم فرنسية تحكم بين المسلمين البرابرة في جميع الأحوال ؟ هل تقول : إنها تريد إخراج الأكثرية المغربية المسلمة من سلطة السلطان، وإدخالها مباشرة تحت الحكم الفرنسي والقوانين الفرنسية ؟ هذا صعب وغير مقبول، فَلْتُلَفِّقْ إذن بواسطة بعض أبنائها بضع أكاذيب، ولتبعث من الموت وظلمات القديم بضعة تقاليد، ولتقل إن للبرابرة قانوناً حيا يحتكمون إليه، ولا يستطيعون الخروج عليه، هو «القانون البربري» وإنهم لا يبغون عن هذا القانون حِوَلا، ولا يرضون به بديلا.

أما نحن فنرجع إلى الحقيقة والواقع لنبحث : هل يوجد في المغرب قانون اسمه «القانون العرفي البربري» يخالف الاسلام، ويناقض مبادىء الشريعة الاسلامية، ونبحث مجدِّين للوصول إلى هذه الحقيقة. وخلاصة ما ينتهي اليه بحثنا الخالص، ويؤيده الاختبار النزيه، أن في المغرب سلاسل ثلاثة من جبال الأطلس (دَرَن)، حولها وفيما بينها تمتد الأكثرية الساحقة من قبائل البربر، فالسلسلة الواقعة في وسط المغرب تسمى «بالأطلس الأعلى»، والسلسلة الممتدة بشماله تسمى «الأطلس المتوسط»، لقلة اِرتفاعها عن الأطلس الأعلى،

وهنالك سلسلة ثالثة ممتدة بجنوب الأطلس الأعلي تسمى ما قبل الأطلس Anti-Atlas.

أما قبائل «الأطلس الأعلي» وما «قبل الأطلس» في وسط المغرب وجنوبه فقد ظلت بعد خروجها على الحكومة في عهد ضعف الدولة الأخير، لا تنصب للحكم بينها إلا «طبقة مختارة غالبها من فقهاء الدين وطلبة العلم، وهذه الطبقة تقوم عندهم مقام القضاة الرسميين المعيَّنين من قبل الدولة الشريفة[1]»، وإنه ليلذّ لنا أن يسمع المسلمون كلمة حق خرجت فَلْتة من بين شفتي خصم عنيد للقضاء الاسلامي، ونصير شديد للسياسة البربرية يدعى «روبير مونتين»، فهذا الرجل كلفته الإقامة العامة بدراسة أحوال البربر، وظلت الميزانية المغربية تنفق عليه مدة خمس سنوات كاملة، إلى أن أتم بحثه وقدم كتابه **للدكتوراه بجامعة باريس**، ونال به منها لقب دكتور في السنة الماضية، فقد كتب في كتابه «البرابرة والمخزن» فصلا مهما تحت عنوان «فناء الأنظمة البربرية» مما جاء فيه : «إنه منذ عصور طويلة أصبح العرف البربري يراض على الاتفاق مع قواعد القانون الإسلامي، وفي هذا الوطن الذي **ولد فيه كثير من مصلحي الاسلام وعلمائه وفقهائه**، لم يزل **نفوذ المبادىء الشرعية وتأثيرها متتابعا متعاقبا، حتى خرج من القانون العرفي جميع ما يخالف القرآن**، وأصبح العرف محدودا في قمع الجنايات والجرائم، وتنظيم الحياة السياسية للقبائل، وقد ظل **الجزء الشرعي ينمو بدون انقطاع، وامتد على الأحوال الشخصية والقضايا العقارية، ومجموعات القانون العرفي لقبائل سوس وقبائل سلسلة الأطلس الجنوبية ليس فيها شيء يتعارض مع قواعد الشرع**، ما عدا بعض صور الرهن وبعض صور الدَّين[2]»، هذه شهادة — أيها المسلمون — من رجل خبر البربر خمس سنين متوالية، وعاش بين

---

(1) «اوجستان برنار» في كتابه «مراكش» ص 266.

(2) ص 389 من كتابه المذكور.

ظهرانيهم، ليخدم بنتيجة أبحاثه الإقامة العامة والاستعمار الفرنسي، لا ليخدم الإسلام، أو يخدم الامة المغربية المسلمة، فهي شهادة صادقة من غير شك، وهي دليل لنا ولكم على أن هذا القسم الأكبر من قبائل البربر، في وسط المغرب وجنوبه، لا يعرف عرفا يختلف مع القانون الاسلامي في مسألة من المسائل، اللهم إلا في بعض مسائل من الدّين ومسائل من الرهن. وفي هذه الشهادة اعتراف صريح بأن مصلحي البربر وعلماء البربر وفقهاء البربر لم يزالوا يخدمون الاسلام في أوطانهم، ويوطدون قوانينه في مجتمعاتهم، حتى قضت على غيرها من بقايا الجاهلية، ومحت ما سبقها قبل الاسلام من تقاليد وأعراف. ويخبرنا «أوجست تيريير» في كتابه «مراكش» بأن قضايا أهل سوس وقضايا أهل تافيلالت كانت تخضع إلى محاكم فاس[1]، ونحن نعرف من جهتنا أن البربر أسسوا كثيراً من المدارس الاسلامية في قبائلهم، وأوقفوا للإنفاق عليها أوقافا عظيمة، وجعلوا على رأس المواد التي تدرس فيها شريعة الاسلام ولغة القرآن، ونعرف أن كتاب «المختصر» الذي ألفه الشيخ خليل المالكي المصري، والذي ظل معتمدا في القضاء والحكم بين المالكية قد تُرجم إلى اللهجات البربرية منذ قرون، وأن ترجمته لاتزال إلى اليوم شائعة ذائعة بين برابرة الجنوب (الشلوح) يعرفها الرجال والنساء على السواء.

أما برابرة الأطلس المتوسط في جهة الشمال، فقد وجدت فرنسا بينهم بعض القبائل طال عليها أمد الخروج من طاعة الحكومة، وقل فيهم انتشار العلوم الاسلامية ووجود فقهاء الدين، من أجل ثورتهم المتواصلة، فانتخبوا للحكم بينهم «جماعة» من أشخاص ممتازين بالبطولة في ميادين القتال، ولكنهم لا يعرفون القوانين الاسلامية، ولا طريق تطبيقها على المسائل اليومية التي تعرض عليهم، فتعارفوا على أنواع من الأحكام في أنواع مخصوصة من القضايا، واصطلحت هذه القبائل على أن هذه الأحكام عادلة يتراضى عليها

(1) ص 110 من كتابه.

الخصوم، وليست هذه الأحكام قائمة في جوهرها إلا على ما يبدو للمحكمين أنه حق وعدل، أو مستوحاة من بعض القصص والحكايات التي لا تزال تتناقلها النساء في هذا البعض من القبائل، وكثيرا ما تكون هذه الأحكام مخالفة للقانون الاسلامي المعروف، لا عن قصد لمقاومة الاسلام وعناد للشريعة الاسلامية، ولكن عن جهالة بذلك القانون نشأت عن توالي الثورات وقلة العلماء، والواقعة الوحيدة التي يذكرها لنا «رُوبير مونتين» في هذا الباب هي : «أن الاقامة العامة عندما اتصلت بقبيلة «زَايان» وجدت عندها رؤساء مدنيين أقوياء، ووجدت عندها احتفاظا بالتقاليد البربرية، ووجدت لهذه التقاليد حيوية لا تُنكر، ولاحظت الإقامة العامة عند هذه القبيلة عادات تختلف عن عادات عرب السهول[1]» وهذا هو الأساس الوحيد الذي أقامته فرنسا دعامة لسياستها البربرية، وشرعت تنشيء مجالس تحت رعايتها للسعي في إحياء ما كان ميتا من أعراف القبائل القديمة، على حد ما يقوله «روبير مونتين» في كتابه : «des assemblées de notables tentent, sous l'autorité de la France, de faire revivre ce qui peut être sauvé de l'ancien droit des tribus[2]» وأصدر المقيم «ليوطي» باسم جلالة السلطان ظهيرا مؤرخا بتاريخ 11 سبتمبر 1914 يقول في لهجة غامضة غير محدودة : «إن قبائل العرف البربري مسموح لها بالمحافظة على تقاليدها وأعرافها، وإن تعيين هذه القبائل وإحصاءها منوطان بقرارات وزارية تصدر بالتوالي وعند الحاجة» ثم أصدر ظهيراً آخر لخدمة هذا الغرض سنة 1921، وأصبح من الأعمال الرسمية لحكومة الحماية كما يقول «أوجستان برنار»[3] «الاحتفاظ

(1) ص 415 من كتابه «البرابرة والمخزن».

(2) ص : 416 من نفس الكتاب.

(3) في كتابه «مراكش» ص : 396.

للبربر على أعرافهم المتوارثة تحت السلطة الفرنسية مباشرة، وبدون وساطة المخزن الذي يكرهونه[1] !»

وتطبيقا لهذه السياسة لم تنصب فرنسا في أية قبيلة من القبائل التي انضمت لطاعة السلطان أية محكمة قضائية، وشرعت تطرد من القبائل البربرية المطيعة جميع قضاتها المسلمين، فطردت من قبيلة تالشوت قاضيها السيد عبد الله السوسي، ومن آيت هودى قاضيها السيد مبارك السرغيني، وطردت من آيت يعقوب وعيسى، وآيت أحمد وعيسى، وآيت اسحاق، وآيت شخمان، قضاتها السيد محمد بن الطيب الهواري والسيد علي بن المكي المهاوشي، وطردت من آيت يحيى، وآيت بوزيد، وآيت عباس وآيت حماد، وآيت أجناد، ونصبة شقيرن، ونصبة مح، قضاتها السيد الحنصالي والسيد أحمد التنغمالتي والسيد أحمد اركو والفقيه ابن الغازي والسيد محمد القرواوي، وطردت من خنيفرة وآيت سكوكو وآيت مغي وبني مكيلد وزمور الشلح قضاتها السيد مولاي علي الادريسي والسيد أحمد النوغي الزياني والسيد عبد الكريم بن العربي والسيد محمد العتابي ومولاي الصالح بايران والعلامة السيد بوبكر التطاوني. وهكذا فعلت فرنسا في عدة قبائل أخرى فطردت قضاتها المغاربة، وألغت المحاكم الإسلامية بين قبائل بربرية يتجاوز عددها عشرين قبيلة، من أوسع القبائل وأكبرها عددا، وبينما فرنسا قائمة بهذا العمل السلبي الذي ترمي به إلى إبادة القانون الإسلامي أخذت على نفسها القيام بعمل إيجابي آخر يمهد لإقامة القانون الفرنسي، وتركيزه وتعميمه بين المغاربة، فكلفت جمهرة من أبنائها لا تأنف أن تصوغ الأكاذيب في صورة الحقائق.

---

(1) هذه فرية أجمع على إذاعتها جميع الكتاب الفرنسيين ورجال السياسة الفرنسية، والحقيقة الواقعة، أن القبائل التي خرجت على المخزن من قبل، إنما خرجت لأنها كانت تتهم بعض الوزراء والولاة بخدمة المصالح الأجنبية وابتزاز الشعب، والقبائل التي لا تزال مستقلة مجاهدة إلى اليوم، هي ثائرة ضد فرنسا وضد المخزن المحمي بالفرنسيين، لا ضد السلطان الوطني، الخادم لأمته المسلمة.

ولا تأنف أن تجعل ضمائرها وعقولها خادمة للاستعمار، ولا تأنف أن تنشر باسم العلم أبحاثا ملفقة لا أساس لها، فأخذت هذه الجمهرة تتسقط أخبار العرف البربري هنا وهناك، وتوجه عنايتها الخاصة إلى بعض القصص والحكايات الشائعة في بعض القبائل «كقبيلة زايان الوحيدة»، ثم أضافت هذه الجمهرة إلى بحثها الملفق، الواهي الأساس، عدة فروض وتعليلات، وعدة نظريات وتأويلات، كلها مستقاة من القانون الفرنسي، ولا صلة لها بأعراف المغاربة في قليل ولا كثير، وجمعت من ذلك ما سمّته فرنسا : «قانون العرف البربري» وكان رئيس هذه الجماعة ومقدمها في ترقيع هذه الخرق البالية وجمعها، والقائها في شكل محاضرات علمية على الضباط الفرنسيين بمدرسة «اللهجات البربرية»، ثم جمعها في كتاب تحت عنوان «محاولات لوضع القانون البربري»، رجل ينتمي إلى العلم من جهة، ولخدمة الاستعمار من جهة أخرى، يدعى المسيو «جورج سوردون»، وقد كان هذا الرجل وكيلا للدولة الشريفة وأستاذا للحقوق الاسلامية وما يسمى بالحقوق العرفية البربرية، ثم عين رئيسا «للعدليّة البربرية» في العهد الأخير عند اعلان فرنسا تطبيق السياسة البربرية تطبيقاً نهائياً !

ولابد من أن نقدم للعالم الاسلامي في هذا المقام بعض الملاحظات الضرورية، ذلك أن فرنسا قد أغفلت كل الإغفال فيما تسميه «القانون البربري»، جميع الأعراف البربرية الشائعة في الأطلس الأعلى والأطلس الجنوبي، تلك الأعراف التي يخبرنا عنها «روبير مونتين» مبعوث حكومة الحماية في القبائل البربرية، أنها عبارة عن القوانين الإسلامية نفسها، وأنها لاتختلف عن الشرع الاسلامي في شيء. ولم تتخيَّر من أعراف البربر أجمعين، إلا الأعراف المخالفة للاسلام، الشائعة في بعض القبائل البربرية كقبيلة زايان، ثم جعلت هذا النوع من الأعراف أساسا للقانون البربري، وبعد ما كان خاصا ببعض القبائل في عهد ثورتها وقلة رجال العلم فيها جعلته قانونا عاما لجميع برابرة المغرب، وفرضت على الأكثرية المطلقة من مسلمي المغرب أن

تحتكم الى هذا القانون المصطنع، ولم تستحي من الإقدام على التزوير والخداع، فسمته «القانون البربري»، بينما الأكثرية من قبائل البربز لا تعترف به ولا تعرفه، وليس شائعا بينها إلا الأعراف الاسلامية التي هي قانون الإسلام بشهادة الفرنسيين أنفسهم ! وواضح من هذا التحيز والتعسف والخداع، أن لفرنسا نيات من وراء هذا المشروع، وليس معقولا أن تحترم فرنسا هذا النوع من الأعراف الفاسدة، وتحيي ما كان منه ميتاً بائداً، وتختصه بالجمع والتلفيق، وتفرض تطبيقه على مسلمين لا يعرفونه ولا يعترفون به، لغير سبب كاف يبرّر في نظرها هذا العمل الخطير، فللمسلمين كل الحق في التساؤل عن هذا التحيز الشنيع، وللمسلمين كل الحق في اتهام فرنسا بإعلانها حرباً ضد الإسلام، وهذا هو عين ما يعرفه خبراء العالم الاسلامي ويعتقده زعماء الحركات الاسلامية حقا وصدقاً. ومادامت فرنسا تعد الوسائل **لفرْنسة المغاربة**، ومادامت فرنسا تزعم نفور البربر من الإسلام، وتدعى استعدادهم للنصرانية[1]، وما دامت قد وضعت نصب عينها مشروع تنصيرهم وإدماجهم في العائلة الفرنسية المسيحية، ومادامت فرنسا تريد كل هذا، وتعتقد أن سعادتها وبقاءها وخلودها لا يأتي إلا من هذا السبيل، فهي لا تتورع عن الكذب، وهي لا تترفع عن التلفيق، وهي لا تمتنع عن التحزب والتعسف والعصبية، وهذا ما فعلته فرنسا في «سياستها البربرية»، وهذا ما رضيته خطة لها بالأمس وفي اليوم وإلى الغد، وإلى أن يشاء الله تغيير العقلية الفرنسية !

كان المسيو «سوردون» واضع «القانون البربري» يتحدث الى طلبته من الضباط الفرنسيين المرشحين للحكم في القبائل البربرية سنة 1928 فقـ

(1) صدر مؤخرا كتاب باسم «العدلية الشريفة، أصولها ووظيفتها، ونظامها المقبل» ألفه المسيو جيرو Guiraud أحد المكلفين من حكومة الحماية بإصلاح القضاء الاسلامي في المغرب، وقد بنى فكرته في الاصلاح القضائي على أن البرابرة لم يعتنقوا الاسلام أبدا، وأنهم لا يزالون منذ القدم مسيحيين إلى اليوم لم يعتنقوا دينا غير الدين المسيحي، فالمبشرون إنما يذكرونهم بدينهم القديم !

لهم في محاضرته «يجب جمع العوائد البربرية لا للمحافظة عليها وتخليدها، لأنها محكوم عليها بالاندثار أمام قانون أرقى منها. ولكن أولى لنا **أن ندمجها في القانون الفرنسي، من أن تدمج في الشرع الاسلامي**، والواجب يقضي علينا أن لا نحفر بيننا وبين البرابرة هوّة لا تمتلىء — يعني بإبقاء المحاكم الاسلامية المغربية — ففي المغرب قانونان : قانون اسلامي وقانون فرنسي. ومادامت الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد البربرية، فلنا الحق في اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد ! ويجب على المخزن (الحكومة المغربية) أن يكون مستعدا لإعطائنا الحرية التامة في تنظيم البلاد البربرية كما يطيب لنا، وبالطريقة التي ترضينا !!! ولقد أصبح المغاربة لا يذكرون أصلهم القديم وأضاعوا الذكرى بأنهم برابرة، وتحقق لديهم أنهم عرب، بل يوجد منهم من يتسمى باسم «العروبة» وأصبح كثير منهم ينتسب الى النبي العربي، **وقد اضمحلت العوائد العرفية أمام الشرع الإسلامي**؛ فلماذا لا نصل نحن إلى نتيجة مثل هذه النتيجة (أي فرنسة المغاربة جنسا وقانوناً) وإذا كانت العوائد العرفية لا مناص لها من الاضمحلال أمام شرع مدون، فلماذا لا تضمحل أمام شرعنا نحن الفرنسيين ؟ ألا يمكن أن يتخذ البرابرة في يوم من الأيام نفس القوانين الفرنسية ؟».

وجلس مرة أخرى يتحدث الى جمهور كبير من الضباط ورجال **الاستعلامات الفرنسية، وكان على رأس الحاضرين المقيم العام «لوسيان سان»**، وكان ذلك بمدرسة «اللهجات البربرية» التي يطلق عليها اليوم «معهد الدروس العليا» بالرباط، بتاريخ 21 يونيو سنة 1929، فمن جملة ما قاله في محاضرته الطويلة : «لقد شاعت في بعض الأوساط (ويعنى بها أوساط الوطنيين المغاربة) أخبار كثيرة، منها **أن الفرنسيين يهيئون سراً تجزئة المغرب السياسية ليستطيعوا التحكم في البلاد**، وأنهم **يريدون فرنسة البرابرة. وبالاختصار يريدون إدماج البلاد بالقوة والعنف**. إننا نحن الفرنسيين **لا نجبر الشعوب**

التي فتحناها على الإذعان لنا والاندماج فينا مرة وبالقوة ! وإنما نؤمل أن نرى هذه الشعوب تندمج من نفسها في العائلة الفرنسية. وأن الاندماج من طريق القانون مفيد جدا في نظري، فكلما تقربت القوانين المحلية (الأهلية) من قوانينا أخذنا نتجه نحو اندماج الأجناس، الذي هو وحده وسيلتنا للمحافظة على الأمن، وأساس طمأنينتنا وخلودنا، وليس علينا إلا الشروع في العمل بعزيمة وثبات، فلتكن لدينا عزيمة صادقة على تخليد عائلتنا ؛ ونعمل كل الوسائل لبلوغ هذه الغاية !».

قطعتان صغيرتان اخترناهما من محاضرات بطل القانون البربري، عرضنا فيهما على شعوب الاسلام سياسة فرنسا مكشوفة صريحة لا ترتدي بأردية النفاق، ولا تختفي وراء أستار الكذب والتضليل. إن مسيو سوردون واضع القانون البربري، وأستاذ هذا القانون في معهد اللهجات البربرية بالرباط، يعلن حقيقة تاريخية كبرى أمام العالم كله، هي أن العوائد العرفية قد اضمحلت أمام الشرع، وهو يعلن من فوق منبر المعهد، بحضور ممثل فرنسا وتحت رياسة مندوبها السامي «لوسيان سان»، وبموافقته وسكوته أن العوائد البربرية التي لفقها لم يلفقها لتظل خالدة، فهي داثرة بائدة. ولكنه جمعها ليدمجها مع القانون الفرنسي، وليحكم بها بين البرابرة، حتى يتدرجوا منها إلى اتخاذ القوانين الفرنسية نفسها، وحتى يندمجوا عن طريقها في الشعب الفرنسي الفاتح ! إن المسيو «سوردون» واضع القانون البربري وخادم الاستعمار الأمين يُقرُّ في محاضرته الرسمية أمام الإنسانية كلها بأن فرنسا تعمل حقيقة على تجزئة البلاد السياسية، وأنها تسعى إلى فرنسة المغاربة سعياً حثيثاً. وكل ما نفاه عنها هو استعمال القوة والعنف في هذا السبيل. إن المسيو «سوردون» وكيل الدولة الشريفة يعلن صراحة وبأندى صوت أن واجب جلالة السلطان **هو التخلي لفرنسا عن القبائل البربرية،** بدعوى أنها فتحتها بأسلحتها وجنودها، وأن هذا الواجب يقضي بإعطاء فرنسا حريتها التامة، لاختيار

التشريع الذي يرضيها تطبيقه في قبائل البربر، وهو بهذا يدعو إلى **إنشاء مملكة جديدة في المغرب**، خارجة عن نفوذ السلطان، وخاضعة مباشرة لسلطة فرنسا وقانونها، أي يدعو إلى إنشاء مستعمرة في المغرب، معترف بها من السلطان نفسه، لتتكيء عليها فرنسا عند اللزوم، وهو بهذه الدعوة الجريئة المجرمة يتناسى أن الأسلحة الفرنسية إن عملت في المغرب فإنما تعمل — بزعم الفرنسيين — لمساعدة سلطة السلطان وتوطيد نفوذه، وينسى أو يتناسى أن كل قطعة في المغرب انضمت إلى طاعة السلطان يجب أن تُمثل فيها سلطته عن طريق المحاكم المخزنية والمحاكم القضائية، وينسى أن هنالك ظهيراً شريفاً صادراً بتاريخ 4 أغسطس سنة 1918 يحفظ للسلطان حق سلطته القضائية، ويعتبر تمثيل هذه السلطة منحصراً في هذين النوعين من المحاكم الاسلامية. والواقع أن «سوردون» ورجال الإقامة العامة من خلفه، ودعاة «السياسة البربرية» على العموم، يعرفون كل هذا ولا يجهلونه، ولكنهم مع ذلك يريدون أن يحدثوا حدثاً جديداً في المغرب، يريدون أن ينفذوا فكرتهم في «الإدارة المباشرة[1]»، و«الإدماج الفرنسي» وهم لا يهتمون كثيراً بما في طريق هذه الفكرة من العقبات والأشواك !! ولا بما تعهدت به فرنسا لحكومة المغرب من قبل !.

وكان «سوردون» سنة 1928 يتحدث عن «المحكمة العليا الشريفة» بالرباط، ويلاحظ على نظرها في بعض القضايا البربرية، فتأسف كثيراً على أن هذه المحكمة لا تهتم بتطبيق القوانين العرفية التي وضعها للبربر. واغتاظ كل الغيظ من قضاة المحكمة العليا، الذين ينتهزون كل فرصة سانحة لتطبيق القانون الإسلامي على هذه القضايا. ولكنه عاد فذكر أن هذه الأحكام ترفع

(1) هذه الفكرة نشأت بين الفرنسيين أثناء الحرب الكبرى، ومنذ ذلك الوقت وهي تزداد قوة وتكسب أنصاراً، وقد كان ليوطي يحاربها بكل ما يستطيع. وحيث أن هذه الفكرة مخالفة مخالفة صريحة للتعهدات الدولية، فقد أخذ الفرنسيون يطبقونها في المغرب، دون أن يطالبوا الدول بنقل نظام الحماية إلى نظام «الادارة المباشرة». راجع تقريرنا عن «الحماية الفرنسية».

بحيثياتها إلى السلطان، وأن السلطان مادام «أميراً للمؤمنين» لا يستطيع إجراء العدالة على خلاف قواعد الشرع، ورأى أن وسيلة الخلاص من هذا الخطر الاسلامي هي إنشاء محاكم عرفية استئنافية إلى جانب المحاكم العرفية الابتدائية، وظلت هذه الفكرة تشغل أذهان الفرنسيين كافة، وانعقدت من أجلها لجنة دائمة افتتحت أعمالها في عهد المقيم العام «ستيغ»، وسمّت نفسها «لجنة تنظيم العدلية»، وجاء «لوسيان سان» فأعاد تأليفها وجعل على رأسها رئيس محكمة الاستئناف الفرنسية بالرباط المسيو كورديه Cordier. وهذا الرجل صديق حميم للأسقف الأكبر في كنيسة الرباط، وهو من أشد الفرنسيين تعصباً للمسيحية، وأقواهم بغضاً للاسلام، فوضع تقريراً لتنظيم العدلية وإصلاحها كما يقولون ! مضمونه الدعوة إلى إلغاء القضاء الاسلامي من جميع قبائل المغرب لا فرق بين العرب والبربر، ونقل جميع القضايا إلى المحاكم الفرنسية، لتحكم فيها بالقانون الفرنسي، وعلى يد القضاة الفرنسيين وحدهم، ماعدا القضايا المدنية، فيوكل اختصاص الفصل فيها إلى إدارات المراقبة الفرنسية المنتشرة في جميع القبائل، أما القضاة المغاربة المسلمون فلا يسمح لهم بالبقاء إلا داخل المدن الكبرى، مع تحديد اختصاصهم في دائرة الأحوال الشخصية دون غيرها. وكان من أعضاء هذه اللجنة عضو يمثل «إدارة الأشغال الشريفة» فعارض في تنفيذ المشروع، بهذه السرعة، واقترح على اللجنة أن تطلب من السلطان تفويضاً تاماً لإدارة الشؤون الشريفة في مسألة تنظيم العدلية، وإعطاء هذه الإدارة حرية العمل في هذه المسألة حسب الظروف ! فامتنع كورديه رئيس اللجنة من الموافقة على هذا الرأي، ورأى أن من واجب السلطان المصادقة على هذا المبدأ منذ الآن، فتقدم عضو آخر بحل جديد وهو اليوم رئيس «إدارة الاستعلامات الأهلية» وقال : «ينبغي أن نبدأ بتنفيذ هذا المشروع بين قبائل البربر، **لأن جميع مناطقهم تحت الحكم العسكري، ولأن كل حركة تبدو منهم يمكن قمعها بسهولة !**» ثم قال بالحرف الواحد : «et cela sera en même temps un coup de sonde ومعنى ذلك أن هذه العملية

ستكون تجربة، ووسيلة لسبر غور المسلمين، ولم تنته اللجنة من عملها هذا حتى أقرت مشروع «الظهير البربري» بالشكل الذي سينشر عليه، والذي ستقوم من أجله قيامة العالم الاسلامي من أدناه إلى أقصاه. وعلى ضوء هذه الملاحظات يستطيع المسلمون جميعاً أن يدركوا مغزى السياسة البربرية والظهير البربري على وجه حقيقي لا يتطرق إليه شك ولا جدل. وبفضل هذه التصريحات المختلفة التي اقتبسناها يتبيَّنون الأساس الذي قام عليه الظهير البربري، ويدركون تمام الإدراك أنه عمل فرنسي بحت، لا يد للسلطة المغربية في إنشائه، ويعرفون من طريق مباشر أنه عمل موجه خاصة إلى محاربة الشريعة الإسلامية، وإبادة الإسلام بين المغاربة المسلمين، ثم إلى إبادة السلطة الوطنية المغربية في جميع أطراف المغرب.

أيها المسلمون،

في يوم 16 مايو سنة 1930 فعلت فرنسا فعلتها الكبرى، ونفذت جزءا خطيرا من برنامجها الاستعماري المسيحي، وأصدرت ظهيرا (مرسوما باسم الملك) قالت عنه جريدة الطان Le Temps [1] في عددها المؤرخ بتاريخ 27 مايو من نفس الشهر، «إنه عمل عظيم جدير أن تهنأ عليه فرنسا، وإنه يعتبر تقدما كبيراً في عهد المندوب السامي «لوسيان سان»، ثم قالت، وهي لسان حال الحكومة الاستعمارية : «الآن لقد تخلصت قبائل البربر من سلطة الشريعة الاسلامية، ولقد اتخذت جميع الاحتياطات لحماية «المحاكم العرفية الجديدة» من تأثيرات السلطة الإدارية الوطنية» ــ تعني السلطان والحكومة الشريفة. وهذه الفقرة الصغيرة تختصر أهم أغراض الدولة الفرنسية من هذا الظهير، فبالظهير تمَّ للسلطة الفرنسية طرد الشريعة الاسلامية، وبالظهير البربري تم لها طرد السلطة المخزنية، وهذا هو أساس السياسة البربرية نفسها.

---

(1) هي أكبر الجرائد السياسية في باريس، والجريدة الفرنسية الكبرى التي تمثل الحزب الاستعماري الفرنسي وتمثل الحكومات الفرنسية المتعاقبة.

وهنا يحسن بنا أن نعرض على العالم الاسلامي مرة أخرى بعض فصول هذا الظهير، فقد جاء في فصله الأول : «إن جميع المخالفات التي يرتكبها المغاربة في القبائل ذات العوائد البربرية والتي ينظر فيها القواد (يعني المحافظين والمديرين) في بقية نواحي مملكتنا السعيدة يقع الفصل فيها من طرف رؤساء القبائل»، وفي هذا إخراج للقبائل البربرية عن سلطة السلطان التي تمثلها المحاكم المخزنية، والتي يسمى رئيسها بالقائد، وفيه خلق لشيء جديد لم يعرفه المغرب اسمه «رئيس القبيلة» يخضع مباشرة للسلطة الفرنسية. وجاء في فصله الثاني : «إن القضايا المدنية والتجارية والمختصة بالعقارات والمنقولات تنظر فيها محاكم خصوصية تدعى بالمحاكم العرفية ابتدائيا أو نهائيا» طبقا للحدود التي يجري تعيينها بقرارات وزيرية، كما تنظر هذه المحاكم نفسها في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بأمور الإرث، **وتطبق في كل الأحوال العوائد المحلية**»، وفي هذا الفصل اعتراف بخلق محاكم خصوصية «عرفية» ابتدائية ونهائية، فالقبائل البربرية بهذا الفصل من الظهير أصبحت مفصولة عن كل ما يمثل سلطة السلطان، فلا صلة لها بمحكمة الاستئناف الشرعي، التي تستأنف فيها أحكام القضاة، ولا صلة لها بالمحكمة العليا، التي تستأنف فيها أحكام المحاكم المخزنية، ومن جهة أخرى يأمر هذا الفصل بتطبيق «القواعد المحلية» التي لفقتها الاقامة العامة (دار المندوب السامي)، وجمعها «سوردون» واضع القانون البربري، ولم يقتصر هذا التطبيق على القضايا المدنية والتجارية والعقارية، بل امتد حتى على قضايا الأحوال الشخصية وقضايا الارث نفسه، وبهذا أصبح حراماً على المسلمين البرابرة أن يتناكحوا أو يتوارثوا طبقا للشريعة الاسلامية، وأصبح تطبيق القانون الاسلامي في أية قضية من القضايا، جريمة تعاقب عليها السلطة الاستعمارية بالسجن والنفي والتشريد. وجاء في الفصل الرابع من هذا الظهير أن المحاكم الاستئنافية «العرفية» تنظر في **القضايا الجنائية** ابتدائيا ونهائيا، وتنظر كذلك في جميع المخالفات التي يرتكبها أعضاء

المحاكم العرفية التي يطوّق باختصاصاتها الاعتيادية «رئيس القبيلة» وفي هذا الفصل **تنفيذ للاقتراح الذي قدمه «سوردون» وخلق لمحاكم استئنافية منفصلة عن «محكمة الجنايات العليا الاسلامية» وإقرار** بأن رئيس القبيلة هو المطوق باختصاصات المحكمة العرفية، ولكن الفصل الخامس من هذا الظهير يجعل وظيفة رئيس القبيلة وظيفة اسمية لا حقيقة لها ولا تأثير، فهذا الفصل يقول : «يجعل لدى كل محكمة عرفية ابتدائية أو استئنافية **مندوب فرنسي مفوض من طرف حكومة المراقبة**، بالناحية التي يرجع إليها أمر المحكمة»، وهو إذ يسمح بتوظيف مندوب فرنسي مفوض في كل محكمة عرفية يجعل له السيطرة التامة على جميع أعمالها، وبعبارة أخرى يكون هو مدير المحكمة العرفية ورئيسها الحقيقي، ويعترف هذا الفصل نفسه بأن المندوب المفوض الذي يكون في المحكمة ليس مندوبا من السلطان وحكومة المخزن، ولكنه مندوب مفوض من حكومة المراقبة، وحكومة المراقبة هي الإدارة الفرنسية التي تمثل السلطة الاستعمارية في أطراف المغرب، وبهذا تكون المحكمة العرفية البربرية عبارة عن محكمة فرنسية منفصلة تمام الانفصال عن حكومة المغرب الرئيسية، منقطعة كل الانقطاع عن جميع السلطات المغربية. أما الفصل السادس والسابع فهما تطبيق عملي لنظرية «الإدماج المتدرج» عن طريق القانون، تلك النظرية التي دافع عنها «سوردون» في معهد اللهجات البربرية أمام ممثل فرنسا «لوسيان سان». يقول الفصل السادس : «ان المحاكم الفرنسية التي تفصل في الأمور الجنائية **طبقا للقوانين الخاصة بها** لها الحق في نظر الجنايات التي تُرتكب في النواحي البربرية، كيفما كانت حالة مرتكب الجناية». وبهذا يخضع البربري والعربي وجميع سكان الجهات البربرية من المسلمين إلى محاكم الجنايات الفرنسية، ويحاكمون طبقا لقوانينها الخاصة، وقد ذكرنا في مفتتح هذا الفصل الأسس التي قامت عليها المحاكم الفرنسية كافة، وأن مبدأها الأساسي خدمة مصالح الاستعمار. ويقول الفصل السابع : «إن القضايا المتعلقة بالعقارات،

إذا كان الطالب فيها أو المطلوب من الأشخاص الراجع أمرهم للمحاكم الفرنسية تعتبر من اختصاصات هذه المحاكم نفسها»، وبهذا الفصل أصبحت جميع الأراضي والعقارات المغربية التي هي محط النزاع بين المغاربة والفرنسيين، سواء منها ما كان في قبائل البربر، أو في قبائل العرب، أو في المدن نفسها، تحت رحمة القضاء الفرنسي يتصرف فيها كيف يشاء! هذه فصول الظهير البربري، وهي كافية لتشرح بنفسها مغزى السياسة الفرنسية، وغرضها من مقاومة الاسلام في القبائل البربرية، يضاف إلى ذلك أن فرنسا كما طردت من المحاكم العرفية شريعة الاسلام، طردت منها أيضا لغة العرب والقرآن، وجعلت لغتها الفرنسية هي اللغة التي تعلن بها الأحكام، وتحرر بها تقارير هذه المحاكم، أما اللغة التي يترافع بها الخصوم ويتداول بها القضاة فهي البربرية نفسها، ونحن نستغرب كل الاستغراب من رجل كبير ومستشرق شهير كالأستاذ «وليم مارسيه» المدرس بكوليج دوفرانس وعضو المجمع العلمي أن تكون ميوله استعمارية أكثر من رجال السلطة الاستعمارية أنفسهم، وأن يسجل في تقريره[1] الرسمي الذي كلفته حكومة فرنسا بوضعه عن «تعليم اللغة العربية في افريقية الشمالية» أنه «لا شيء يبرر جعل اللغة العربية لغة للمرافعات في المحاكم العرفية» وأن يدَّعي «أنها لغة مجهولة من القضاة والمتقاضين»، وينسى أنه في هذا التقرير نفسه سيثبت بعد ثلاثين سطرا إثباتا لا شك فيه «أن كثيرا من البرابرة يفهمون العربية ويتكلمونها»، ولا يكفيه هذا التناقض الغريب حتى يضيف إلى ذلك دعوى هي أغرب من الأولى ويقول: «إن النظام المتبع في المحاكم العرفية من تحرير الأحكام وإعلانها باللغة الفرنسية قد قابله البرابرة بالرضى التام، وأنهم مطمئنون إليه تمام الاطمئنان» !!

---

(1) هذا التقرير نشرت خلاصته في ثلاثة أعداد من مجلة : L'enseignement public التي تصدرها وزارة المعارف الفرنسية في باريس، وهذه الادعاءات التي أشرنا إليها وردت في العدد الأول من سنة 1931 (عدد يناير) في صفحتي 36 — 37.

ولسنا ندري هل أصبح البرابرة «لاتينيين» بين عشية وضحاها حتى تلذّ لهم الفرنسية ويطمئنوا إليها، ولسنا ندري كيف نجمع بين أن البربر يفهمون العربية ويتكلمونها، وأنهم يجهلونها، بحيث لا يمكن أن تكون لغةً للمحاكم العرفية، اللهم إلا إذا كانوا نسوها في عهد السياسة البربرية !!

هذا وإن فرنسا التي طردت القضاء الاسلامي وجميع المحاكم الاسلامية من ميزانية الدولة المغربية هي نفسها التي خصصت من الميزانية المغربية هذا العام 1931-1932 للمحاكم العرفية البربرية 3.016.340 ثلاثة ملايين وستة عشر ألفا وثلاثمائة وأربعين فرنكا، وليست هذه العناية من فرنسا محبةً في البربر، وإعجابا بما يسميه سماسرتها «العرف أو القانون البربري». لكن فرنسا تقوم بهذه الأعمال، مدفوعة بعامل بغض الإسلام والتخوف من أخطاره المقبلة، وتتخذ من العرف البربري وإيجاد محاكم بربرية سلاحا تحارب به الإسلام في المغرب الأقصى محاربة عنيفة، يضاف إلى ذلك أن العرف البربري لو تم إيجاده وتم تطبيقه فسوف لا يكون خطراً على الاستعمار الفرنسي مثل القانون الإسلامي إذا تركته فرنسا مطبقا على الأمة المغربية من أدناها إلى أقصاها، ولا بأس أن نقدم هنا لأخواننا المسلمين قطعةً من كتاب ألفه عميد كلية الحقوق في جامعة الجزائر الفرنسية، المسيو مرسيل موران Marcel Morant عند كلامه على الإسلام في جبال أوراس «L'Aurès» في كتابه «أبحاث عن القانون الإسلامي الجزائري» الذي طبعه منذ سنة 1910 أي قبل بسط فرنسا حمايتها على المغرب بسنتين كاملتين، قال : «مما لا نزاع فيه أن القانون الإسلامي من عدة اعتبارات، هو قانون أعلى جداً من العرف البربري، وهو بالخصوص أكثر إنسانية من العرف، ومن الواضح جدا أنه يعطي للمرأة مثلا، مركزا ممتازا، وأنه يضمن للمرأة ماديا وأدبيا منزلة في العائلة لا يمكنها أن تحتلها اليوم في العرف البربري. ولكنه لوحظ بالتواتر أن الإسلام دين لا يعتد بالكافرين، والإسلام يحدد في الغالب، بالنسبة للشعب المتدين به، عصر

جمود وتوقف، يحول بينه وبين التطور، والإسلام يقيد الشعب المتدين به، حتى لا يمشي نحو المدنية، والاسلام يُقفل في وجه الشعب المتدين به كل طريق إلى الاندماج والتقدم[1]» بهذه القطعة أجاب المسيو موران عن السؤال الذي عرضه في كتابه ووضعه بنفسه، وهو أستاذ القانون الاسلامي في جامعة الجزائر وعميد كلية الحقوق : «هل إسلام البربر مفيد لنا ؟ أليس من الواجب أن نتأسف على انتشار الإسلام في الجزائر ؟» وأجاب عن هذا السؤال بالقطعة التي سقناها، معترفا للقانون الإسلامي بسموه وإنسانيته، لكنه أخذ على الإسلام أنه أقوى حائل يحول بين المسلمين وبين الاندماج **في فرنسا المسيحية**، ومادام الإسلام هكذا فلابد من محاربته وتهديده حتى ينفتح الطريق أمام فرنسا لابتلاع المسلمين المغاربة !.

ونحن نعتقد أن فرنسا لا تؤمل أن تحتفظ بشيء مما تسميه اليوم «بالقانون البربري»، فسوف لا يمضي زمن قصير حتى تعلن للعالم كله أن هذا القانون أصبح موضع شكوى من جمهرة القبائل، وأنه حصل بتطبيقه عليها ضرر شديد، وأن الأعراف البربرية ظهر أنها مختلفة في كل جهة عن الأخرى، وأن الدولة لا يمكنها أن تنشيء لكل قبيلة من هذه القبائل قانونا عرفيا خاصا، فلا بد من وضع قانون عام يشترك فيه الجميع، وأن الدولة لا يرضيها أن تظلم البربر بفرض أعراف بعضهم على بعض، وتعميم بعضها وإلغاء بعضها الآخر، فإن «العدالة الفرنسية» التي هي ملجأ البرابرة تقضي بإلغاء جميع الأعراف البربرية، وإن حق «المساواة» يفرض على فرنسا أن تمنح البرابرة جميعاً حق التحاكم إلى قانون واحد يسري على الجميع، ولا تلبث فرنسا بعد ذلك أن تعلن للأمة المغربية وللعالم الإسلامي من جديد أن «ظهيراً شريفاً» قد صدر بإدماج البرابرة في المحاكم الفرنسية، وتعلن فرنسا أنها، محبة

---

(1) راجع صفحة 466 من الكتاب المشار إليه.

في العدل وتحقيقا للمساواة القانونية، وسعياً إلى تمدين البربر وتهذيبهم، قد قبلت هذا «الأمر العالي» من جلالة السلطان، وتنازلت لقبول اندماج ثمانية ملايين من مسلمي المغرب في محاكمها الخاصة، ومنحت للبربر امتياز التحاكم إلى قانونها الفرنسي الخاص، وهذا هو عين ما فعلته من قبل في «قبائل» البربر الجزائرية، والأطلس الجزائري[1]، فليس تحقيقه عنها ببعيد ولا هو عندنا بغريب !

أيها المسلمون

عندما صدر الظهير البربري المشؤوم (ظهير 16 مايو)، وصحبته حملة صليبية من حملات التبشير الكبرى بين قبائل البربر أدركت الأمة المغربية من تلقاء نفسها وبإلهام باطني صادق، ماذا يراد بدينها ووحدتها، وماذا يدبر لحياتها المقبلة ومصيرها النهائي من المؤامرات الأثيمة، فقامت هذه الأمة المسلمة عن بكرة أبيها، وأصبحت المدن كلها عبارة عن ميادين للمظاهرات الشعبية يشترك فيها الشيوخ والكهول والشباب والأطفال، وينضم إليها الموظفون وغير الموظفين، وأصبحت بيوت الله معاقل للدفاع عن دينه، ومراكز لدعوة الجماهير إلى الاستماتة في سبيل المحافظة على شريعة الاسلام ووحدة الأمة المقدسة، وسلطت حكومة فرنسا على هذه الجماهير عساكرها وجنودها وأذنابها يمنعون الناس من بيوت الله، ويحرمون عليهم أن يقولوا مجتمعين أو منفردين «اللهم يا لطيف، نسألك اللطف فيما جرت به المقادير، ولا تفرق بيننا وبين إخواننا البرابر»، وكان ما كان من صراع بين أبناء الأمة العزل وجنود فرنسا المسلحين، وكانت أيام قاتمة هاج فيها الشعب المغربي وماج، كما انطلق فيها غضب الاستعمار يريد أن يلحق بالبلاد جميع أنواع الدمار والبوار. ولكن الشعب المغربي أبى إلا أن يمضي في سبيله، فإما إلى الموت، وإما إلى الحياة، ونظمت المدن والقبائل البربرية نفسها، التي تدعى فرنسا

(1) «أوجستان برنار» ص236 من كتابه مراكش، و«روبير مونتين» ص 417 من كتابه «البرابرة والمخزن».

بغضها للقوانين الاسلامية، وفوداً متعددة أوفدتها إلى جلالة السلطان ترفع شكواها واحتجاجها على السياسة البربرية والظهير البربري، فحاصرت السلطة الفرنسية أكثر الوفود، وحالت بينهم وبين الوصول إلى عاصمة البلاد «رباط الفتح» وأرجعتهم مخفورين إلى السجون، ولكن بعض الوفود تمكن من الوصول إلى العاصمة وزيارة القصر الملكي، وقدم للسلطان «مطالب الأمة المغربية الثلاثة عشر»[1]، وقد وضعت الوفود على رأس هذه المطالب «إلغاء الظهير البربري وتوحيد الأمة المغربية كما كانت تحت قانون إسلامي واحد، يشمل حواضرها وبواديها، ويضم بربرها وعربها، وإصلاح المحاكم الإسلامية إصلاحا يتفق مع مصالح الأمة المغربية وروح التشريع الاسلامي»، وعندنا أخبار تفيد أن جلالة السلطان عقد إثر ذلك اجتماعا عاما حضُره وزراؤه ورجال الاستعمار الفرنسي، وأنه أراد أن يصدر ظهيرا يقضي بإلغاء الظهير البربري الذي نشر باسمه من قبل، ولكنه وجد من الفرنسيين وأعوانهم معارضة قوية لم يكن ينتظرها في مثل هذا الظرف الحرج، الذي ثارت فيه الأمة المغربية كلها ضد السياسة البربرية، وانتهى الأمر بإصرار فرنسا على سياستها، وأصدرت الأوامر إلى بعض موظفيها بكتابة رسائل تهديدية تعلنها إلى الشعب المغربي، وكُتبت هذه الرسائل ونودي في الناس : أن احضروا إلى المساجد لتسمعوا الجواب ! فاجتمع الناس من كل صوب وحدب في مساجد المدن وأسواق البادية بتاريخ (13 ربيع الأول 1349) وقرئت عليهم رسالة الاقامة العامة. أما هذه الرسالة المتعددة النسخ فليس فيها، فوق ما عرضت من ألوان التوبيخ وأساليب التهديد، إلا فقرة واحدة تعترف بالموافقة مبدئيا على «أن كل قبيلة بربرية تطلب التقاضي إلى محكمة اسلامية فإن الدولة تجيبها إلى ذلك»، ولكننا نعلم يقينا أن القبيلة عندما تقدم طلباً هكذا تسوق

(1) انظرها في آخر هذا الكتاب.

فرنسا رجالها إلى السجون، وتجبرهم على دفع الغرامات، وتحكم عليهم بالأشغال الشاقة، نظراً لخروجهم على الظهير البربري، ومعاندتهم للسياسة البربرية. على أن هذه الفقرة نفسها جعلت المحاكم العرفية الفرنسية هي الأصل في نظام الدولة المغربية، وجعلت المحاكم الإسلامية نوعاً من الاستثناء والشذوذ. أما أعضاء الوفود الذين تمكنوا من مقابلة السلطان فقد أجبرتهم فرنسا على مفارقة العاصمة، ولم تلبث بعد منقلبهم أن أحاطتهم بجميع ألوان التضييق، وسلطت عليهم جيشاً من الجواسيس. ثم نفت بعضهم، وسجنت بعضهم، وتركت بعضهم تحت المراقبة، ولم تكتف بضحايا السياسة البربرية من قبل ممن جلدت وسجنت ونفت، وممن لا يزالون إلى اليوم مشتتين في المنافي، معذبين في السجون.

أيها المسلمون

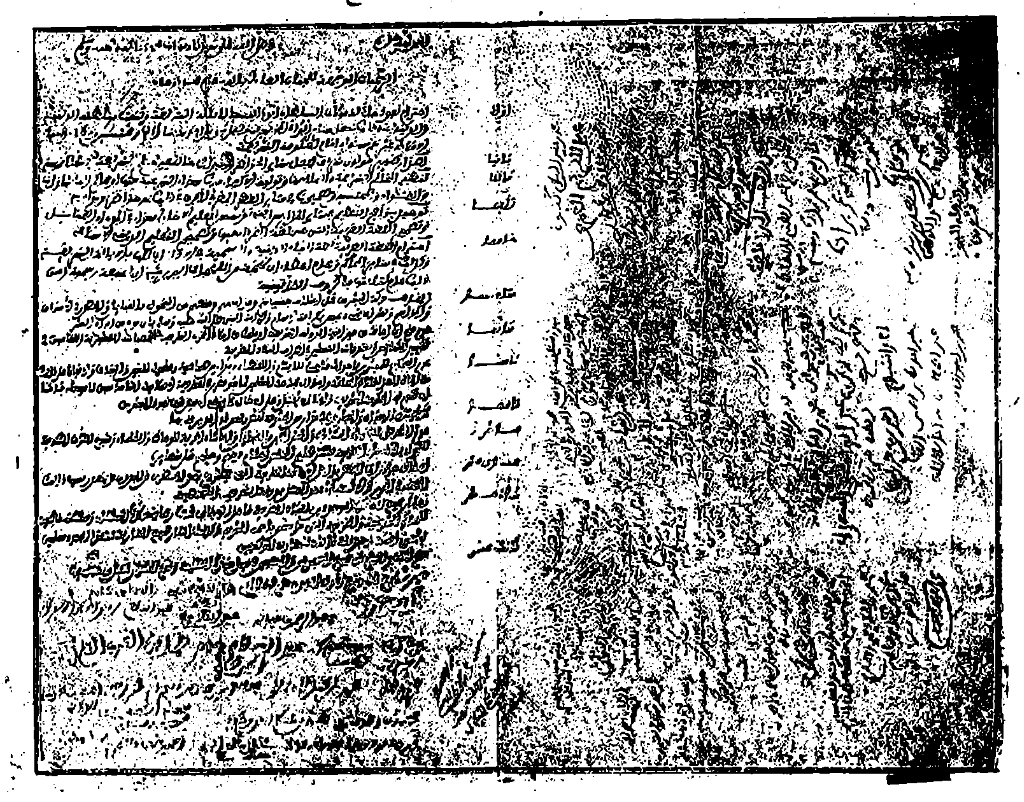
إن الأمة المغربية المسلمة التي كانت لاتزال في شك من مقاصد الفرنسيين وخبث طويتهم قد أصبحت ترى فرنسا مكشوفة القناع عارية الوجه، منذ اليوم الذي صدر فيه الظهير البربري. ومنذ ذلك اليوم قد دخلت في حرب علنية مع فرنسا، وأصبحت عداوتها عداوة ظاهرة لا يحجبها حجاب، وإذا كانت هذه الحرب لاتزال في بدايتها فإن هذه البداية دليل قوي على نهاية حسنة إن شاء الله. وإن الأمة المغربية قد اشتد ساعدها بهذا العطف العظيم الذي تلقاه قضيتها في جميع أطراف العالم الاسلامي، وهذا التشجيع الكبير الذي تمدها به الصحافة الاسلامية على اختلاف مشاربها وأوطانها، وإن الأمة المغربية المسلمة قلّما أحست، في يوم من الأيام، عاطفة الجامعة الاسلامية، وفكرة التعاون الاسلامي العام، كما أصبحت تحس ذلك بعد صدور الظهير البربري. ولعل قومة العالم الإسلامي قومة رجل واحد عقب صدور هذا الظهير هي أول شيء من نوعه في التاريخ الاسلامي الحديث، والعالم الاسلامي الذي احتجت جميع هيئاته في جميع الأقطار على السياسة البربرية إنما قدم

بذلك عنصراً جوهريا لحياة العاطفة الإسلامية في نفوس المغاربة، وتغذية تلك العاطفة بغذاء طالما ظلت مفتقرة إليه، والأمة المغربية تشكر العالم الإسلامي وزعماء الإسلام الذين ساعدوها بهذه القوة الأدبية الكبرى على التمادي في مكافحة فرنسا الجائرة الباغية، وهي تُشهد الله وملائكته والناس أجمعين على أنها ستظل وفية للإسلام مخلصة للعروبة، متحملة في هذا السبيل كل ألوان العذاب، وعلى أنها ستكافح سياسة فرنسا البربرية بأموالها ودمائها، وستقدم لذلك جميع الضحايا اللازمة من شيبها وشبابها. وليثق العالم الإسلامي أن الأمة المغربية التي أعلنت الحرب ضد سياسة فرنسا البربرية لا يمكنها أن تولّي الأدبار أمام هذه السياسة المجرمة. والأمة المغربية تتقدم إلى المؤتمر الاسلامي العام وجميع أعضائه الكرام، الذين هم نخبة بلاد الاسلام، بالشكر العظيم على العطف الكبير الذي لقيه ممثلوها من المؤتمرين، والاهتمام الشديد بقضيتها الذي كان باديا على جميع أعضاء المؤتمر المحترمين، وهي تعتبر قرارهم بالاحتجاج على السياسة البربرية والمطالبة بإلغاء «الظهير البربري» قراراً إجماعياً من العالم الاسلامي، يمثل إرادة الأمة المحمدية في سائر أطراف الأرض، وتعتبر هذا القرار سنداً قويا لتغذيتها في سبيل الدفاع عن حرمات الاسلام، ومقاومة الحرب الصليبية الجديدة، والله يعلم كم ينال هذه الأمة المغربية من السرور والاغتباط، عندما تسمع أصوات العالم الاسلامي تمازج أصواتها، وتسمع احتجاجات العالم الاسلامي تقوّى احتجاجاتها، وكم يقوى بذلك نشاطها في سبيل الدفاع، وتزداد حيويتها في طريق الكفاح. وإذا كانت فرنسا تريد إبادة هذه الأمة المغربية المسلمة، وتسعى إلى إبادة العاطفة الاسلامية من نفوس أبنائها المستضعفين، فإن واجب العالم الاسلامي في كل حين أن يغذى هذه الأمة بغذاء روحي، يكفل لها قدرة على ممارسة الكفاح، إلى أن يكتب الله لها الفوز المبين والنصر المكين.

أيها المسلمون

إن الأمة المغربية المسلمة تجتاز اليوم دوراً عصيباً من أخطر أدوارها في التاريخ، وهي تكافح الآن في معركة ستكون «معركة فاصلة» في حياتها المقبلة، فهي تنتظر منكم هيئات وأفرادا، أن ترفعوا أصواتكم في جميع الفرص السانحة ضد هذا الباطل الذي يكاد يصير حقا. بل هي تطالبكم — والإسلام دين التعاون والتعاضد — أن تجعلوا قضيتها من القضايا العامة، التي تدافعون عنها في صحافتكم وجمعياتكم وأحزابكم. **فالقضية المغربية هي قضية العروبة والإسلام قبل المغاربة أنفسهم**، وإن مصير هذه القضية يقوم جزء كبير منه على مقدار مساعدتكم وبذل معونتكم. فالأمة المغربية المسلمة تناديكم باسم الأخوة الاسلامية، وواجب الدفاع المشترك عن دين الإسلام، أن تبذلوا إلى جانب جهودها الخاصة أعظم ما تستطيعون من جهود صالحة. وهي تناديكم من وراء البحار لتقدموا جميع ما يمكنكم من المساعي النافعة للقضاء على السياسة البربرية، التي هي أخطر بدعة في تاريخ الاستعمار على الإسلام والمسلمين. ومادام العالم الاسلامي حيا يعيش على هذه الأرض، ومادام المسلمون أحياء يرزقون ويفكرون، فلابد من أن تموت هذه السياسة الأثيمة في مهدها، ولابد أن تبيد السياسة البربرية التي خلقتها فرنسا لمحو الاسلام، والقضاء على العروبة. وإنكم لجديرون بالعمل المثمر أيها العاملون، وإنكم على إعانة الأمة المغربية ومساعدتها الأدبية لقادرون. والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه، ويد الله مع الجماعة.

اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب



MAROC

1 : 3.000.000

VICARIAT APOSTOLIQUE

DE RABAT

Vicariat Apostolique de Tanger

OCEAN ATLANTIQUE

MER MEDITERRANEE

ALGERIE

CASABLANCA

RABAT

MAZAGAN

SAFI

MARRAKECH

MEKNES

FES

OUJDA

Grand Atlas

Moyen Atlas

Anti Atlas

LEGENDE

Limite du Vicariat	······
Chemins de fer (Voie normale / Voie de 0m 60)	
Principales routes de cars	
Courriers maritimes	-·-
Oueds	
Montagnes	

Centres plus importants avec Eglises, paroisses et prêtres	Poste	
Eglises, paroisses ou centres importants avec prêtres	Sous	
Postes périodiquement desservis		
Principaux centres d'oeuvres indigènes		
Postes avec aumoniers militaires		
Postes en formation		
Postes militaires visités d'intervalles		

كتاب الوفد المغربي
إلى سلطان المغرب الأقصى

ـ وهو الكتاب الذي سجن أعضاء الوفد بسببه ـ

المقام الذي يُصرِخ ويُنقذ، ويُتهم في سبيل السلام وينجد، ويُسْعف في حفظ مراسم الإسلام ويسعد، وينجز في صيانة الملة السمحة قبل أن يعد. الإمام الذي شرف أصلا وفرعا، ولان عريكة وطبعا، وامتطى ذرى السؤدد انتصابا ورفعا، واطمأنت بإمارته الخواطر والنفوس، وتشرفت بنشر فضائله الأقلام والطروس، وأمِنت بصوارم نهضته شعائرُ الدين من كل بؤس. الإمام الهمام، المنصور الألوية والأعلام، أمير المسلمين والإسلام. أبا عبد الله سيدي محمد. أحمد الله منهجه ومسعاه، وجعل في الصالحات مذهبه ورُجعاه. وعلى سدتكم السنية، أبلغ السلام وأزكى التحية، من مجموع أعيان الرعية. بإخلاص تجلة واحترام، وإجلال من الخاص والعام.

أما بعد حمد الله تعالى الذي منّ بخلافة الاسلام، لصيانة حوزة الشريعة وتأمين سبل السلام، ونشر شعائر الملة بين سائر الأيام. وطوقنا ببيعة هذه الدولة الشريفة العلوية، والعترة الطاهرة الهاشمية. التي شيدت معالم المجد الإسلامي ومراسمه، وبذلت الجهود في صيانته ببواتر، لزيغ ذوي العناد حاسمة. ونشرت ألوية الأمن والأمان، وأنامت الأنام على سرر العدالة في كل أوان. فالقصد منا بهذا الكتاب، والتضرع المستطاب، استعطافُ ذلك الجناب، واستمناح مواهبه السابغة الجلباب. بمناسبة المسألة البربرية، التي أهمَّ شأنها بإيالتكم الشريفة كل البرية، رغبة في دين الإسلام، إذ من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم كما قال عليه السلام، وتمسكا بأذيال كلمة الله العليا

دون تفرق في الوحدة المغربية أو انقسام، وتشبثا بالعروة الوثقى، وجريا على سنن السلف الصالح أهل الديانة والتقى، واعتصاما بحبل الله تعالى التجاءاً وتضرعا، لئلا نكون من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. راجين من جنابكم العالي السامي المقدار، ذي المجادة والفخار، أن تلتفتوا لهذه المسألة بهمتكم العلية، وفكرتكم الذكية، التفات تبصر واعتبار، واهتمام ذي شهامة واقتدار. حتى ينجلي عن رعيتكم المخلصة في طاعتكم الكرب الذي حزبها، وينكشف الغمّ الذي نابها، بمد يدكم الشريفة لمناولة هذه اللائحة التي توافي جنابكم الرفيع، وتؤم ربع ناديكم البديع. مشتملة على رغبات هي أجدر أن تحظى من سيادتكم بجوائز الإجازة والمساعدة، وأن تصادف من شيمكم السامية درر الاستحسان والإجادة، بظهير شريف تلقونه يوم القيامة كتابا منشوراً، وعملا متقبلا مشكوراً، وجزاءً موفوراً. إذ لا يخفى على شريف علمكم أن القبائل البربرية، كانت من أول الأمة المغربية تسارعا إلى اعتناق الديانة الإسلامية، والاهتبال بمراسمها السامية. بل كان منهم أعوان لها وأنصار، في مختلف الجهات والأقطار، منذ عهد الفاتح الأكبر، والسند السري الأشهر، مولانا إدريس الأزهر، يجريهم في معتقداتهم ومعاملاتهم على مقتضاها، ويُسيرهم على ما يبلغ رضى الله ورضاها. وكان الأمراء الأجلة، كيوسف بن تاشفين — وهو من صميم البربر — ينشر دعوة الاسلام ومعالمه، ويستصحب لكافة القبائل أجلة العلماء، استرشادا لهم في إجراء الشعائر الإسلامية دون توان أو فتور، أو تراخ وقصور، واقتفى أثره في ذلك مَن بعده من ملوك البربر كالموحدين وبني مرين، حينا بعد حين. واستمر لواء الشريعة على عهدهم منشوراً، وجند الحنيفية السمحة مؤيداً منصوراً، في جميع أنحاء المغرب، مدنه وقراه، عربه وبربره، الى أن أظهر الله الدولة السعْدِية الشريفة القرشية، فاتبعت تعاليم من سبق لهذا الميدان، وأيدت الشريعة الإسلامية والوحدة المغربية بكلِ مكان. ثم أشرقت شمس الدولة العلوية،

والعترة الطاهرة الهاشمية، على جميع الايالة المغربية، فأيدت كذلك شؤون الشريعة المحمدية، والشعائر السنية الدينية، وسلكت بالناس من رعيتها العرب والبربر المحجة البيضاء، وسبل الملة السمحاء، وأقر ملوكها الولاة الشرعيين في سائر الأنحاء، وشدوا عضد القضاة والعلماء بقبائل البربر، كالامام المؤرخ اليفرني، والمقلدي، وأبي عبد الله المجاصي، وأبي سالم العياشي، وأبي علي اليوسي. وغيرهم من القضاة والعلماء، الموجّهين لنشر عقائد الإسلام، ممن لا يحصون كثرة على عهد الدولة الشريفة، وعلى عهد من سبقهم من دول الإسلام، من دولة الأدارسة فمن بعدهم، ممتثلين قول الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾ الآية، وقوله تعالى : ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ وكذلك كانت تفد الطلبة للمدن والحواضر لتعلم العلوم الشرعية الاسلامية، والعقائد الدينية، لقوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليَتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ الآية. ومن المعتقد في جناب مولانا المنصور بالله، دام مجده وعلاه، التمسك بشريعة وطريقة جده عليه السلام، واقتفاء أثر أسلافه الكرام، برّد الله أضرحتهم في دار السلام. ولذلكم نرجو ونأمل من جنابكم الشريف التفضل بتلبية هذه المطالب، وتحقيق هذه الرغائب. ومقابلة الوافدين على أعتابكم الشريفة بعين الرضى والقبول، ومنح رعيتكم المتعلقة بأذيالكم المنى والسوّل. أبقاكم الله محفوظين، وبعين رعايته ملحوظين. وأدام جنابكم حصناً حصيناً للأنام، ومنهلا عذبا للعفاة من رعاياكم على مر الليالي والأيام. بجاه جدكم خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى خالص الخدمة، وصميم المحبة، وصريح الطاعة، والسلام.

في 28 ربيع النبوي الأنور عام 1349. (23 غشت 1930).

المطالب النهائية
التي قدمتها الأمة المغربية إلى سلطانها

أولا : احترام نفوذ جلالة السلطان أيده الله بالايالة الشريفة، وتثبيت سلطته الدينية والدنيوية، وذلك بجعل الولاة المخزنيين ـــ من قضاة وقواد وباشاوات ومحتسبين ونظار وأمناء الأملاك ـــ مسؤولين أمام الحكومة الشريفة.

ثانيا : إصدار ظهير مولوي يجعل سائر الحواضر والبوادي خاضعين لحكم الشريعة الاسلامية.

ثالثا : تنظيم المحاكم الشريفة، وإصلاحها وتولية الأكفاء فيها، سواء الشرعية منها، أو محاكم الباشاوات والقواد والمحتسبين، وتعميمها في سائر القطر المغربي، لا فرق بين حواضره وبواديه.

رابعا : توحيد برنامج التعليم في سائر المدارس التي تؤسس لتعليم الأهالي، سواء في المدن أو القبائل، وتعميم اللغة العربية التي هي لغة القرآن، وتعميم تعليم الدين الاسلامي.

خامسا : احترام اللغة العربية لغة البلاد الدينية والرسمية في الإدارات كلها بالايالة الشريفة، وكذلك في سائر المحاكم، وعدم إعطاء أي لهجة من اللهجات البربرية أي صفة رسمية، ومن ذلك عدم كتابتها بالحروف اللاتينية.

سادسا : إيقاف حركة المبشرين على اختلاف جنسياتهم ومذاهبهم، ومنعهم من التجول بالقبائل والحضور في الأسواق والمواسم، ونشر أي شيء يمس بكرامة الاسلام وحرمة النبي ﷺ بأي نوع من أنواع النشر.

سابعا : لا تعطى أي إعانة من ميزانية الدولة الشريفة أو ملك من أملاك المخزن الشريف للجمعيات التبشيرية، من الساعين في تشييد الكنائس ومنتديات التبشير في أطراف البلاد المغربية.

ثامنا : عدم السماح للمبشرين بإحداث ملاجىء للأيتام واللقطاء، ومدارس صناعية وعلمية للبنين والبنات، والإنفاق عليها من المال المعد للمصالح العامة وأموال جماعة المسلمين، كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية. أما ما سبق تأسيسه فإما أن تقوم به الحكومة الشريفة، وإما أن يقفل، وعلى أي حال لا ينبغي أن تبقى هذه الأوضاع تحت نفوذ المبشرين.

تاسعا : لا يعين الرهبان والمبشرون للتدريس في مدارس الحكومة أو لإدارتها.

عاشرا : عدم التعرض لفقهاء المكاتب والمشارطين بالقبائل، وإعطاء الحرية للوعاظ والعلماء وشيوخ الطرق الصوفية للتجول بالأنحاء المغربية، بقصد تعليم النّاس أحكام دينهم وحثهم على إقامة شعائره.

حادي عشر : إسقاط جوازات السفر بداخل الايالة التي يحصل بها بُعد الحضري عن البدوي، ويتعذر بذلك تفقيه الأمة في الدين، والاكتفاء عند التنقل بورقة التعريف الشخصية.

ثاني عشر : اعتبار جميع السكان الموجودين بالبلاد المغربية، ما عدا الأجانب، تحت رعاية مولانا السلطان وسلطته، خاضعين للمحاكم الشرعية والمخزنية، التي تؤسس باسمه الشريف، وكذلك اعتبار جميع المغاربة، ماعدا اليهود، مسلمين، بمعنى أنه لا توجد ملة ثالثة للمغاربة الوطنيين.

ثالث عشر : منح العفو العام عن جميع المسجونين والمنفيين في هذه النهضة، وعدم التعرض لمن خاض فيها.

ذيـــل :

إحـــصـــاء رســـمـــي
للمراكز التبشيرية في المغرب

نعرض هنا على قراء العالم الاسلامي إحصاء رسمياً عن بعض المجهودات التبشيرية، معتمدين في هذا الإحصاء على خريطة أصدرتها (الوكالة التبشيرية في الرباط) ووزعتها مطبوعةً مجلةُ «المغرب الكاثوليكي» في العدد الأول الصادر في مفتتح سنتها الحادية عشرة (شهر يونيه سنة 1931) وقد نشرناها كما هي في هذا الكتاب :

1 ــ أهم المراكز ذات الكنائس المشتملة على القسس ومساعديهم تبلغ عشرين مركزا : مركزان لكل مدينة من هذه المدن الكبرى : فاس، مكناس، رباط الفتح، الدار البيضاء، مراكش. ومركز واحد لكل من هذه المدن : سلا، الجديدة، أسفي، أكادير، وزان، بودنيب، تازا، جرسيف، ميدلت، تادلا.

2 ــ والمراكز الرئيسية للأعمال التبشيرية الأهلية تبلــغ عشرة مراكز : تقع في الرباط، القنيطرة، فاس، مكناس، وجدة، الجديدة، مراكش، ميدلت، تارودانت، القباب.

3 ــ وهنالك مراكز أخرى مهمة، وفيها كنائس وقسس تبلغ خمسة عشر مركزا : تقع في القنيطرة، سيدي قاسم، فضالة، سطات، تادلا، الحاجب، كريجه، كرسيف، ميدلت، أزرو، القباب، تارودانت، أكادير، الصويرة، بركان.

4 ـــ وهنالك مراكز في جهات عسكرية تزار ما بين حين وحين، يبلغ عددها ثمانية : تقع في بوريد، ميسور، يطّو، جرّامة، الخنيفرة، تمهديت، أزرو، تامنار.

5 ـــ وهنالك مراكز دورية تبلغ تسعة عشر مركزا : تقع في تيزنيت، آيت بها، بيوكرة، إيجرم، آزمور، بير الجديد، عين السبع، بولحوت، مارشاند، الخميسات، بوفكران، رأس التبوده، برجانت، الرجيح، تافلالت، ابن رشيد، سيدي يحيى، سيدي سليمان، وادي زم.

6 ـــ وأما عدد المراكز التي هي في طريق التكوين، ولابد أنها تم تكوينها الآن، فيبلغ ثمانية، تقع في بوعرفة، العيون، عين اللوح، سيدي بوقنادل، الصخيرات، عين العودة، بوزنيقة، تازرت.

هذا إحصاء دقيق لحركة التبشير وجهود المبشرين التي احتلت سهول المغرب وجباله ووديانه، ومناطقه الخاضعة والثائرة، ولا يغب عن ذهن القراء أن أكثر هذه التشكيلات وليد سنة أو شهور، وإذا كانت الجهود مبذولة على هذه النسبة، وأقيم في كل سنة خمس وأربعون كنيسة، وأسس ثمانون مركزاً للتبشير، فسوف لا تمضي سنون قليلة، حتى تحتل المسيحية بلاد المغرب احتلالا تاما (لا قدر الله)، وربما لاحظ القراء أن اسماً واحداً من أسماء المواقع قد يتعدد ذكره في هذا الإحصاء، فذلك من أجل أن الموقع الواحد قد تكون فيه مراكز عدة يجتمع بعضها مع بعض، ويكون أحدها كالأصل والآخر كالفرع.

وهنا نقف عن التمادي في وصف الكارثة المغربية الكبرى، والصراع العظيم القائم بين الإسلام والمسيحية، مشهدين العالم الاسلامي على عدوان

فرنسا وتهورها وتعصبها، وامتهانها لكرامة الإسلام وعزة المسلمين، راجين من إخواننا في سائر أنحاء الأرض أن يرفعوا أصواتهم من جديد بمناسبة ذكرى يوم 16 مايو لإعلان الاحتجاج ضد فرنسا والدعوة إلى مقاطعة بضائعها ومدارس رهبانها في كل مكان «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين».

مشروع الظهير البربري وصيغته النهائية

خدمة لرجال الصحافة الاسلامية وزعماء الإسلام، رأت «اللجنة الشرقية للدفاع عن المغرب» أن تنشر في هذا الملحق مشروع الظهير البربري كما وضعه المسيو «ريبو»، ونشره في كتابه «الجماعات القضائية البربرية» بتاريخ 8 مايو 1931، ثم نص الظهير الذي وضعه المقيم العام «لوسيان سان» بتاريخ 16 مايو 1930، حتى يقارنوا بينهما مقارنة تامة :

ظهير لوسيان سان

Préambule

Louange à Dieu !

Que l'on sache par la présente, - que Dieu en élève et en fortifie la teneur, - que notre Majesté chérifienne, **Considérant que le dahir de notre Auguste père, S.M. le Sultan Moulay, Youssef, en date du 11 septembre 1914** a prescrit dans l'intérêt du bien de nos sujets et de la tranquilité de l'Etat, de respecter le statut coutumier des tribus berbères pacifiées, que dans ce même but le **dahir du 15 maï 1922** a institué des règles spéciales en ce qui concerne les aliénations immobilières qui seraient consenties à des étrangers dans les tribus de coutume berbère non pourvues de Mahakmas pour l'application du Chrâa ; que de nombreuses tribus ont été depuis lors régulièrement classées parmi celles dont le statut coutumier doit être respecté, qu'il devient opportun de préciser aujourd'hui les conditions particulières dans lesquelles la justice sera rendue dans les mêmes tribus :

A décrété ce qui suit :

Art 1. - Dans **les tribus de notre Empire reconnues comme étant de coutumes berbères**, la répression des infractions commises par des sujets

marocains qui serait da la **compétence des caids dans les autres parties de l'Empire** est de la compétence **des chefs de tribus.**

Pour les autres infractions, la compétence et la répression sont réglées par les articles IV et VI du présent dahir.

Art. 2 . - Sous réserve des règles de c**ompétences qui régissent les tribunaux français de notre Empire.** les actions civiles ou commerciales, mobilières ou immobilières, sont jugées **en premier ou dernier ressort** suivant **le taux qui sera fixé par arrêté viziriel**, par les **juridictions spéciales** appelées tribunaux coutumiers ; ces tribunaux sont également compétents en toute matière du statut personnel et successoral. **Ils appliquent en tous cas la coutume locale.**

Art. 3. - L'appel des jugements rendus par les tribunaux coutumiers dans les cas **où il sera recevable** est porté devant les juridictions appelées tribunaux d'appel coutumiers.

Art. 4. - En matière pénale, les tribunaux d'appel sont également comptétents en premier et dernier ressort pour la répression des infractions prévues à l'alinéa 2 de l'article I ci-dessus et en outre de toutes infractions commises par des membres des tribunaux coutumiers dont la compétence normale est attribuée au chef de la tribu.

Art. 5. - **Auprès de chaque tribunal coutumier** de première instance ou d'appel est **placé un commissaire du gouvernement délégué par l'autorité régionale de contrôle de laquelle** il dépend. Près de chacune de ces juridictions est également - **placé un secrétaire-greffier,** lequel **remplit en** outre la **fonction de notaire.**

Art. 6. - Les **juridictions** françaises statuant en **matière pénale suivant les règles qui leur sont propres** sont compétentes pour la répression des **crimes** commis en pays berbère quelle que soit la condition de l'auteur du crime.

Art. 7. - Les **actions immobilières auquelles** seraient parties soit comme **demandeur soit comme défendeur** des ressortissants des juridictions françaises sont de la compétence de ces juridictions.

Art. 8. - Toutes les règles d'organisation, de composition et de fonctionnement des tribunaux coutumiers seront **fixées par arrêtés viziriels successifs**, selon les cas et suivant les besoins.

Fait à Rabat le 17 Hija 1348 (16 mai 1930).

Vu pour promulgation et mise à exécution. Rabat, le 23 mai 1930, Le Commissaire résident général, Signé : Lucien Saint.

مشروع ظهير ريبو

Préambule

Considérant que notre dahir du 11 septembre 1914 (20 chaoual 1332) a prescrit, **dans l'intérêt du bien de nos sujets et de la tranquillité de l'Etat**, de respecter le statut coutumier des **tribus berbères pacifiées**, que, dans le même but, notre dahir du 15 juin 1922 (19 chaoual 1340) a institué des règles spéciales en ce qui concerne les aliénations immobilières qui seraient consenties à des étrangers dans les tribus de coutume berbère non pourvues de mahkama pour l'application du chrâa ; que de nombreuses tribus ont été depuis lors **régulièrement classées** par notre grand vizir parmi celles dont **le statut coutumier doit être respecté** ; qu'il devient opportun de préciser aujourd'hui les conditions particulières dans lesquelles la justice sera désormais rendue dans les mêmes tribus.

A décidé ce qui suit :

Article premier. - dans les tribus de notre Empire reconnues comme étant de coutume berbère, la répression de toutes les infractions commises par des sujets marocains, sera de la compétence des djemâas judiciaires.

Art. 2. - Sous réserve des règles de compétence posées par l'article 5 du présent dahir, les litiges civils mobiliers ou immobiliers et les litiges commerciaux dans lesquels un indigène de coutume berbère est défendeur seront jugés en premier ressort par des juridictions spéciales appelés «tribunaux coutumiers».

Ces tribunaux seront également compétents **en toute matière de staut personnel ou successoral**. Ils appliqueront la coutume berbère. Leurs décisions seront sans appel jusqu'à mille cinq cents francs.

En matière pénale ils connaîtront des délits n'entraînant pas une peine supérieure à un an de prison et mille francs d'amende.

Leurs décisions seront sans appel jusqu'à trois mois de prison et trois cents francs d'amende.

Art. 3. - L'appel des jugements rendus par les tribunaux coutumiers sera porté devant les juridictions appelées «tribunaux d'appel coutumiers», sous la présidence d'un magistrat français. Les tribunaux d'appel seront également compétents au pénal pour la répression des infractions qui étaient précédemment du ressort du Haut Tribunal chérifien, à charge d'appel devant la cour de Rabat.

Art. 4. - Délégation législative, permanente et générale est laissée à notre grand vizir pour édicter toutes mesures ayant pour objet de fixer les règles d'organisation des tribunaux coutumiers. Tant de première instance que d'appel, nommer leurs membres, arrêter la procédure, établir les actes judiciaires, tarifer les frais de justice, déterminer les tribus auquelles s'appliquera progressivement le régime institué par le présent dahir et d'une manière générale rendre toutes mesures utiles pour l'application des dispositions qui précèdent.

Art. 5. - La compétence des tribunaux français de notre Empire telle qu'elle est déterminée par nos dahirs chérifiens, s'étendra en pays de coutume, à tous litiges immobiliers auquels seraient parties des ressortissants à ces tribunaux.

Fait à ....

النص العربي لظهير 16 ماي 1930
الصادر على عهد المقيم العام لوسيان سان
في الجريدة الرسمية ـــ الطبعة العربية ـــ العدد 919

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المرعية سير شؤون العدلية الحالي في القبائل ذات العوائد البربرية، «التي لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية».

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أنه حيث أن والدنا المقدس بالله السلطان مولاي يوسف قد أصدر ظهيرا شريفا مؤرخا في 20 شوال عام 1332 الموافق 11 شتنبر سنة 1914 يامر فيه باحترام ومراعاة النظام العرفي الجاري العمل به في القبائل التي استتب الأمن فيها، وذلك حبا في مصلحة رعايانا، واطمئنان دولتنا الشريفة.

وحيث قد صدر للغرض نفسه ظهير شريف مؤرخ في 19 شوال عام 1340 الموافق 15 يونيو سنة 1922 بتأسيس قواعد خصوصية متعلقة بتفويت العقارات للأجانب، بالقبائل ذات العوائد البربرية، التي «لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية».

وحيث أن قبائل عديدة قد أدرجت منذ ذلك الحين بطريقة قانونية من طرف وزيرنا الصدر الأعظم في عداد القبائل التي ينبغي احترام ومراعاة نظامها العرفي.

وحيث أنه أصبح الآن من المناسب تعيين الشروط الخصوصية التي ينبغي اتباعها في مباشرة العدلية والقضاء بين من ذكر، مع احترام العوائد المذكورة، أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الأول

إن المخالفات التي يرتكبها المغربيون في القبائل ذات العوائد البربرية بإيالتنا الشريفة، والتي ينظر فيها القواد في بقية نواحي مملكتنا السعيدة، يقع زجرها هناك من طرف رؤساء القبائل.

وأما بقية المخالفات فينظر فيها ويقع زجرها، طبق ما هو مقرر في الفصلين الرابع والسادس من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

إنه مع مراعاة القواعد المتعلقة باختصاصات المحاكم الفرنسوية بإيالتنا الشريفة فإن الدعاوي المدنية أو التجارية، والدعاوي المختصة بالعقارات أو المنقولات، تنظر فيها محاكم خصوصية تعرف (بالمحاكم العرفية) ابتدائيا أو نهائيا بحسب الحدود (المقدار) التي يجري تعيينها بقرار وزيري.

كما تنظر المحاكم المذكورة في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بأمور الارث، وتطبق في كل الأحوال العوائد المحلية.

الفصل الثالث

إن استئناف الأحكام الصادرة من طرف المحاكم العرفية يرفع أمام محاكم تعرف بالمحاكم العرفية الاستئنافية، وذلك في جميع الأحوال التي يكون فيها الاستئناف مقبولا.

الفصل الرابع

إن المحاكم الاستئنافية المشار إليها تنظر أيضا في الأمور الجنائية ابتدائيا ونهائيا، بقصد زجر المخالفات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول أعلاه، وكذلك زجر جميع المخالفات التي يرتكبها أعضاء المحاكم العرفية التي يطوق باختصاصاتها الاعتيادية رئيس القبيلة.

الفصل الخامس

يجعل لدى كل محكمة عرفية ابتدائية أو استئنافية مندوب مخزني، مفوض من طرف حكومة المراقبة، بالناحية التي يرجع إليها، أمره ويجعل أيضا لدى كل واحدة من المحاكم المذكورة كاتب مسجل يكون مكلفا أيضا بوظيفة موثق.

الفصل السادس

إن المحاكم الفرنسوية التي تحكم في الأمور الجنائية حسب القواعد الخاصة بها، لها النظر في زجر الجنايات التي يقع ارتكابها في النواحي البربرية، مهما كانت حالة مرتكب الجناية.

ويجري العمل في هذه الأحوال بالظهير المؤرخ في 12 غشت سنة 1913 المتعلق بالمرافعات الجنائية.

الفصل السابع

إن الدعاوي المتعلقة بالعقارات إذا كان الطالب أو المطلوب فيها من الأشخاص الراجع أمرهم للمحاكم الفرنسوية فتكون من اختصاصات المحاكم الفرنسوية المذكورة.

الفصل الثامن

إن جميع القواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم العرفية وتركيبها وسير أعمالها تعين بقرارات وزيرية متوالية تصدر بحسب الأحوال، ومهما تقتضيه المصلحة، والسلام.

وحرر بالرباط في 7 حجة عام 1348 الموافق 16 ماي سنة 1930 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 17 حجة عامه الموافق 16 مايو سنته.

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 23 مايو سنة 1930

القومسير المقيم العام : لوسيان سان

عناوين مصادر التقرير والمقدمة

Ribaut	:	Les djemâas judiciaires berbères
Augustin Bernard	:	Le Maroc
Victore Piquet	:	Histoire des colonies françaises
Louis Brèdel	:	Encyclopédie juridique
P. Marty	:	Le Maroc de demain
R. Beyronnet	:	Le problème Nord-Africain
Louis Barthou	:	Lyautey et le Maroc
Auguste Terrier	:	Le Maroc
Surdon	:	Esquisse de droit coutumier berbère marocain
Saïd Guenoun	:	L'organisation française des pays berbères
Robert Montagne	:	Les berbères et le Makhzen
A. Guraud	:	La justice chérifienne
Mancel Morand	:	Etudes de droit musulman algérien

ملاحق جديدة
للطبعة الثانية

1 - الظهير الصادر على عهد المقيم هنري بونسو.
2 - ملاحظات على نفس الظهير.
3 - الأمر الصادر بمنع كتاب (فرنسا وسياستها البربرية في المغرب الأقصى) الصادر في الجريدة الرسمية بالنصين العربي والفرنسي.
4 - أعمال اللجنة المكلفة ببحث تنظيم العدلية البربرية ومحاضرها السرية سنة 1930.

النص العربي لظهير 18 أبريل 1934
الصادر على عهد المقيم العام هنري بونسو
في الجريدة الرسمية ـــ الطبعة العربية ـــ العدد رقم 1120

الحمد لله وحده

ظهير شريف

ينطبق بموجبه في الأمور الجنائية ضابط فريد متساو على محاكم الباشوات والقواد بمملكتنا السعيدة، ويتسع بمقتضاه نطاق اختصاص المحكمة العليا الشريفة، ويعاد تنظيم شؤونها.

بيان الأسباب

«إنه بقصد تحسين الشروط التي تتمشى عليها المحاكم المخزنية قد تبين لجانبنا الشريف الفائدة التي تحصل من انطباق ضابط فريد متساو على محاكم الباشوات والقواد بمملكتنا السعيدة، فيما يرجع للأمور الجنائية، ومن سريان اختصاص المحكمة العليا الشريفة على سائر مملكتنا الشريفة، لزجر المخالفات المبينة في الفصل الأول من ظهيرنا الشريف المؤرخ في رابع غشت سنة 1918 وأما اتساع نطاق اختصاص المحكمة العليا الشريفة فيستوجب تنظيم هذه المحكمة التي عليها كذلك مدار ظهيرنا الشريف هذا».

*

* *

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شوال عام 1336 الموافق 4 غشت سنة 1918 الصادر في ضبط محاكم الباشوات والقواد، المغير والمتمم بظهيرنا الشريف المؤرخ في 21 ربيع الأول 1337 الموافق 25 دجنبر سنة 1918 وظهيرنا الشريف المؤرخ في 3 رجب 1338 الموافق 24 مارس 1920.

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شوال عام 1336 الموافق 4 غشت سنة 1918 الصادر في تاسيس محكمة عليا بالأعتاب الشريفة بالرباط، المغير والمتمم بظهيرنا الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 الموافق 24 دجنبر سنة 1918، وظهيرنا الشريف المؤرخ في فاتح حجة عام 1344 الموافق 12 يونيو سنة 1926، وظهيرنا الشريف المؤرخ في 2 ربيع الأول 1352 الموافق 26 يونيو سنة 1933.

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ في 19 شوال عام 1343 الموافق 23 أبريل سنة 1926.

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ في 17 حجة عام 1348 الموافق 16 مايو سنة 1930 أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي.

الفصل الأول

إن قواعد الاختصاص والمرافعة المضمنة في ظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شوال 1336 الموافق 4 غشت سنة 1918 يجري العمل بها في الأمور الجنائية، وفي سائر مملكتنا الشريفة في محاكم الباشوات والقواد التي تسير شؤونها، بدون مؤازرة مندوب مخزني، بحيث أن اختصاصات هذا الموظف يباشرها ولاة المراقبة المحليون.

وإن الاختصاصات المطوقة بها المحكمة العليا الشريفة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 شوال 1336 الموافق 4 غشت سنة 1918 تسري في سائر الأمور الجنائية، على البلدان من مملكتنا السعيدة المعروفة بالبلدان ذات العرف أو العوائد.

الفصل الثاني

يحدث بالمحكمة العليا الشريفة قسم جنائي عرفي يكلف بالنظر والحكم عبر الشروط المضمنة في ظهيرينا الشريفين المؤرخين في 26 شوال عام 1336 الموافق 4 غشت سنة 1918 في الأحكام التي تستأنف لديه، والصادرة في الأمور الجنائية من طرف الباشوات والقواد بالقبائل المعروفة بالقبائل ذات العرف أو العوائد، كما تكلف بالنظر والحكم في المخالفات التي يرتكبها رعايانا في نفس تلك القبائل، والمبينة (أي تلك المخالفات) بالفصل الأول من ظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شوال عام 1336 الموافق 4 غشت سنة 1918، ويعرض ذلك القسم لجنابنا الشريف صورة الأحكام للمصادقة عليها.

الفصل الثالث

يشتمل القسم المذكور على نائب رئيس يساعده معاونان رسميان ونائب معاون ـــ ويمكن للقسم المذكور أن يضم إليه، بناء على طلب المتهمين، أو بناء على طلب المندوب المخزني، معاونين يختاران من بين أعيان البلدان المعروفة بالبلدان ذات العرف أو العوائد، ويكون لهم صوت استشاري.

الفصل الرابع

يسير القسم المذكور، بمؤازرة مندوب مخزني يقوم بوظيف وكيل الدولة ـــ ويمكن أن يعين له نائب.

وما عدا ذلك فيشتمل القسم المذكور على مكتب.

الفصل الخامس

إن التنظيم المبين بهذا الظهير الشريف يتمم بقرارات يصدرها وزيرنا الصدر الأعظم، ولاسيما فيما يتعلق بتعيين الأعضاء وتنظيم القسم الجنائي العرفي، والضابط الذي يجري العمل به بداخل المحكمة الشريفة المعاد تنظيمها.

الفصل السادس

تلغى سائر المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا، والسلام، وحرر بالرباط في 23 حجة عام 1352 الموافق 8 أبريل سنة 1934

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 26 حجة عامه الموافق 11 أبريل سنته.

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره القومسير المقيم العام : هنري بونسو

الرباط في 8 أبريل سنة 1934

بعض ملاحظات على الظهير البربري الجديد

«الوحدة القومية»

أساس التعاون بين فرنسا والمغرب

(منذ حللت بباريز، كثيرا ما أكدت وكررت ضرورة ربط علاقات ودية مستمرة مع السكان المغاربة، فهذه هي نظريتي، وأزيد عليها إننا إن لم نتابع سياسة أهلية حسنة نافعة فإن أعمالنا المنجزة بالمغرب تصبح عرضة للفناء.

(فيجب أن نعطي للمغاربة المسلمين حقوقهم، ويجب في هذا حل وتسوية جميع المسائل تسوية موافقة مرضية، بغية إحياء الثقة بفرنسا، وإنعاشها في جميع الأوساط المغربية) من تصريحات المسيو بونسو الأخيرة بباريز.

*

* *

في الثالث والعشرين من ذي الحجة الحرام متم عام 1352، الموافق 8 أبريل 1934 صدر «ظهير بربري جديد» في مقدمة وستة فصول، هو أو ظهير وقعه في هذا الباب سعادة المقيم العام سفير فرنسا بالمغرب المسيو بونسو، وليس بخاف على المواطنين المغاربة، ما أثارته «السياسة البربرية» التي وضع

أساسها المارشال ليوطي «حبيب المغاربة والإسلام» كما يقولون ! وغير خاف عليهم ما ترمي إليه هذه السياسة من صدع وحدة الأمة المغربية، ومقاومة الثقافة الإسلامية العربية، وتجزئة المسلمين المغاربة دينيا وتشريعيا وقضائيا واقتصاديا وإداريا، كما هو باد العيان، منذ زمان، وكما سجل ذلك رسميا أعضاء اللجنتين اللتين الفتهما حكومة الحماية في أكتوبر سنة 1924 ثم في فبراير ومارس سنة 1930 في مذكراتهم الرسمية، ومحاضر جلساتهم الخصوصية، وقد كانت اللجنة الأولى تحت رياسة المسيو دوسوربيي الكاتب العام للحماية، وشارك فيها المسيو سيكو، والمسيو بيسونيل، والمسيو مارشان، والمسيو برنار، والمسيو إيزار، والمسيو لوبينياك، والمسيو ايمانويل دوران، وكانت اللجنة الثانية تحت رياسة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الفرنسية، المسيو كورديي، وشارك فيها الجنرال نوكيس، والمسيو بينازي، والمسيو روني بلان، والكومندار مارتي، والمسيو كونطار، والمسيو دوران، والمسيو بيسونيل أيضا، والمسيو بوسيي، والمسيو إيزار أيضا، والمسيو بيكار، باسمه واسم المحاميين الفرنسيين في الرباط، والمسيو باكو رئيس نقابة المحامين بالدار البيضاء، والمسيو رونيسيو، والمسيو كييو، والمسيو لارشي، ولسنا الآن بصدد شرح ما دار في جلسات اللجان البربرية، ولا ترديد الحوادث والأشياء الماضية، فكل غرضنا هو إحاطة علم القراء الكرام ببعض ملاحظات جوهرية، على «الظهير البربري الجديد» :

الملاحظة الأولى

في هذا الظهير الجديد، اعتراف علني صريح من واضعي الظهير بأن من «المصلحة والفائدة» أن تكون كافة محاكم الباشوات والقواد والعمال خاضعة في المسائل الجنائية «لنظام قضائي موحد»، وأن من «المصلحة والفائدة» أن تمتد سلطة «محكمة الجنايات العليا الشريفة»، ويعم اختصاصها سائر المخالفات التي يرتكبها الرعايا المغاربة في جميع أطراف المملكة، لا فرق بين

الجهات البربرية وغير البربرية، وإذن فتوحيد النظام القضائي في المملكة أمر صالح ومفيد، بشهادة واضعي هذا الظهير أنفسهم، غير أننا نتساءل لماذا رأى هؤلاء القوم «مصلحة توحيد النظام القضائي» في المسائل الجنائية دون غيرها ؟ أليس هناك أيضا أحوال شخصية، وقضايا مدنية، وتجارية، وعقارية، يجب أن يكون المسلمون المغاربة فيها موحدين، بصفتهم «مغاربة»، لهم جنسية موحدة قانونيا ودوليا هي «الجنسية المغربية»، ومسلمين مؤمنين، دينهم الرسمي هو «دين الإسلام» ؟ أليس هذا التوحيد القضائي الأساسي «صالحا ومفيدا» أيضا ؟ وهل توجد أمة أو دولة على وجه الأرض لها قانونان مختلفان، وقضاءان متباينان، ومحاكم متضاربة متناقضة، يحكم في بعضها على الشيء الواحد، أنه أبيض، وفي بعضها الآخر عليه نفسه أنه أسود ؟

هذه فرنسا، وهي الدولة التي يريد المغاربة أن يستفيدوا من تجاربها الإدارية، ويستنيروا بأنظمتها القضائية، لها قانون وطني واحد، يخضع له كل الفرنسيين في سائر المقاطعات الفرنسية، لا فرق بين ألزاس، ولورين، وباسك، وبروتون، وكورس، وغير ذلك من مختلف العناصر والأجناس المتساكنة بفرنسا، ولا يعرف أحد أن هنالك محاكم عرفية باسكية، أو محاكم عرفية بروتونية، أو محاكم عرفية كورسية، وإنما يعرف العالم أجمع أن هنالك محاكم وطنية فرنسية. وهذه اسبانيا، وهي الدولة التي جاءت لمساعدة المغاربة في المنطقة الشمالية، لا يوجد فيها قانون أندلسي، أو قانون باسكي، أو قانون كطلاني، أو قانون قشتالي، ورغما عما يوجد فيها من مقاطعات وعناصر متعددة، فلا توجد فيها إلا محاكم وطنية اسبانية واحدة، وهكذا بقية دول الأرض في سائر القارات، لكل دولة قانون قضائي واحد، يخضع له رعاياها، ومحاكم وطنية واحدة، تطبق ذلك القانون الوحيد.

والمسلمون المغاربة، عندما قاموا قومتهم، وأعلنوا صيحتهم، ورفعوا صوتهم ضد «السياسة البربرية» داخل البلاد وخارجها، إنما أرادوا بذلك أن

يعلنوا للعالم أجمع، أنهم لا يزالون كما كانوا في عصورهم الذهبية، موحدين في العقيدة والشريعة، والجنسية، وأن أمتهم لاتزال لها كل خصائص الأمم، ودولتهم لاتزال لها جميع مميزات الدول، وأنهم لا يرضون أن تكون بلادهم «مستثناة» من سائر بلدان العالم بنظامها القضائي العجيب الغريب، والمسلمون المغاربة، يودون أن يعترف لهم «بقانون مغربي إسلامي واحد» ينظم علاقاتهم المادية والأدبية في سائر ميادين الحياة، ويتحاكمون إليه جميعا على السواء، ويجري تطبيقه على يد قضاة مسلمين مغاربة، في كافة جهات المملكة من أدنى الحدود إلى أقصاها !

الملاحظة الثانية

قرر الظهير البربري الجديد في فصله الأول والثاني والثالث (أن الأمور الجنائية الواقعة في الجهات البربرية تدخل في اختصاص المحكمة الشريفة العليا، وأن ينشأ قسم جنائي «عرفي» خاص، داخل المحكمة العليا، للنظر في تلك الأمور الجنائية، وينضم اليه اثنان من أعيان الجهات البربرية، بصفة استشارية، وهذا القسم العرفي الخاص هو الذي يتولى إصدار الأحكام، أو تقديمها للمصادقة عليها من جلالة السلطان).

أما دخول الأمور الجنائية الواقعة بالجهات البربرية، ضمن اختصاصات المحكمة العليا، فهو أمر حسن في ذاته، ولكنه ليس بالشيء الجديد ولا الغريب، فقد كانت تلك المسائل من اختصاصات المحكمة العليا منذ نشأتها بدار المخزن الشريف، الى أن صدر ظهير 16 مايو 1930، فانتزعها منها وسلمها الى المحاكم الفرنسية، ثم أعادها اليها الآن هذا الظهير الجديد، وأما إنشاء قسم جنائي «عرفي خاص» داخل المحكمة العليا للنظر في جنايات البربر، فهو أمر عظيم الأهمية، جدير بالاستلفات والإلفات.

ذلك أن إيجاد «قسم جنائي بربري» ضمن المحكمة العليا بدار المخزن الشريف، يتضمن اعترافا رسميا ودوليا بصحة «السياسة البربرية» وشرعية تطبيقها، كما يتضمن الإقرار العملي بانقسام المسلمين المغاربة الى أمتين متباينتين، وجنسين مختلفين، الأمر الذي هو عماد السياسة البربرية وأصلها الأصيل، وليس في استطاعة واضعي الظهير الجديد أن يدلونا على سابقة قضائية في هذا الباب، فانقسام محكمة جنائية الى عدة أقسام متمايزة بحسب ما في الأمة من عناصر ومقاطعات، أمر لا يوجد له نظير في عالم القانون والقضاء.

على أن المحكمة العليا التي أعيدت إليها الجنايات البربرية الآن، ليست محكمة شرعية قائمة على أساس الشريعة الاسلامية كمحكمة الاستئناف الشرعي، بل قوام الحكم فيها منذ نشأتها هو العوائد المتعارفة، والسوابق القضائية التي جرى عليها المندوبون المخزنيون، ولهذا لم يكن من اللباقة ولا من الخبرة إنشاء قسم عرفي بربري خاص داخل المحكمة العليا مادامت هذه المحكمة بسائر أقسامها محكمة قائمة على الأعراف والعادات، ولا مجال فيها للشريعة بحال. ألم يكتف أنصار السياسة البربرية من موظفي الحماية بفصل البربر عن الشريعة الاسلامية في المحاكم العرفية الابتدائية والاستئنافية، فأرادوا أن يفصلوهم عن بقية المغاربة حتى في ميدان الأعراف والعادات ؟ ألم يكن من الحكمة و«الاقتصاد» أن لا يكون للجنايات البربرية قسم خاص، وأن ينظر أعضاء المحكمة الحاليون في جميع القضايا الجنائية التي يرتكبها رعايا جلالة السلطان، دون تأثر بالفكرة العنصرية، ولا خضوع للنعرة الاستعمارية.

الملاحظة الثالثة

قرر الظهير البربري الجديد في فصليه الثالث والرابع (أن يتألف القسم الجنائي العرفي من نائب رئيس، وثلاثة أعضاء مستشارين، وكاتب مسجل،

ومندوب من حكومة الحماية يقوم بوظيفة النائب العام (وكيل الدولة) ويشرف على القسم العرفي، وله الحق في أن يعين لنفسه مساعدا).

ونحن إذا سلمنا شدة الحاجة إلى إنشاء هذه الوظائف في وقت عصيب كهذا الوقت، فإننا لا نستطيع أن نفهم ما هو موجب توظيف مندوب للحكومة ومساعد له في القسم البربري الخاص.... هنالك وزارة العدلية مثلا لها مندوب واحد، رغما عن اتساع أعمالها وكثرة قضاياها، فلم لا يكتفي في المحكمة العليا بمندوبها الحالي، الذي يراقب سائر أقسامها الحالية ؟ وهل هناك مبرر لتوظيف عدة مندوبين في إدارة واحدة ومحكمة واحدة، وارتكاب عمل استثنائي من هذا النوع لا تعرف له أية سابقة في دار المخزن ؟

الغالب على الظن أن واضعي الظهير ليس لهم مبرر مادي يبررون به هذا الإسراف، اللهم إلا أن يكون ذلك المبرر هو خلق مركز يستريحون فيه من ذلك «المتبربر» المعروف المسيو سوردون، الذي يحمل له مسلمو المغرب في قلوبهم ما هو به عليم، والذي يحفظون من ذكرياته ما لن ينسوه له أبد الدهر، ولعل الإدارة ترى في إشرافه على القسم العرفي الجنائي بالمحكمة العليا إرضاء لعواطف المسلمين، وتقوية لسياسة التعاون وحسن التفاهم، بصفته أستاذ القانون البربري، أو «وزير العدلية البربرية في المملكة المغربية».

الملاحظة الرابعة

أغفل الظهير البربري الجديد مسألة «الأحوال الشخصية والمواريث» ومعنى ذلك أن واضعي هذا الظهير لا يزالون يغفلون أن البربر «مسلمون» يجب أن تطبق عليهم أحكام دينهم المقدس في هذه الأحوال، التي هي جزء لا يتجزأ من معنى «الاسلام» والتي لا يوجد مسلم على وجه الأرض يهمل تطبيق أحكام الشريعة فيها بالخصوص.

نعم يظهر أن واضعي الظهير الجديد ميالون إلى الصراحة والمواجهة بالواقع المؤلم، ففي نفس الوقت الذي أصدروا فيه الظهير البربري الجديد، أصدروا قرارا وزيريا طويلا يحتوي على ثلاثة وعشرين فصلا، وأرخوه بتاريخ الظهير نفسه (23 ذي الحجة 1352 موافق 8 أبريل 1934) ونشروه في نفس العدد الذي نشروا فيه ظهيرهم من الجريدة الرسمية (عدد 1120). وفي هذا القرار الطويل تعينت من جديد «اختصاصات المحاكم العرفية وقواعد المرافعة لديها، بشكل محاكم نهائية أبدية»، وهذا القرار الجديد قسّم المحاكم البربرية إلى قسمين : محاكم عرفية ابتدائية، ومحاكم عرفية استئنافية، ووكل إليها الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والمواريث ابتدائيا واستئنافيا، وأعطى حقا جديدا لمندوب حكومة الحماية، وهو حق التدخل في أمور العاجرين والقاصرين والغائبين، بحيث أصبح هذا المندوب يقوم مقام وصي الأيتام ووكيل الغائبين والمنقطعين، وهكذا بقيت السياسة البربرية المصطبغة بمقاومة الشريعة الاسلامية منذ نشأتها، مطبقة كما كانت من قبل، بل تضاعف خصرها الآن، أكثر مما كان.

وبديهي أن أهم مسألة قام من أجلها المسلمون المغاربة ضد السياسة البربرية، والعالم الاسلامي من ورائهم، هي أن هذه السياسة تبطل أحكام الإسلام الأساسية، وتعطل أوامر الله المحكمة في المواريث، وتحيي تقاليد الجاهلية الأولى، وتجعل نظام العائلة المغربية بين مسلمي البربر، قائما على أسس تنافي كل المنافاة العقيدة الاسلامية والشريعة المحمدية، وتخلق في المغرب «وضعية شاذة» لا يوجد لها نظير في أي بلد من بلدان العالم الاسلامي، لا في الشرق ولا في الغرب، ومادامت الأحوال الشخصية والمواريث لا تجري في الجهات البربرية طبقا لتعاليم الاسلام كسائر الجهات الأخرى، فلا يمكن للمسلمين المغاربة أن يكونوا راضين ولا مطمئنين.

وبعد، فإن حكومة الحماية لا تهدىء روع المسلمين، إلا إذا محت من أذهان رجالها وموظفيها صغارا وكبارا كل فكرة أو وهم يتصل بالسياسة البربرية، وحذفت من براجها كل سياسة قائمة على عداوة الإسلام أو صدع الوحدة المغربية. والشعب المغربي لا يمكنه أن ينجذب نحوها إلا إذا ساعدت على إصلاح العدلية المغربية، وتوحيد القانون المغربي، وتطبيقه على كافة الرعايا المغاربة، في سائر جهات المملكة، من أدنى الحدود إلى أقصاها، دون تفرقة ولا تجزئة، وإلا إذا كان ذلك الإصلاح مستمدا من روح الإسلام، ملائما لنفسية الجماعة الإسلامية، وإذا كان سعادة المقيم العام السفير المسيو بونسو، يعلن في باريس، على رؤوس الملأ، وبحضور قادة السياسة والدبلوماسية، والاستعمار، **«أن المسلمين المغاربة، يجب أن يأخذوا كل ما لهم من الحقوق»** فإن أول حقوقهم الضائعة المهضومة، هو حقهم في وحدة القضاء، والتعليم، والإدارة، أي حقهم في الوحدة الدينية والقومية، التي لا يرضون بها بديلا، ولا يبغون عنها حولا، وليثق الجميع أنه لا تفاهم بدون إخلاص وحسن نية، ولا تعاون إلا على أساس «الوحدة القومية».

«أبو الفداء»

محمد المكي الناصري

هذا المقال نشرته في حينه جريدة (الحياة) التي كانت تصدر بشمال المغرب في أوائل الثلاثينات وقد نشر في عددها الحادي عشر بتاريخ 17 ماي 1934.

أمر في منع التأليف العربي المسمى «فرنسا وسياستها البربرية في المغرب» من الدخول إلى المنطقة الفرنسوية بالإيالة الشريفة :

من الجنرال دوك ماك كارتي القائد الأكبر لجيوش المغرب نيابة :

بناء على الامر المؤرخ في 2 غشت سنة 1914 المتعلق بجعل البلاد تحت النظام العسكري، المغير بالامر المؤرخ في 7 يبراير 1920.

وبناء على الأمر المؤرخ في 25 يوليه 1924 المتعلق بالتفويضات الممنوحة للولاة العسكريين، فيما يتعلق بالنظام العام، المغير بالأمر المؤرخ في 19 يبراير سنة 1929.

ونظرا للمطلب عدد 1965 الموجه في 19 يوليه 1934 من طرف الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة للجمهورية الفرنسوية.

وحيث أن التأليف العربي الذي عنوانه **«فرنسا وسياستها البربرية في المغرب»** من شأنه أن يشوش النظام العام، ويضر بالأمان المتعلق بجيوش الاحتلال، نأمر بما يأتي :

إن التأليف الذي عنوانه (فرنسا وسياستها البربرية في المغرب) يمنع إدخاله إلى المنطقة الفرنسوية بالايالة الشريفة، وكذلك عرضه في المحلات العمومية، وتعليقه وبيعه وعرضه للبيع وتوزيعه.

ويتابع المخالفون، طبقا للفصول 2—3—4 من الامر المؤرخ في 2 غشت سنة 1914 المغير بالأوامر المؤرخة في 7 يبراير سنة 1920 و25 يوليه سنة 1924 و19 يبراير سنة 1929 والسلام.

وحرز بالرباط في 21 يوليه سنة 1934.

الجنرال القائد الأكبر لجيوش المغرب نيابة :

دوك ماك كارتي

اطلع عليه وأذن بنشره المعتمد بالاقامة العامة : هيلو

الرباط في 21 يوليوز سنة 1934

المعتمد بالاقامة العامة : هيلو

الجريدة الرسمية ـــ عدد 1138/17 غشت 1934.

ORDRE DU GENERAL DE DIVISION, COMMANDANT SUPERIEUR DES TROUPES DU MAROC,

portant interdiction, dans la zone française de l'Empire chérifien, de la brochure intitulée «La France et sa politique berbère au Maroc».

Nous, Général de division Dugue Mac Carthy, commandant provisoirement les troupes du Maroc,

Vu l'ordre du 2 août 1914 relatif à l'état de siège ;

Vu l'ordre du 7 février 1920 modifiant l'ordre du 2 août 1914 ;

Vu l'ordre du 25 juillet 1924 relatif aux pouvoirs de l'autorité militaire en matière d'ordre public ;

Vu l'ordre du 19 février 1929 modifiant l'ordre du 25 juillet 1924 ;

Vu la lettre n° 1965 D.A.I./3, en date du 19 juillet 1934, du ministre plénipotentiaire, délégué à la Résidence générale de la République française au Maroc ;

Considérant que la brochure de langue arabe intitulée «la France et sa politique berbère au Maroc» est de nature à troubler l'ordre public et à porter atteinte à la sécurité du corps d'occupation,

ORDONNONS CE QUI SUIT :

L'introduction, l'affichage, l'exposition dans les lieux publics, la vente, la mise en vente et la distribution de la brochure intitulée «La France et sa politique berbère au Maroc» sont interdits dans la zone française de l'Empire chérifien.

Les contrevenants seront poursuivis conformément aux articles 2, 3 et 4 de l'ordre du 2 août 1914 modifié par ceux des 7 février 1920, 25 juillet 1924 et 19 février 1929.

Rabat, le 21 juillet 1934.

DUGUE MAC CARTHY

Vu pour contreseing :
Rabat, le 31 juillet 1934.
Le Ministre plénipolentiaire,
Délégué à la Résidence générale,
J. HELLEU.

Bulletin officiel
n°.1138 du 17 août 1934

كيف تمت مؤامرة الظهير البربري

اكتشافات جديدة في عالم السياسة البربرية

وثائق رسمية سرية تنشرها «الوحدة المغربية» لأول مرة

رجال المؤامرة البربرية وتصريحاتهم الخصوصية
أعمال اللجنة المكلفة ببحث تنظيم العدلية البربرية

قام بتعريب هذه الوثيقة بمجرد اكتشافها مؤسس «الوحدة المغربية»
الأستاذ السيد محمد المكي الناصري



أعمال اللجنة المكلفة
ببحث تنظيم العدلية البربرية

تقدم «الوحدة المغربية» اليوم إلى المواطنين المغاربة هذه الوثائق الخطيرة التي تكشف لهم الستار عن دسائس الاستعمار الفرنسي الخبيث وتطلعهم على الأدوار السرية التي اجتازتها القضية البربرية داخل مراكز الحماية الفرنسية قبل إعلان الظهير المشؤوم، وغرضنا من نشر هذه الوثائق هو فضح عورات فرنسا الهزيمة، وإطلاع المواطنين على دسائسها التي تكيدها لمحاربة الاسلام والعروبة والمغرب سراً وعلنا.

الإقامة العامة للجمهورية الفرنسية بالمغرب
قرار رقم A.P.: 345

تؤلف لجنة لدراسة السير الحالي للعدلية البربرية والتغييرات التي تدخل عليها، وهذه اللجنة تحتوي على : 1 ــ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ــ رئيس اللجنة ــ أو نائبه. 2 ــ الوزير المفوض مدير الشؤون الشريفة أو نائبه. 3 ــ المدير العام للشؤون الأهلية والمكتب العسكري أو نائبه. 4 ــ رئيس إدارة المراقبة المدنية. 5 ــ رئيس إدارة الأبحاث التشريعية. 6 ــ رئيس المحافظة العقارية. 7 ــ المراقب المدني رئيس ناحية الرباط. 8 ــ المراقب المدني رئيس مقاطعة زمور. 9 ــ إيزار من إدارة الشؤون الأهلية. 10 ــ مندوب المحامين بالرباط. 11 ــ الترجمان رونيسيو من مكتب الشؤون الأهلية لناحية مكناس. 12 ــ الترجمان كييو من مكتب الشؤون الأهلية لناحية فاس. والادارة العامة للشؤون الأهلية تعين برنامج المسائل التي ستقدم إلى هذه اللجنة.

الرباط 7 دجنبر 1929 — المقيم العام : **لوسيان سان**

محضر الجلسة الأولى
المنعقدة يوم 26 فبراير 1930

بتاريخ 26 فبراير 1930 اجتمعت اللجنة المكونة بالقرار المقيمي رقم A.P. 345 الصادر يوم 7 دجنبر 1929. وحضر في جلستها الأولى بصفة رئيس حضرة المسيو كوردبي الرئيس الأول في محكمة الاستئناف، وبصفة أعضاء حضرات : 1 ــ الجنرال نوكيس المدير العام للأمور الأهلية والمكتب العسكري. 2 ــ بينازي مدير الأمور الأهلية. 3 ــ بلان قنصل فرنسا ومستشار الحكومة الشريفة، وصحبته المترجم الكومندار مارتي. 4 ــ كنطار رئيس إدارة المراقبة المدنية. 5 ــ دوران رئيس إدارة الأبحاث التشريعية. 6 ــ رولان رئيس إدارة المحافظة العقارية، وصحبته دوران المفتش الرئيس. 7 ــ بيسونيل المراقب المدني ورئيس ناحية الرباط. 8 ــ بوسيي المراقب المدني ورئيس ناحية زمور. 9 ــ إيزار الكمندار بإدارة الأمور الأهلية. 10 ــ بيكار رئيس المحامين بالرباط. 11 ــ باكو رئيس المحامين بالدار البيضاء، وبصفة كتاب قائمين بأعمال السكرتارية حضرات : 1 ــ رونيسيو الترجمان القبطان من مكتب الأمور الأهلية بمكناس. 2 ــ كبيو الترجمان الليوتنا من مكتب الأمور الأهلية بفاس. 3 ــ لارشي القبطان من إدارة الأمور الأهلية بالرباط. وبعد تبيين أن الغرض من تأليف هذه اللجنة هو تسهيل تبادل الأفكار بين الإدارات المختلفة فيما يتعلق بسير العدلية البربرية وتنظيمها، وتقديم اقتراحات مفيدة للحكومة في هذا الموضوع، أخذ الأعضاء يتبادلون الرأي فيما بينهم، وفيما يلي تسجيل أهم التصريحات التي فاه بها كل منهم.

ايزار : في سنة 1924 اجتمعت لجنة مشابهة لهذه اللجنة، وأعلنت وجوب إصدار ظهير للاعتراف بوجود «الجماعات»، وطبقا لما قررته تلك اللجنة سنة 1924 وضع «مشروع ظهير» يعطي اختصاص الحكم في الجنايات للقواد، وفي المسائل المدنية والتجارية للجماعات.

إيزار أيضا : هذه المحاكم العرفية (الموجودة بين البربر الآن) إنما انشئت بوسائل إدارية فقط، طبقا لتعليمات الإقامة العامة سنة 1924.

كوردي : إن القبائل التي حاربت دائما من أجل المحافظة على استقلالها احتفظت بالميل إلى أن تحكم نفسها بنفسها، فاولا كان الخصمان المتداعيان يترافعان إلى شخص يتفقان على تحكيمه وقبول حكمه. وثانيا أخذ الخصوم يترافعون إلى جماعة من المحكمين يضعون فيهم ثقتهم. وهكذا كان الحال عند وصولنا للمغرب.

كوردي أيضا : إن ظهير 1914 هو الوثيقة الوحيدة التي اعتمدت عليها إدارة الأمور الأهلية في الجهات العسكرية، وإدارة المراقبة المدنية في النواحي المدنية، لإقامة عدلية ملائمة لرغبات البربر وحقوقهم المعترف بها، وذلك في سبيل الأمن والسلم.

كوردي أيضا : هذه العدلية البربرية ابتدأت مجانا، وشرع في تطبيقها والعمل بها دون نظام مشروع، وظهير 1922 الخاص بمسألة العقارات في بلاد العرف أتى بنتائج حسنة، لكن يلزم إتباع ظهير 1914 بظهير سلطاني آخر يعترف بالوجود القانوني للجماعة، ويعترف بصحة أحكامها. ويلزم تنظيم مراقبة خاصة للعدلية البربرية، ووضع ميزانية قانونية لمصاريفها ومداخيلها.

كنطار : في رأيي أن إصلاح العدلية البربرية لا ينبغي أن يدرس وحده، بل يجب أن يربط بين الأبحاث المتعلقة بالعدلية البربرية والعدلية

الأهلية، ويظهر لي أن إصلاح العدلية البربرية يجب أن يكون مثالا للعدلية القرآنية.

نوكيس : هذا هو رأي المقيم العام، ولكن دراسة تنظيم العدلية البربرية أمر مستحيل الآن.

كوردي : المهم في العدلية البربرية هو تنظيم حالة مؤقتة، والإصلاحات التي يقرر إدخالها على العدلية ليست لها هذه الصفة المستعجلة.

بيكار : ما يتعلق بالعدلية البربرية أمر سهل، بخلاف **العدلية القرآنية التي يلزم فيها الهدم ثم البناء.**

كوردي : هذه الحالة هي في جوهرها مؤقتة، ويلزم الآن فقط قضاة، ولا يلزم الآن قانونٌ، وعلى الموظفين الفرنسيين أن **يلاحظوا ثم يقننوا ما لاحظوه، ويلزم تنظيم مسطرة التحاكم قبل دراسة التقنين.**

دوران : يلزم نصب قاض فرنسي في المحاكم البربرية، ليمكنه **استنباط ما هو قانون بين البربر.**

بينازي : **البربر قد لا يقبلون هذا، والمناطق الخارجة عن الطاعة قد تستغله للدعاية ضد التجديدات الفرنسية.**

نوكيس : إن عدد الجماعات كثير بشكل لا يمكن معه إرسال قاض فرنسي لكل واحدة منها.

كوردي : إن **عدد الذين يعرفون البربرية قليل جدا**، فلا يمكن وجود العدد الكافي من القضاة الفرنسيين.

بيكار : يحسن أن توضع المحاكم العرفية الابتدائية تحت رياسة قاض فرنسي، ويبتدأ بتطبيق هذا الاقتراح في **مقاطعة زمور.**

كوردبي : يلزمنا أن نضع نظاما مطاطا لينا جدا، بحيث يسمح بنصب القضاة الفرنسيين في المحل الذي يلزم فيه ذلك فقط.

دوران : في الجهات التي وقع فيها تطور يسهل إرسال قاضي صلح أو قاضيين، بعد جلبهما من بلاد القبائل «الجزائرية»، وإذا نصب القاضي الفرنسي في الجماعة فإنه يكون رئيسا لها يستشيرها، ولا يكون قاضيا وحيدا.

بينازي : إدخال القضاة الفرنسيين «القبائليين» بين بربر المغرب لا يخلو من أن تعترضه عقبات، وتحول دونه موانع، ويلزم أن نتذكر ان إصلاح العدلية البربرية في الجزائر نفسها لم يكن خاليا من العقبات والموانع السياسية، وهذه العقبات والموانع لا تزال قائمة في المغرب في الحالة الحاضرة.

كوردبي : بدلا من جلب القاضي الفرنسي يكتفى بادخال الموظف الفرنسي في الجماعة.

كبيو : يحسن تسمية مندوبين للحكومة متخصصين في المسائل البربرية، عوضا عن القضاة، وهؤلاء المندوبون يجمعون قائمة للعادات المتبعة، ويطورون الجماعات شيئا فشيئا نحو مسطرة التحاكم والتشريع الفرنسيين.

كبيو أيضا : إن العرف البربري يتغير من قبيلة إلى قبيلة، وهذا التغيير يوجد حتى في مسائل مهمة جوهرية، وليس من مصلحتنا إيقاف العرف في حالته الحاضرة، ففي كثير من المسائل يلزم أن يطوَّر العرف، حتى لا يبقى متعارضا مع مطامحنا، ولا يحول دون امتداد مدنيتنا، وقد دفعنا فعلا بعض الجماعات المتطورة إلى أن تقرر من جهتها في أحكامها تضييق مزاولة «حق الشفعة»، ذلك الحق الذي ظهر في كثير من الأحوال أن فيه مجاوزة للحدود.

بوسيي : إن القواد يعارضون أكثر الأحكام التي تصدرها الجماعات، ولذلك يلزم رجال الإدارات أن يساعدوا بكل قواهم الجماعات القضائية مدة طويلة أيضا.

كوردبي : **يلزم الادارة أن تحفظ حريتها في أكثر الجهات البربرية، لأجل عملها السياسي.**

بيكار : يلزم البحث هل هذه المحدثة الجديدة (الجماعات البربرية) تستحق التقوية والاستمرار أم لا ؟ وغير خاف أنه بواسطة وسائل إدارية وتعليمات مقيمية سنة 1924 أنشئت الجماعات، ومن قبل **كان البربر يترافعون إلى محكّمين، وتنظيم الجماعات التي سيعطاها حق الحكم والفصل لا يظهر أنه احتفاظ بعادات الأهالي الموروثة.**

بيكار أيضا : البرابرة مستعدون لقبول القاضي (الفرنسي)، والحَكَم التقليدي الذي كانوا يحكّمونه سيصبح هو هذا القاضي، ويحسن تسمية المندوبين (مندوبي الحكومة) قضاة، ولماذا تميل الحكومة إلى أن تصدر الأحكام بواسطة موظفين لا حق لهم في الحكم، بدلا من أن تكون بيد من لهم هذا الحق، لماذا تميل إلى المندوبين ولا تريد القضاة ؟؟

دوران : **لأجل تثبيت العرف** ينبغي **نصب القاضي الفرنسي**، ويلزم إصدار نص قانوني يسمح بإنشاء مركز للقاضي ثم يمتد ذلك شيئا فشيئا.

كوردبي : **التفكير في ضم العدلية البربرية الى عدلية معينة أمر سابق لوقته.**

نوكيس : لا شيء يبرهن لنا **على أن البربر سيقبلون التحاكم إلى القضاة الفرنسيين غدا**، فقد يؤدي ذلك إلى **معارضة تامة من الأهالي**، وإذا أريد الوصول إلى القاضي الفرنسي **فيلزم الوصول إليه باحتياط واحتراس.**

بلان : من المناسب تعريف أعضاء اللجنة بالصعوبات الجدية التي أثارها ظهير 1914 من جهة المخزن المركزي (السلطان والوزارة)، وإذا كان الإصلاح الحاضر يجب أن ينفذ بظهير، فضروري أن يكون **نصه قصيرا**، وأن يعطي السلطان نيابة عنه في كل ما يتصل بتنظيم المحاكم العرفية.

بيكار : يمكن للسلطان أن يوافق على نصب قضاة فرنسيين **بسهولة تامة، أكثر من موافقته على إصلاح المحاكم المغربية.**

كوردبي : المهم هو تنظيم الموجود **وفتح الأبواب للمستقبل**، وينبغي قبل كل شيء معرفة نوايا الحكومة، ويلزم اتخاذ قرارات تحفظ المستقبل، وتميل نحو القاضي الفرنسي، وسيكون **صعبا بل خطرا على الإدارة الحسنة للبلاد حب الوصول إلى هذا الغرض بسرعة تامة.**

بيكار : إن منظر **«المعمّرين» واقفين أمام الجماعات الصماء الخرساء، إما بواسطة القائد، أو بواسطة المراقب، منظر مؤسف**، فيجب الابتعاد عن جعل هذا الأمر نهائيا. ان المتحاكمين يريدون محكمة، والجماعة هي إما في يد القائد أو في يد المراقب، وفي كلتا الحالتين هي عديمة الفائدة، **وترجمان المراقبة هو في الحقيقة قاضي «الجماعة»**.

نوكيس : يمكن أن يخفض عدد الجماعات شيئا فشيئا، وهكذا يصبح أعضاء الجماعات البربرية بالتدريج عبارة عن مساعدين ومستشارين للقاضي الفرنسي.

كوردبي : يمكن اعتبار مندوب الحكومة رئيسا للجماعة يدير مناقشتها.

إيزار : لقد أوجدنا **«القواد» عند البربر، والقواد لا تعرفهم التقاليد والأعراف البربرية.**

نوكيس : كل القبائل البربرية شديدة التعلق بنظامها الموروث، والقبائل التي أطاعت حديثا تقول : نريد جماعتنا.

كوردي : يكفي إدخال العنصر الفرنسي في الجماعات، **والبربر لم يتطوروا التطور الكافي حتى يفرض عليهم فجائيا هذا التنظيم العمومي النهائي**، ويجب أن تعنى اللجنة قبل كل شيء بالنص القانوني الذي يضع أساس العدالة البربرية، وعندما يتم ذلك يوخذ في إعداد التطورات والتغييرات اللازمة.

وبعد استشارة أعضاء اللجنة عين الرئيس موعد اجتماعها الثاني يوم الخميس 6 مارس 1930 ورفعت الجلسة الأولى.

محضر الجلسة الثانية
المنعقدة يوم 6 مارس 1930 .

يوم الخميس 6 مارس 1930 عقدت لجنة تنظيم العدلية البربرية اجتماعها الثاني في قاعة اللجان بالكتابة العامة للحماية، وحضر في هذه الجلسة كافة الأعضاء المذكورة أسماؤهم في محضر الجلسة الأولى، ما عدا الجنرال نوكيس الذي تغيب، وحضر عوضا عنه عضو جديد يدعى المسيو بلان دوكولي، وفيما يلي تسجيل أهم التصريحات التي فاهوا بها.

بينازي : إن الظهير الحالي يبقى **النظام الحاضر الذي لا أساس له سوى التعليمات الادارية.**

كوردي : يجب علينا أن نحتفظ لهذا العمل الذي نُعده بصفته المؤقتة، ولأجل أن يصبح نهائيا يجب إقامة القاضي الفرنسي في المحاكم العرفية الابتدائية.

بينازي : إن المتنازعين يرفعون علينا احتجاجات ضد أحكام الجماعات، باعتبار **كونها أحكاما غير قانونية من أصلها وغير معترف بها،** فنرجو منكم أيها الأعضاء بالخصوص أن تجعلونا في حرز من هذه الاحتجاجات.

بيكار : لقد نظمتم الجماعات التي لم توجد أبدا، **أو لم تكن لها أية سلطة من الوجهة القانونية.**

كنطار : أنا على رأي الأستاذ بيكار، **فالجماعة من الوجهة القانونية لم توجد مطلقا.**

برونو : أنا أؤيد أيضا فكرة أن الجماعة لم يكن لها أي حق في الحكم.

بيكار : من المؤسف **تنظيم محاكم بدون قانون قابل للتطبيق.** وما هو **القانون الذي ستدعى الجماعات إلى تطبيقه ؟ أليس الواجب قبل إنشاء محاكم إيجاد قانون لها ؟**

بيكار أيضا : أنتم تفرضون على البربر «قُوادا»، وتعطونهم **رئيسا معيناً من المخزن،** بدلا عن الرئيس المنتخب منهم.

كيبو : لا ينبغي نسيان نتائج التجربة الماضية في بلاد «القبائل الجزائرية»، فنصب القاضي الفرنسي أحدثَ رد فعل بين الأهالي، **وعندما يتطور العرف في المغرب يتم الانتقال إلى القانون الفرنسي بسهولة.**

بوسيي : لا يوجد مانع من تطبيق هذا الإصلاح أيضا **في بلاد الشرع.**

بيكار : سبق اقتراح تأسيس محاكم استئنافية للبربر تحت رياسة قاض فرنسي، فهل لا يمكن لهذه المحاكم أن تطبق القانون الفرنسي ؟

بيكار : **إن العرف الجنائي البربري يتضمن أمورا لا يمكن أن تقبلها أخلاقنا ومدنيتنا،** وكيف يمكن قبول أن **يقطع الشخص سيقان خصمه، فيعاقب فقط بذعيرة 1.500 فرنك.**

مارتي : هكذا يوجد في افريقيا الغربية، ويمكن الاتفاق **على قبول تطبيق العرف، ما عدا إذا كان العرف مخالفا للأخلاق.**

بينازي : لاشك أن هنالك موانع تمنعنا من بحث هذه التجديدات. ولا يمكن التفكير **الآن في فرض إصلاح خطير مخالف للعادة على قبائل لم تدخل في الطاعة إلا من جديد.**

بلان : يظهر لي أنه ليس من الممكن مطالبة **السلطان بإصدار ظهير عام ينشيء عدلية ليست هي عدليته الخاصة،** وكل ما يمكن أن **يطلب منه هو إصدار نص مختصر جدا يعترف فيه بالنظام الموجود.**

ايزار : أعرض عليكم بهذه المناسبة محضر **اللجنة** التي اجتمعت سنة **1924.** وطالبت بإصدار ظهير يعترف بوجود العدلية البربرية.

بينازي : هل البربر راضون عن نظامهم القضائي ؟ نعم. وهل **يكونون راضين من مقابلة المحكمة الفرنسية وجها لوجه ؟ لا يرضون.**

بينازي أيضا : لا يمكن أن يكون القاضي الفرنسي في المحاكم العرفية الابتدائية، لكن في الاستيناف العرفي فقط. يمكن ادخال موظف فرنسي يدير مناقشات الجماعة.

بيكار : **لا أستطيع أن أرى القاضي الفرنسي حاضرا بين البربر في محاكم الاستئناف، وحضور هذا القاضي معهم فيه إهانة لكرامتنا، وحط من شرفنا.** على أننا لم نأت إلى **المغرب لننظم العرف وعقوبة القصاص.**

كوردبي : في بلاد القبائل الجزائرية لم ينجح قضاة الصلح حسبما كان يقدر، **ومسألة العدلية البربرية تهم أكثر من مليونين من الأهالي.** ومن الخطر أن يجعل ما هو مؤقت في هذه العدلية نهائيا، بل يلزم الاحتفاظ لها بالصبغة المؤقتة.

بينازي : نحن جميعا نقبل أن يتطور العرف، وكل جهود السلطة الفرنسية، سواء في ميدان العرف أو ميدان الشرع، تميل نحو هذا التطور.

بينازي أيضا : محاكم الاستيناف العرفي سيكون الموظف الفرنسي قائما فيها بدور سياسي ودور قضائي.

بيكار : انتبهوا إلى الوقت الذي يقول لكم فيه البربر : «عندنا محاكمنا، لقد منحتموها لنا فها نحن نحتفظ بها».

بيكار أيضا : في سنة 1914، أي في الوقت الذي كان الظهير المعترف بوجود القبائل البربرية لايزال تحت التحضير، حضر أوجستان برنار إلى المغرب مبعوثا خصوصيا لدراسة المسألة ووضع تقرير عنها، وعندما اطلعت الحكومة الفرنسية على تقريره تألمت وتأثرت من «أن تطور البربر لم يوجه في طريق التطور الفرنسي».

بينازي : يلزم التفكير أولا في الاضطرابات السياسية التي يمكن أن تنشأ عن هذه التدابير المراد اتخاذها.

بيكار : أعتقد أن في الإمكان نصب قاضي صلح في الخميسات، وفي القبائل البربرية النائية يكون الضابط الفرنسي هو قاضي الصلح العسكري، وهكذا تكون العدلية المنشأة بين البربر مؤسسة فرنسية على الحقيقة.

بينازي : يجب أن يترك لنا الوقت الكافي لإعداد هذا التطور، وهذا التطور لن يغيب عن أذهاننا أبدا.

بوسبي وكيبو : إن المتحاكمين إلى العرف هم في حالة ساقطة، بالنسبة إلى المتحاكمين إلى الشرع.

بيكار : يوجد «شيخ مرابط» في نمور يأتيه الخصوم ليفصل بينهم، فيبعثهم إلى قاضي الصلح.

بلان : قد وضعت نصا محتويا على ثلاثة فصول، وها هو ذا أعرضه على اللجنة، وفي الفصل الثالث منه إعطاء **نيابة من السلطان للمقيم العام في تنظيم المحاكم العرفية.**

كنطار : ليس من الممكن **إعطاء نيابة للمقيم العام في السلطات التشريعية.**

بينازي : لقد حاولنا أن **نبعد بقدر الإمكان تدخل «المحكمة العليا الشريفة» في هذه المادة.**

كوردي : أقترح أن تكون المحاكم الفرنسية مختصة بعقوبة الجرائم المرتكبة في بلاد البربر، وأن تضيف إليها ثلاثة مستشارين برابرة، وقد وُجدت سابقة لهذا، حيث أن البربر يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، وأطالب أيضا بتأسيس قضاء استئنافي عرفي تحت مراقبة مندوب من الحكومة.

وفي هذه الجلسة قدم مشروع **ظهير واقع في ثمانية فصول لدراسته في الجلسة المقبلة**، وبعد استشارة أعضاء اللجنة تقرر أن يكون اجتماعها الثالث يوم الخميس **13** مارس **1930** ورفعت الجلسة الثانية.

محضر الجلسة الثالثة
المنعقدة في يوم 13 مارس 1930

في يوم الخميس 13 مارس 1930 عقدت لجنة تنظيم العدلية البربرية جلستها الثالثة والأخيرة في قاعة الاجتماعات بالكتابة العامة للحماية، وحضرها جميع الأعضاء ماعدا الجنرال نوكيس، وفيما يلي تسجيل أهم التصريحات التي فاه بها الأعضاء.

كوردي : أرى أن تكون عقوبة الجرائم المرتكبة في بلاد البربر موكولة إلى المحاكم الفرنسية كيفما كان مرتكب الجريمة.

بينازي : إنني أشك في إمكان موافقة المخزن على هذه المسألة.

بلان : لا أستطيع أن اؤكد لأعضاء اللجنة مساعدة السلطان على النص المشار إليه.

بينازي : يظهر لي أن من الممكن التخوف من عدة صعوبات، ومن الممكن حدوث رد فعل من جانب المخزن، وأرى من المستحسن أن نصل إلى هذه التدابير بالتدريج.

مارتي : يظهر لي أن الصعوبات التي يتخوف منها تتعلق بالفصل الثاني (من مشروع الظهير) الذي يتكلم عن الأمور المدنية، حيث أنه يمس القانون الاسلامي المنزل، ويطلب من المخزن أن ينفذ قانونا ليس قانونه الخاص.

بلان : من أجل هذا ينبغي **أن يطلب من السلطان أقل ما يمكن،** والنظام التفصيلي للمحاكم البربرية يوكل إلى الكاتب العام للحماية.

إيزار : ليس من الممكن أن تعطى للمقيم العام أو ممثله **نيابة في السلطات التشريعية،** وهذه الملاحظة قد أدلى بها في الجلسة الأولى لهذه اللجنة رئيس إدارة الأبحاث التشريعية.

بلان : عندي مشروع جديد للظهير المنوى إصداره وهو في **فصل واحد نصه** ما ياتي : «في قبائل العرف البربري غير المزودة بمحاكم تطبيق الشرع يكلف المقيم العام للجمهورية الفرنسية في المغرب بوضع تنظيم مؤقت للمحاكم العرفية وتعيين اختصاصات هذه العدلية ومسطرة التحاكم فيها».

كوردي : لا قيمة لهذا من الوجهة التشريعية، فلا يمكن **مطلقا أن يكون المقيم العام نائبا عن السلطان،** والمهم هو وضع اصلاح قضائي موافق عليه من الحكومتين، **ولا يصح التفكير في إعطاء السلطان وكالة عن سلطته التشريعية إلى المقيم العام،** لأن المندوب يكون **دائما خاضعا لمن انتدبه، وأيضا فالسلطان لا يمكن أن يترك جزءا من سلطته دون أن ينقص نفوذه المعنوي.**

مارتي : الاعتراضات التي يمكن أن يقدمها المخزن هي اعتراضات من الوجهة الدينية، فالسلطان بصفته «أمير المومنين» لا يمكنه أن يتنازل ليصدر هو نفسه أمرا بإخراج جزء من رعاياه المسلمين عن طاعة القانون الاسلامي الذي نزل به الوحي.

بلان : لا ينبغي نسيان أن ظهير 1914 قد نوقش مدة طويلة عند المخزن، وأن الظروف في ذلك الحين هي التي أثرت تأثيرا كبيراً في ترجيح اصداره.

بلان أيضا : ان السلطان ــ مصطبغا بصفته ونفوذه كرئيس ديني ــ لا يمكن أن يقول لنا إلا شيئا واحداً : «افعلوا ما تريدون، لكن افعلوه

بأنفسكم» والحكومة قد علمت هذه الحالة الفكرية التي عليها السلطان، ولذلك كتب مستشار الحكومة الشريفة في هذا الموضوع إلى الكاتب العام للحماية بتاريخ 15 يونيو 1927 رسالة عليها رقم 3888 جاء فيها : «لقد ظهر أنه ليس في الامكان أن يدخل السلطان في هذا السبيل، وقد اعلنت لكم مرات عديدة موقف السلطان في هذه المسائل البربرية، فهو لا يريد بأي شكل من الأشكال أن يتدخل فيها، ولا أن يضع في قانون رسمي قرارا يهدم الشريعة، ولا أن يعلن بصفة من الصفات تنازله عما له من الحقوق بصفته إماما وحارسا للقانون الديني، وهذه عنده مسألة نفوذ امام رعاياه، ومسألة شعور ديني صادق هو متعلق به شديد التعلق».

كورديي : ان موقف فرنسا إزاء السلطان وإزاء الدول الأجنبية موقف معين محدود في عقد الحماية، ويمكن التخوف من حدوث توتر في العلاقات من جهة وأخرى بسبب إنشاء نظام عدلي فرنسي مباشر في البلاد البربرية، وهو نظام مشتق من السلطة الفرنسية وصادر عنها وحدها، وأنا أعرف قيمة الاعتراض من الوجهة الدينية، ولكنني أتساءل إذا كان يمكن عمل هذا الاصلاح بطريق آخر غير الظهير، وقيامنا وحدنا — ولو مع رضى السلطان — بالتنظيم المقصود سيؤدي إلى قطع العلاقات بين السلطان وفرنسا، وفي المستقبل عندما يكون السلطان أشد اهتماما وأكثر اطلاعا سيؤاخذنا قطعا بأننا انتزعنا سلطته واختلسناها اختلاسا، وهذا سيكون على كل حال مناقضا تمام المناقضة لعقد الحماية الذي يجب علينا احترامه، ولا ينبغي لنا أن نقبل من السلطان أي تنازل، بل يلزمنا أن نقدم له معونتنا الخالصة ولا يمكنه بعد ذلك أن يرفض مساعدتنا.

ايزار : إن القبائل التي أمناها خضعت لفرنسا، وعدة قبائل بمجرد دخولها تحت إدارتنا أعادت جماعتها القديمة التي كانت انقرضت تحت سلطة كبار القواد، وكيف يمكن إصدار قانون بدون ظهير ؟

كوردي : لا يلزم فقط إصدار ظهير من السلطان لتنظيم العدلية البربرية وتحديدها، بل يجب أيضا أن يتعاون السلطان مع الأمة الحامية لتنفيذ هذا التنظيم. لقد أدخلنا تحت سلطته الكتلة البربرية. وهذه الكتلة لم تأت عندنا إلا بشرط الاحترام لعوائدها وقد وعدناها بذلك باسم جلالة السلطان واسمنا، والسلطان سيفهم قطعا قيمة هذا الوعد.

ايزار : اذن فعلى الحكومة أن تفاوض السلطان في هذه المسألة.

باسم المحامين الفرنسيين في المغرب أقدم مذكرة خصوصية إلى أعضاء اللجنة واطلب الحاقها بمحضر هذه الجلسة.

بيكار أيضا : يعتقد المحامون الفرنسيون في المغرب أن الغرض الذي يرمي إليه هو إنشاء عدلية فرنسية في البلاد البربرية، وتطبيق العرف المحلي الذي تجتهد الادارة وتحاول تطويره وتوجيهه في طريق المدنية الحديثة، ويلفتون نظر اللجنة إلى ضرورة متابعة اصلاح العدلية الشريفة في نفس الوقت الذي يتابع فيه إصلاح العدلية البربرية، وهم يخشون أن يكون إنشاء المحاكم العرفية البربرية الخالصة مضرا بإصلاح العدلية الشريفة وتوجيهها توجيها فرنسيا خالصا.

كنطار : يظهر لي أنه يمكن منذ الآن إقامة محكمة فرنسية في الخميسات دون مانع يمنع من ذلك.

كوردي : هذا المثل الأعلى في الاصلاح الذي ينحصر في إقامة المحاكم الفرنسية بين البربر هو شيء ثابت في أذهان جميع الحاضرين هنا، وسأصير مرتبكا إذا انكرت أصلي، لكننا نصطدم بالاستحالة المطلقة، والاصلاح المرغوب الآن لا يمكن أن يكون في جوهره إلا مؤقتا، وإذا فرضنا أن السلطان قبل أن ينيب العدلية الفرنسية عنه في سلطته القضائية فكيف بكون تدبير وتنظيم الحياة القضائية للبربر ؟ انه لا يظهر لي ممكنا الآن إقامة العدلية

الفرنسية بين هؤلاء القوم، وإذا اشتغلنا بواسطة مندوبي الحكومة فإننا سنصل شيئا فشيئا إلى تقليل الصعوبات التي تواجهنا اليوم.

ثم جرت مناقشات عديدة في مواد مشروع الظهير، وأخيرا وافقت عليه اللجنة، وقد لاحظ كوردبي أن اللجنة قدمت رأيها الفني في مسألة تنظيم العدلية البربرية، وان اتخاذ التدابير التنفيذية يرجع إلى الحكومة، وأنه يلزم رفع أفكار اللجنة المسجلة في المحاضر الثلاثة مع مشروع الظهير البربري إلى المقيم العام. وبذلك ختمت لجنة تنظيم العدلية البربرية عملها ورفعت جلستها الأخيرة.

...

الوحدة المغربية : عند مقارنة نص مشروع الظهير الذي وافقت عليه اللجنة ونص الظهير البربري الرسمي الذي نشر يوم 16 مايو 1930 تبين لنا أنهما متماثلان نصا وفصا ما عدا عبارة واحدة سقطت من النص المنشور.

الفهرس

رقم الإيداع الدولي

ردمك — 9981-9527-29



رقم الإيداع القانوني

809/1993

الثمن : 25 درهما